

علوم الحديث

مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث
تصدر عن كلية علوم الحديث

- «عرفت الله بفسخ العزائم ونقض الهِمَم»
- الحَشَويّة آراء وملتزمات
- شمائل الرسول المُصطفىٰ ﷺ في التراث الإماميّ
- براءة ابن الغضائريّ من التسرّع بالجرح
- فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا
- كتاب «غريب الحديث في بحار الأنوار» علىٰ طاولة النقد

١٠
العدد العاشر
السنة الخامسة
رجب ـ ١٤٢٢هـ

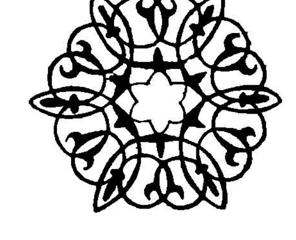
رجب المرجّب ـ ذو الحجّة الحرام ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

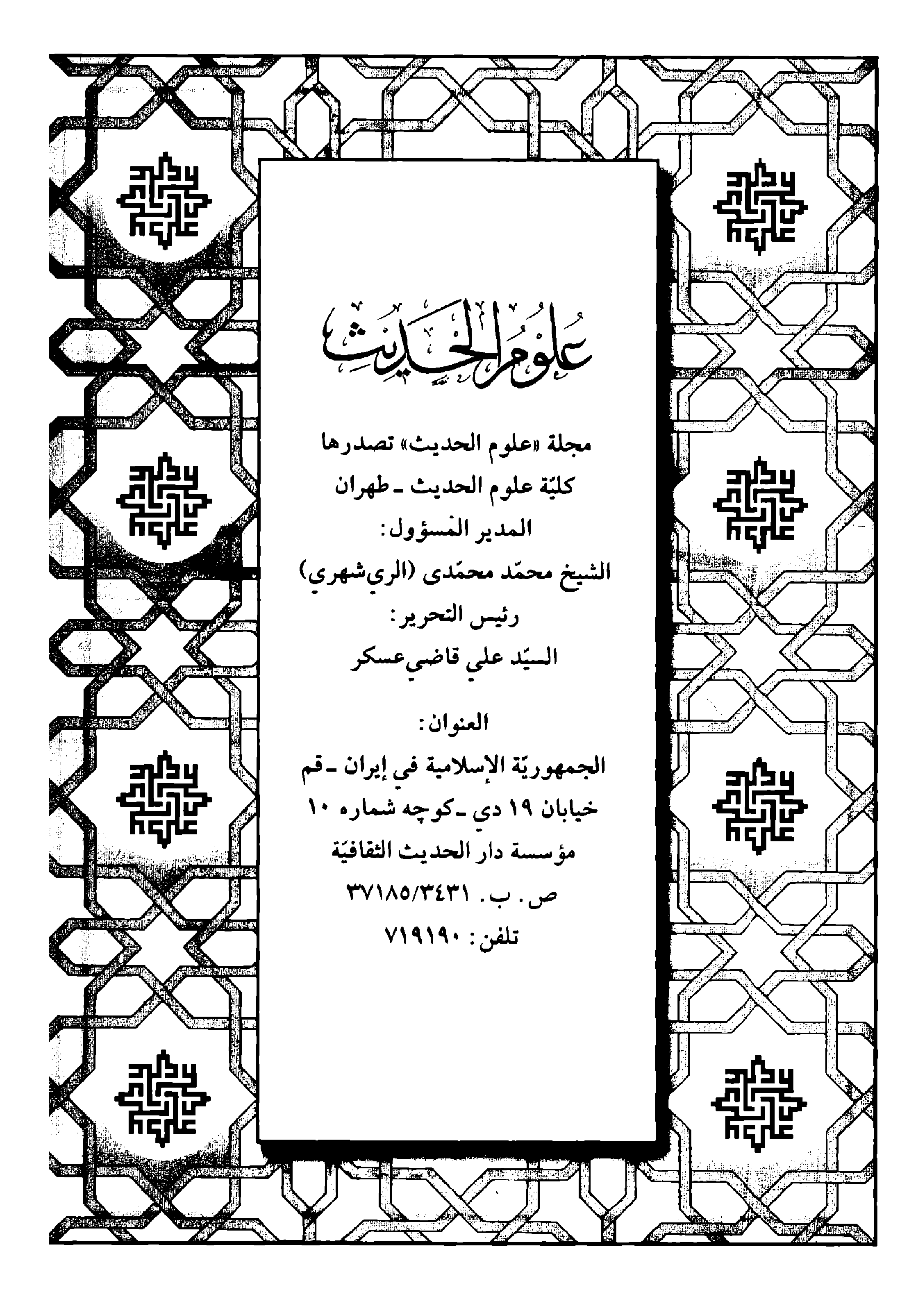


مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث

تصدر عن كلية علوم الحديث



رجب المرجّب ـ ذو الحجّة الحرام ١٤٢٢هـ



علوم الحديث

مجلة «علوم الحديث» تصدرها
كليّة علوم الحديث ـ طهران
المدير المسؤول:
الشيخ محمّد محمّدى (الريشهري)
رئيس التحرير:
السيّد علي قاضي عسكر

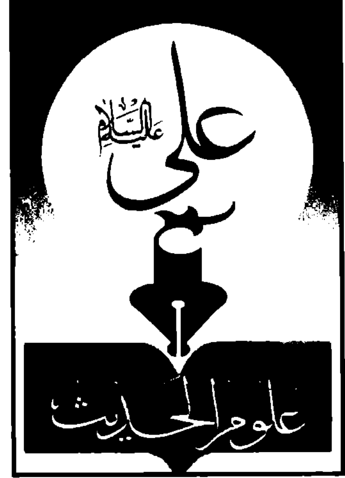
العنوان:
الجمهوريّة الإسلامية في إيران ـ قم
خيابان ١٩ دي ـ كوچه شماره ١٠
مؤسسة دار الحديث الثقافيّة
ص. ب. ٣٧١٨٥/٣٤٣١
تلفن: ٧١٩١٩٠





السنة الخامسة ـ العدد العاشر
رجب المرجّب ـ ذو الحجّة الحرام ـ ١٤٢٢هـ

كلمة العدد



عرفت الله

بفسخ العزائم، ونقض الهمم

التحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علىٰ كلّ حال، والصلاة والسلام علىٰ محمّد خير الرسل، وعلىٰ آله الأئمّة المعصومين.

لقد أعلنّا ـ في أكثر من موضع من صفحات هذه المجلّة ـ عن عزمنا علىٰ إعداد فهارس للأعداد السابقة، وتحدّثنا مع المعنيّين حول منهج الفهرسة، وبدأ بعض المسؤولين بتنفيذ الأعمال الموزّعة، وانتظر الآخرون، وكانت الإرادة الغيبيّة بالمرصاد للحيلولة دون تحقّق ما شئنا ونظّمنا واتّفقنا.

ولكن الله أبىٰ أن يخيب ظنّنا بلطفه، فقد تهيّأت الموادّ المكمّلة للعدد الحاضر، بأسرع ممّا كنّا نتوقّع، بالرغم من فوات الموعد المقرّر لصدوره، فكان رأباً نفسياً للصدع.

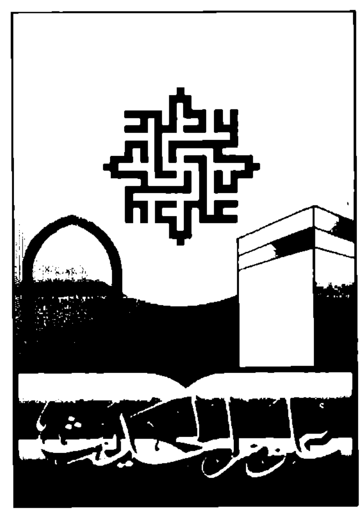
وفي كلا الموقعين، والحدثين تجلّت عظمة قدرته:

علىٰ فسخ العزائم ونقض الهمم مهما صلبتْ وقويتْ ولم نتخيّل تبدّلها.

وعلىٰ لطفه بتهيأة المواد العلمية، بهذه السرعة والمتانة التي لم نتوقّعها.

ونحن نخضع خاشعين لعظمته وللطفه معاً، ونسأله المزيد من التوفيق للعلم والعمل الصالح، إنّه قريبٌ مجيب.

التحرير



الحشوية

آراء وملتزمات

السيِّد محمّد رضا الحسيني الجلالي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين محمّد، وآله الأطهار المعصومين.

وبعد، فقد سبق منّا في هذه المجلّة الموقّرة، مقال «**الحشوية نشأةً وتأريخاً**» فصّلنا فيه الحديث عن هذه الفرقة، ومناشئ وجودها وتاريخها، وفرقها، وقد تكوّن بذلك الفصل الأوّل من البحث(١).

ونُقدّم هذا الفصل الثاني، المتكفّل للحديث عن آراء الحشويّة وملتزماتها الخاصّة، والتي شذّت بها عن سائر الفرق الإسلامية، والتي لها آثار مهمّة في فكر أصحابها ومناهجهم في الحياة.

وبالله التوفيق إنّه خير معين.

---

(١) نُشر في العدد السابع (ص١١ ـ ٦٥)، السنة الرابعة، محرّم الحرام ـ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

الفصل الثاني

آراء الحشويّة وملتزماتها

اختصّت الحشويّة ـ على أثر المنهج الذي التزموه ـ بآراء شذّوا بها عن جماعة المسلمين كافّةً؛ معتمدين في تلك الالتزامات على ما نقل إليهم من الروايات الشاذّة، والأخبار النادرة، والأحاديث الآحاد الأسانيد، على منهجهم، في الأخذ بكلّ ما رُوي، مُعرضين عن مناهج النقد الدلالي الداخلي والخارجي، وملتزمين بالنقد السندي حسب مصطلحات وأُسس خاصّة بهم، موضوعة حسب أهواء جماعة من أهل نحلتهم، مع ارتباك كبير في تحديدها، وتطبيقها[١].

وجمع الإمام الأقدم الفضل بن شاذان النيسابوري (ت حدود ٢٦٠هـ.) مجموعة من تلك الأحاديث والأقوال المبتنية عليها في كتابه القيّم «الإيضاح»[٢].

ونحن نعرضُ أهمّ ما تميّزت به هذه الجماعة «**الحشويّة**» من ملتزمات وآراء، مع تعليقات عابرة عليها.

---

(١) لاحظ جانباً من هذا الارتباك في: العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، للسيّد محمّد بن عقيل الحضرمي، ومقالنا: إيقاظ الوسنان، بالملاحظات على «فتح المنّان في مقدّمة: لسان الميزان» المنشور بالعربيّة في مجلّة «علوم الحديث، فارسي» العدد الأوّل (ص١٨٨ـ٢١٨).

(٢) الإيضاح، لابن شاذان (ص١٥ ـ ٤٤).

١ ـ الالتزام بالتقليد في أصول العقائد:

التقليد في اللغة: مأخوذ من قلادة البعير وغيره، فإنّ العرب تقول: «قلّدت البعير» إذا جعلت في عنقه حبلاً يُقاد به.

فكأنّ المقلِّد يجعل أمره كلّه لمن يقودُه، حيث شاء القائد، من دون أن يعرف المقلّدُ مسيره أو مصيره.

ولذلك اشترط العقلاء والعلماء في ما يجب ويلزم فيه التقليد أن يقلَّد الأحزمُ والأعرَفُ.

وقـــلّدوا أمـــركم لله دَرّكـــمُ ثَبْتَ الجنان بأمر الحربِ مُضطلعا

كما قال جمهور العقلاء والعلماء بأنّ التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً إليه، فلا يجوزُ التزامه فيما شأنه العلم وشرطه اليقين من أُصول الدين وفروعه، وغيرها من فروع المعرفة وشعب العلم.

لكنّ الحشويّة خالفوا في هذا.

قال القرطبيّ: التقليدُ ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء، خلافاً لما يُحكى عن جُهّال الحَشْـويّة، والثعلبية[١]، من: «أنّه طريقٌ إلى معرفة الحـقّ» و«أنّ ذلك هـو الواجب» و«أنّ النظر والبحث حرامٌ»[٢].

وقد اعتمدوا في كلّ عقائدهم ـ كما في الأحكام الفرعية ـ على تقليد نـقَلَة الأخبار، ولم يفرّقوا بين ما تجب فيه المعرفة بطريق العلم، وبين ما يكتفى فيه بالتعبُّد

(١) كذا في المصدر، وسيأتي في نصّ قادم: «التعليمية» وأظنّ الثاني صواباً، فليلاحظ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (ج٢ ص٢١٢) ذيل الآية (١٧٠) من سورة البقرة.

بما عيّنه الشارع المقدّس طريقاً للعمل.

وقال السيّد محمّد تقي الحكيم في مبحث الخلاف في حجّية التقليد: وأكثريّة المسلمين ـ من الشيعة وأهل السنّة ـ على وجوبه تخييراً.

وأمّا رأي الحشويّة والتعليميّة[1] وربّما وافقهم ابن الصلاح ومن تبعه في عُهود التقليد من السنّة، فأصل مبناهم حَظْرُ الاجتهاد مطلقاً في جميع العصور.

ولم أعثر على توجيهٍ له.

والذي يبدو من عرض الغزالي، في مسألة التقليد ـ الذي عرّفه بقبول قول الغير بلا حجّةٍ ـ: أنّهم يحظرون الاجتهاد حتّى في مسألة وجوب التقليد عيناً، فيكون قولهم بلا حجّة.

ومثل هذا التقليد ـ بالإضافة إلى عدم قيام الحجّة عليه ـ فالأدلّة القاطعة قائمةٌ على الردع عنه.

وحسبُك ما صرّح به الكتاب العزيز من ذمّه للمقلّدين الذين اعتمدوا أقوال سَلَفهم، وأعمال آبائهم كمصدرٍ للسلوك وصدروا عن محاكاةٍ لهم وتقليد، مع أنّ آباءهم كانوا لا يملكون من العلم شيئاً ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2].

ومع أنّ هذا الكلام ينطبق على ما يراه الحشوية كاملاً، إلّا أنّ المهمّ ـ في رأيهم ـ التزامُهم بالتقليد في أصول الدين والمعارف الإسلامية التي يجب أن تُعرَف بالعلم واليقين، مع أنّ التقليد ظنّي لا يوصل إلى العلم بإجماع أهله، فهو لا يُغني عن الحقّ شيئاً.

---

(١) مضى عن القرطبي بلفظ «الثعلبية» وهو تصحيف، والتعليمية فرقة من الإسماعيليّة يمنعون من الاجتهاد في الأُصول والفروع، وأنّ النظر غير كاف، وأنّ الطريق الوحيد للمعرفة هو التعلّم من معلّم إلٰهي. لاحظ الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٢٩. وانظر ما يأتي في كلام الشهيد الثاني في هذا المقال (ص٢٣).

(٢) الأُصول العامّة للفقه المقارن (٦٤١ ـ ٦٤٢) بتصرّف، والآية (١٠٥) من سورة المائدة.

وقد سبق في الفصل الأوّل أنّ من أسماء هذه الطائفة: «المقلّدة»[١].

وأنّ الشيخ المفيد ذكرهم بقوله: «جماعة من معتقدي التشيّع، غير عارفين في الحقيقة، وإنّما يعتقدون الديانة على ظاهر القول، بالتقليد والاسترسال، دون النظر في الأدلّة والعمل على الحجّة».

فقال المعتزلي: خبّرني عن هؤلاء المقلّدين من الشيعة الإمامية[٢]؟

ووصفهم الشيخ الطوسي بأنّهم: إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى، أو صحّة النبوّة، قالوا: «هكذا رُوّينا» ويروون في ذلك كلّه الأخبار[٣].

ومن هنا يظهر أنّ ما يختصّ بهم هو الالتزام بالتقليد في الأصول، أمّا في الفروع فالتقليد للمجتهد العارف بالأحكام من الأدلّة التفصيليّة، فهو أمر مجمع عليه لدى المسلمين مستدلٌّ عليه عند جميع الفقهاء، فإنّه من باب رجوع الجاهل إلى العالم، وهو موافق لأدلّة العقل والشرع، وعليه الإجماع كما سبق.

بخلاف التقليد في أصول الدين، فهو باطل كذلك بالإجماع، سوى ما يلتزمه الحشويّة خاصّة.

ولبشاعة أمر هذا الالتزام، أظهر واحد من كبار الحشويّة التضجّر منه، واعتبر نِسْبة «التقليد» إليهم قذفاً[٤].

والغريب أنّ الحشويّة الذين هذا شأنُهم في حَظْر الاجتهاد والنظر والبحث، في الفروع والأصول، والالتزام بالتقليد التامّ في كلّ المعارف، فإنّ ذيولهم الوهابيّة ـ في عصرنا ـ يمنعون من تقليد الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة كافّة،

---

(١) الحشوية نشأة وتأريخاً، للكاتب الجلالي، المنشور في مجلّة «علوم الحديث» العدد (٧)، ص٣٤ـ٣٣.

(٢) الفصول المختارة (ص١١٢ ـ ١١٣) مع المصنّفات (٢).

(٣) العدّة للطوسي (١ / ١٣٣) ولاحظ مقدّمتنا لكتاب الحكايات للمفيد (ص١٩ ـ ٢١).

(٤) وهو اللالكائي في: اعتقاد أهل السنّة (١ / ١٢ ـ ١٤).

ويحصرونه في اتّباع مذهبهم!

ولا شكّ أنّ عملية البحث والتنقيب التي تجب على كلّ مكلّف في أصول الدين هي نوع من بذل الجهد، لكنّ تسميتها بالاجتهاد خطأٌ واضح، لأنّ الاجتهاد أصبح مصطلحاً فقهيّاً يعتمد على مقدّمات طويلة من قبيل معرفة اللغة وعلومها، ومعرفة النصوص وتحديدها وبلوغها، ومعرفة القواعد الأصولية والفقهيّة وتمييزها، ممّا هو معلوم لأهل العلم، بينما البحث في علم الكلام لا يتوقّف على هذه، ولهذا وجب على كلّ عاقل في بداية التكليف وعلى كلّ مكلّف حتّى العامّي، لأنّ البحث الكلامي يتوقّف على مقدّمات ميسّرة لكلّ إنسان له قدرة التأمّل والنظر والفكر، وهذه هي التي أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم حاثّاً على التفكّر في (١٥) آية: ﴿ثمّ تتفكّروا﴾ و﴿أولم يتفكّروا﴾ و﴿أفلا تتفكّرون﴾ و﴿لعلّكم تتفكّرون﴾ و﴿لعلّهم يتفكّرون﴾ و﴿لقومٍ يتفكّرون﴾ و﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكّرون في خلق السموات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقِنا عذاب النار﴾ الآية ١٩١ من سورة آل عمران ٣[1].

و﴿أفلا يتدبّرون القرآن﴾ و﴿أفلم يتدبّروا القول﴾ و﴿ليتدبّروا آياته﴾[2].

وجاءت كلمة ﴿يعقلون﴾ في (٢٢) مورداً في كثير منها ﴿آيات لقوم يعقلون﴾ وجاءت كلمة ﴿تعقلون﴾ في (٢٤) مورداً في كثير منها ﴿أفلا تعقلون﴾ و﴿لعلّكم تعقلون﴾[3].

وهذه الخطابات لم تكن في البداية إلّا للأمّة الأُمّية من أهل الجاهلية، ثمّ لم تختصّ فيما بعد بالعلماء المحقّقين، وإنّما هي عامّة لجميع البشر!

---

(١) لاحظ الآيات المذكورة في: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمّد فؤاد عبد الباقي (ص٥٢٤ـ ٥٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (ص٨ ـ ٤٦٩).

ولقد أبعد مَنْ توهّم فأطلق اسم «**الاجتهاد**» على مباحث علم الكلام، ونسب ذلك إلى عرفهم فقال: كما أنّ اسم «**الاجتهاد**» يتناول في عرفهم فروع الفقه، فكذلك مسائل الكلام، لعموم مفهومه لغةً واصطلاحاً ووجوداً[١].

فهذا جزافٌ من القول، وبُعْدٌ عن المصطلح الأصولي للكلمة، وخلط بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، يعرفه أصاغر الطلبة!.

وقد استطال بعضهم على العلم والدين بتلفيق مفتريات يضلّل بها نفسه والآخرين ممّن حوله، يُقنعهم بهواه ويتقنّع بالدعوة الإسلامية إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ مباشرة، معارضاً لتقليد الأئمّة في المذاهب الفقهية، وهو متهافتٌ في دعوته، حيث يدعو إلى الأخذ بفتاوى من أسماهم الصحابة جاعلاً سنّتهم علامة الفرقة الناجية بزعمه!

مستنداً على طريقة الحشوية إلى حديث: «عليكم بسُنّتي وسنّة الخلفاء من بعدي...» وهو ما لم يثبت رفعه إلى النبيّ ﷺ كما أثبتنا[٢].

مع أنّ الحديث ـ على فرض صحّته ـ إنّما يدلّ على التزام سنّة الخلفاء من بعده، والمفروض في عقائدهم أنّ الرسول ﷺ لم يستخلفْ أحداً، ولم يعيّن للخلافة منهم واحداً، فكيف يرجع إلى سُنّتهم؟

وإن صحّ الحديث، فإنّما يصحّ على مذهب مَنْ التزم بحديث الثقلين الحاوي لقوله ﷺ: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي، لو تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً...» وهو من المتواترات، والمجمع على روايته المسلمون كافّةً[٣].

فأهلُ بيته ﷺ هم خلفاؤه الذين استخلفهم، فالواجب اتّباع سُنّتهم

---

(١) تاريخ الجهمية والمعتزلة (ص٧ ـ ٧٨).

(٢) لاحظ كتابنا «تدوين السنّة الشريفة».

(٣) راجع حول الحديث سنداً ودلالة، مقال «الثقلان ودعمهما لحجيّة السنّة» المنشور في العدد الأوّل من مجلّتنا هذه «علوم الحديث» (ص١٣ ـ).

والأخذ بقولهم.

ومع هذا فإنّ الأخذ بأقوال الصحابة ـ على اختلافها ـ إنّما هو التقليد لهم في ما فهموه من الكتاب وسُنّة الرسول ﷺ، فلو كان التقليد ممنوعاً ـ حسب زعمكم الفاسد ـ لم يكن فرقٌ بين تقليد الصحابي، وبين تقليد التابعي أو تابعه.

هذا إن كان كلّ صحابيٍّ فقيهاً، بينما الفقهاء منهم معدودون!

ولكنّ المغالطة في أقوال ذيول السلفية هؤلاء، أنّهم بينما يتهجّمون على التقليد للمذاهب الفقهيّة، فهم في نفس الوقت من دعاة التقليد بأشدّ ما يكون، ولمنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يستضيء بنور العلم، وإنّما روى ألفاظ الحديث ونصوصه، ولم يجمع أحدٌ منهم كلّ الحديث بأجمعه.

فبدلاً أن يقلِّدوا مجتهداً جمع العلم وأخذ بزمامه واعتمد الكتاب وآياته، والسنّة ونصوصها، ورواها بطرقه إلى أعلام المحدّثين، فهم يقلِّدون من سمّوهم الصحابة، وهم رواة، لم يزيدوا على الرواية اجتهاداً ولا استدلالاً ولا لاحظوا تعارضاً ولا ترجيحاً بين الروايات.

وزعمهم اتّباعهم للصحابة زورٌ وكذبٌ، بل إنّما يتّبعون مَنْ وافق أهواءهم رأيه من الصحابة، وأمّا مَنْ خالفهم فقد اتّهموه بعدم العلم وعدم سماع الحديث، وهاهم يرفضونه، فإذا كان الصحابيّ مثل أبي ذرّ، فيقول أحدهم: إنّ أبا ذرّ ـ رضي الله عنه ـ لم يعلم الناسخ، وفي ذلك يقول أوس ـ رضي الله عنه ـ كان أبو ذرّ يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدّة ثمّ يخرج إلى قومه، ثمّ يرخّص فيه النبيّ ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلّق بالأمر الأوّل[١].

وهذه جسارة فظيعة على هذا الصحابيّ الصادق، وتجهيلٌ له، وتبريرٌ لمن عارضوه من الأُمراء، وتزييف لعمل ذلك الصحابي المجاهد.

---

(١) فتنة مقتل عثمان، محمّد بن عبد القبان (١ / ١٠٦) المدينة المنوّرة ١٤١٩هـ.

فكيف يخفىٰ على مثله عدم جواز تبليغ الحكم ما لم يعرف ناسخه؟ لو صحّ فرض خروجه إلى قومه بمثل ذلك.

ثمّ إنّ ما ذُكر إنّما أُثير في وجه قولة الحقّ التي صدع بها أبو ذرّ لردع معاوية من اللعب بأموال الله والمسلمين أيام ملكه وبعد ركوبه أعناق المسلمين بعد عام الذلّ، أي عام «٤٠» للهجرة.

ولو فرض صحّة تلك الدعوى، فإنّ أبا ذرّ لابدّ قد عرف الناسخ بعد رجوعه من قومه، كما بلغ غيره حسب الزعم، فلماذا بقي مصرّاً على رأيه، بعد تلك السنين الطوال من وفاة الرسول، حتّى خالف باقي الصحابة، كما يُزْعم!؟

ولـمّا رأوا هذه الفضيحة اللائحة في مقالتهم، لجأوا إلى تزييف الحقائق، بدعوى التفرقة بين «التقليد» و«الاتّباع» وسمّوا تقليدهم للصحابة الرواة **«اتّباعاً»** وأخذ الأحكام عن فقهاء الأُمّة **«تقليداً»**.

ومن أدلّ ما يدلّ على جهلهم حتّى بالمصطلحات الواضحة المتداولة بين المسلمين أنّهم عرّفوا التقليد: «بالرجوع إلى قولٍ لا حجّة لقائله عليه» وهذا يعرِفُ كذبه أصاغِرُ طلّاب العلم ممّن يحفظ متونه، وأنّ التقليد هو «أخذ الأحكام من المجتهد العارف بها من أدلّتها التي تمّت حجّيتها ودليليّتها عنده، كما تمّت دلالتُها على ما يرى»، لكنّ المقلِّد ـ بالكسر ـ لا يعرف الدليل.

فانظر إلى ما افتأتوه على العلم والعلماء وكافّة المسلمين ممّن يتبعون المذاهب الفقهية، ترويجاً لمزاعمهم.

وقد عقد القرطبي باباً عنونه **«بيان فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتّباع»**[1].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٩ ـ ١٢٠) للمجتهد حافظ المغرب يوسف بن عبد البرّ القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ).

أورد فيه مجموعة من الآيات والأحاديث والأقوال الذامّة للتقليد، والداعية إلى أخذ العلم والاتّصاف به وتحمّله بالاجتهاد إن أمكن، أو بأخذه من أهله الواقفين على أدلّته، وهو التقليد الفقهي.

ولجأ بعض مستسلفي العصر، من ذيول الحشوية، تحريف كلامه إلى ما ينفعه، فجعل تقليد المذاهب الفقهية للمقلّدين لها، من التقليد الممنوع، داعياً إلى أخذ الأحكام من الكتاب والسنّة، ومن الصحابة.

ومن تأمّل كلام القرطبي وهو من فُقهاء المالكيّة المجتهدين الحفّاظ، علم أنّه إنّما يردّ في هذا الباب على الحشوية بالذات الداعين إلى التقليد للرواة، بلا علمٍ ولا فقهٍ ولا اجتهاد، ولكنّه هو يدعو إلى اتّباع الفقهاء الذين يفهمون مداليل الروايات ومعارضاتها، وهو التقليد الشرعيّ بعينه.

ولو نظر المحقّق إلى الباب الذي سبق ذلك الباب في كتاب القرطبي، المعنون بـ «**إثبات المُناظرة والمجادلة وإقامة الحجّة**» وإلى الباب التالي لذلك، والمعنون «**باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث دون التفهّم له والتفقّه فيه**» علم بوضوح أنّ القرطبي إنّما يتصدّى للحشوية الجَهَلة والمقلّدة، والمحشدة للأحاديث بلا فهمٍ ولا فقهٍ.

ويراوغ بعض ذيول السلفية في عصرنا حيث يمتدح أئمّة المذاهب الأربعة، ويعتبرهم متّبعين للسنّة، وأنّ الأصل فيها أنّها شروح للسنّة وفروع عنها، وأنّ أهلها يعلمون أنّها تابعة للسنّة أصلاً وتفصيلاً.

إلى آخر ما يُغازل بها المذاهب وأئمّتها وأهلها!

فإذا كان كذلك فلماذا الهجوم على أتباعها ومقلّديها؟

والدليل على فساد رأيهم في المذاهب الفقهيّة، وتناقضهم في نفي التقليد، أنّهم يَدْعون ـ بخلاف جميع المسلمين ـ إلى التقليد في أصول الدين والمسائل الاعتقادية، بينما تلك ممّا يجب فيها العلم والاعتقاد واليقين، والتقليد والاتباع لا يُثمر إلّا

الظنّ والتخمين.

فمن يقلّد في أصول العقائد، الواجب فيها المعرفة والعلم، كيف يمنع من التقليد في الفروع؟

إنْ هذا إلّا تخليطٌ ورقاعة!

ولمّا تنبّه واحد من السلفيّين المعاصرين، وهو الدكتور عبد العزيز القاري ــ أُستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة ــ إلى عمق التهافت بين التقليد في العقيدة، ومنع التقليد في المذهب الفقهي، وصار إلى التوفيق والتقريب، فدعا في كتابه «**برنامج عملي للمتفقّهين**» إلى التفقّه من خلال أحد المذاهب الأربعة وقال: «لأنّ باقي المذاهب الفقهيّة؛ إمّا قد اندرس أكثرها مثل الأوزاعيّة والسفيانيّة، وإمّا غير معتبر كالظاهريّة، فلذلك: أحسن وسيلة للتفقّه في الشريعة: أنْ تتمذهب بواحدٍ من المذاهب الأربعة، تختار أحدها، فكلّها طرقٌ للتفقّه في الشريعة»[١].

لمّا وقف هذا السلفيّ على هذا الواقع ودعا إليه، مع أنّه يدعو إلى التقليد في ما أسماه «**فقه الإيمان**» وتعلّمه على منهج السلف!

ضجّ منه بعض ذيول السلفية، وعارضه بأنّ شأن فقه الأحكام هو نفس شأن فقه الايمان، فما دام فقه الإيمان محفوظاً عند السلف، ففقه الأحكام عند السلف محفوظ باقٍ إلى قيام الساعة، فبأيّ حجّة تدعو ــ والخطاب إلى القاري ــ لأخذ التوحيد منه؟ ثمّ تصدّ عنه في الفقه العملي إلى المذاهب، والشأن في الحالين واحد؟[٢]

هكذا عارضه السلفي الذيل، مُتغابياً عن أنّ الخَلَل في كلام القاري إنّما هو:

أوّلاً: في دعوته إلى التقليد في «**الإيمان**» بينما «**الإيمان**» مبنيٌّ على العلم والمعرفة

---

(١) برنامج عملي للمتفقّهين (ص٢٧).

(٢) ما أنا عليه وأصحابي (ص٢١٠).

واليقين، والتقليد لا يؤدّي إلى ذلك، بل ينتج الظنّ الذي لا يُغني عن الحقّ شيئاً، كما سبق.

ودعوته تلك مع مخالفتها لرأي علماء الأُمّة كافّة، حتّى كبير الحشوية الذي ينتمون إليه في أكثر ملتزماتهم، نسبوا إليه أنّه كان يقول: «مِنْ ضِيْق علم الرجل أنْ يقلِّد في اعتقاده رجلاً»[1].

وثانياً: أيُّ فقهٍ حُفظ عن السلف؟

ولو كان، لما احتاجت الأُمّة إلى التفقّه لتتكوّن المذاهب الفقهيّة: الظاهريّة والأوزاعية والطبريّة، ثمّ حصرها في الأربعة الحنفية ثمّ الشافعية والمالكية وحتّى الحنبلية.

والأتعس في قول السلفي: أنّه يزعم أنّ المعوّل على السلف في شرح الكتاب والسنّة، ففهمهم مقدّمٌ على فهم أيّ أحد من الأُمّة، عليك أن تفهم الكتاب والسنّة بفهمهم[2].

يدعو إلى ذلك، فما هو تحجير للفهم، وإجبار للإنسان أن يفهم شيئاً معيّناً بشكل معيّن!

بينما الفهم ليس إلّا إدراكاً نابعاً من العقل والضمير، وحسب قواعد اللغة والمنطق والمقارنة، وليس أمراً قسرياً أو إجباريّاً.

ومن سخافات السلفيّين المعاصرين؛ أنّهم في الوقت الذي يشنّون الهجوم على المذاهب الفقهيّة وتقليدها، هم يتّبعون المذهب الحنبلي فقهيّاً، ولذلك يستثنون هذا المذهب من بينها جميعاً، عندما ينسبون إلى المذاهب الضلال والشرك.

فيقول بعض الذيول: إنّه ما من مذهبٍ من هذه المذاهب إلّا وأُشرب بعض

---

(١) تلبيس إبليس (ص١٠١).

(٢) برنامج عملي (٢٢).

أتباعه ضلالات، وبدع التصوّف، أو شركيّاته، وتعطيل الأشاعرة وتحريفاتهم، إلّا مذهب الحنابلة دونها جميعاً، فهذه الإحالة على فقه المذاهب ـ إذنْ ـ ليست إلّا خوضاً في ظلماتٍ بعضها فوق بعض، أقلّها أخذ العلم من شيخٍ مبتدع!

وهكذا، يبدو سلفية العصر، مُتناقضين، متهافتين، مخالفين لجميع المسلمين في العقيدة والشريعة، مستجيرين من رمضاء التقليد إلى نار الجمود والحشويّة.

ودعواهم الأُولى والأخيرة: الانتماء إلى السلف والتمسّك بهم، من دون حجّة ولا فهم، بدعوى وجود العلم والفقه عندهم.

بينما المأثور عن السلف ليست إلّا روايات وأحاديث مجرّدة عن كلّ استدلال من الرواة على مداليلها، بل هم نقلة أكداس من التراث، هي المعتمدة لدى العلماء من أهل الكلام والفقه.

وبينما السلف لا كلام لهم حول ما رووا، ولا فقه، سوى ما حدّثوا، وتلك الرواية وذلك الحديث بحاجة إلى اجتهادٍ وتفقّهٍ بأدواته وأساليبه المتقنة المقرّرة عند الفقهاء والعلماء.

أمّا السلفُ، فكما قال الداعية العلّامة الشيخ محمّد الغزالي ـ: «فإنّ هناك أُموراً يُقحمُ [السلفيّةُ] فيها السلفَ إقحاماً، ولا علاقة لهم بها.

فما دخلُ السلف في فقه الفروع؟

واختلاف الأئمّة فيه؟

ومن ذا الذي يزعم أنّ ابن حنبل هو ممثّل السلفيّة في ذلكم الميدان؟

وأنّ أبا حنيفة أو مالكاً والشافعي، جاروا عن الطريق؟

وأمسوا من الخلف لا من السلف؟

إنّ هذا تفكيرٌ صِبيانيٌ»[1].

---

(١) هموم داعية، للغزالي (ص١٩).

أقول: بل هو منهج شيطانيّ، درجت عليه الحشوية قديماً، ونشأت عليه السلفية المعاصرة، اتّباعاً لخطواته.

وهذا التقليد ممّا يشترك فيه أتباع المنهج الحشويّ كافّةً، فهو عند الحشويّة من أهل الحديث العامّة، من أشهر آرائهم، كما التزمه مَنْ سلك هذا المنهج من المنتسبين إلى التشيّع من الأخبارية، ولذلك سمّاهم الشيخ الطوسيّ بـ«المقلّدة» كما سبق[1].

بينما علماء الأُمّة فرّقوا بين المعارف الأُصوليّة، التي تعتمد على القناعة العلمية، ويجب فيها العلم واليقين، فهي لابدّ أن تستند إلى أدلّة علميّة يقينيّة، وتعتمد طرق البحث العلميّ والنظر والاستدلال البُرهانيّ، دون التقليد الذي لا يوصل إلّا إلى الظنّ الذي لا يُغني عن العلم شيئاً.

وبالرغم من وجود المقلّدة في الشيعة، إلّا أنّ ذلك ليس إلّا شذوذاً من ذلك البعض، وليس له منشأٌ أصيل في الفكر الشيعيّ، ولا هو من مستلزمات الالتزام بالحديث الشريف كمصدرٍ للثقافة الإسلاميّة.

فإنّ التعبّد بما جاء به الحديث والسنّة من الأحكام التعبّدية والمعارف التشريعيّة، أمرٌ مسلّمٌ وهو عين الحقّ، وهو الضروريّ، إذ التشريعُ لا يُعرف إلّا من هذا الطريق، وليس من طريق العقل والنظر.

وهذا بخلاف المعارف الأصوليّة المطلوب فيها القناعات العلميّة المتوقّفة على الفكر والنظر والبحث.

وإن كان في الأحاديث من الأدلّة والبراهين من لسان المعصومين عليهم السلام ما يكفي للاستدلال والإقناع، إلّا أنّ الالتزام بها لابدّ أن يكون عن علم ومعرفةٍ وقناعةٍ تامّةٍ بمؤدّاها وما فيها من براهين، لا الأخذ التقليديّ والتبعيّة الظنّية.

إذَنْ، فليس مجرّد ما يُرى من شدّة التزام الإمام الصادق عليه السلام بالحديث

(١) لاحظ العدّة في الأصول (١/) وقد سبق (ص١١) في هذا المقال.

الشريف والسنّة الشريفة، موجباً للاعتقاد بأنّه «زعيم مدرسة المدينة الحديثيّة، التي وَضَعَ سلفه من الأئمّة أُسسها السلفيّة، حتّى غالى البعض واعتبره الأصل لكلّ المذاهب السلفيّة»[١].

ففي هذا، مع عدم التمييز بين المعارف الأُصوليّة، وبين الأحكام التشريعيّة، في مدى الاعتماد على الحديث فيهما، وطريقة الاستناد إليه فيهما بين التعبُّد والتقيُّد بالنصّ في حدود التفريع والتفسير، وبين الاسترشاد بالأدلّة المنقولة والانفتاح على مؤدّاها والاقتناع بها.

وهذا ليس الأئمّة المعصومون ـ قبل الإمام الصادق وبعده، وحتّى الإمام نفسه ـ هم البادئين به، بل هو المنهج الذي جاء به الرسول ﷺ في الوحي المعجز، وغير المعجز، وعليه صحابته الكرام والتابعون، الذين لم يلجأوا إلى الاجتهاد في مقابل النصّ.

فمع هذا، ففي ذلك التغافلُ عن واقع الطريقة السلفيّة الحشوية بالتزام التقليد في أصول الدين، ومنع البحث والنظر والكلام فيها، ممّا هو معلوم الفساد والبطلان في فكر الشيعة تبعاً للأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وقد صرّح أعلام الإمامية الكبار، بوجوب النظر في المعارف الأصولية وأخذها بالدليل الموصل إلى العلم واليقين، وعدم جواز اعتماد طريقة «**التقليد**» الظنّية في المعرفة بها.

قال الشهيد الأوّل: ويجب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته، ونبوّة نبيّنا محمّد صلوات الله عليه وآله، وإمامة الأئمّة، والإقرار بكلّ ما جاء به النبيّ صلوات الله عليه وآله من أحوال المعاد، بالدليل لا بالتقليد[٢].

(١) الفكر السلفي، للجابري (ص٨٩).

(٢) الرسالة الألفية والمطبوع مع شرحه للكركي في رسائل الكركي (١ / ٨٠).

وعلّق المحقّق الكركي على قوله : «**بالدليل لا بالتقليد**» :

الدليل هو ما يلزم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر ، إثباتاً ونفياً .

والتقليد : هو الأخذ بقول الغير ، من غير حجّة ملزمة[١] مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه ، كأنّ المقلِّد ـ بالكسر ـ يجعل ما يعتقده من قول الغير قلادةً في عنق مَنْ قلّده[٢] .

وقال المحقّق الكركي : يجب على كلّ مكلّفٍ ـ حرٍّ وعبدٍ ، ذكر وأُنثى ـ أن يَعْرف الأُصول الخمسة ـ التي هي أركان الإيمان ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوّة ، والإمامة ، والمعاد ـ بالدليل ، لا بالتقليد[٣] .

وفي النهاية وقفنا على كلامٍ مفصّل للفقيه العظيم الشهيد الثاني (قتل ٩٦٥هـ) فصّل فيه الكلام حول مسألة التقليد في أُصول الدين ، وأورد احتجاجات الطرفين ، إبراماً ونقضاً ، نورده هنا ، استيفاءً للبحث ، وخروجاً عن عهدته بنحو تام :

قال رحمه الله في كتاب «**حقائق الإيمان**» بعنوان :

اعتبار اليقين في المعارف:

وحيث انجرّ البحث إلى ذكر الدلائل على اعتبار اليقين في الإيمان ، فلنذكر نبذه ممّا ذكره علماء الأُصول من الأدلّة على كون المعرفة واجبةً بالدليل ، وأنّ التقليد غير كافٍ فيها ، إذ بذلك يعلم اعتبار الدليل في الإيمان دون التقليد .

---

(١) يلاحظ أنّ قوله: «بغير حجّة ملزمة» قيد للأخذ الذي هو عمل العامّي اللاجىء إلى التقليد، وليس قيداً (لقول الغير) الذي هو قول المجتهد المقلَّد ـ بالفتح ـ فإنّه لابدّ أن يكون عن دليل معلوم له.

(٢) شرح الألفية، المطبوع مع رسائل الكركي (١ / ٨٠و٣ / ١٧٣).

(٣) الرسالة النجمية (ص٥٩) مع رسائل الكركي (١ / ٥٧).

اعلم أنّ العلماء أطبقوا على وجوب معرفة الله تعالى بالنظر، وأنّها لا تحصل بالتقليد إلّا من شذّ منهم، كعبدالله بن الحسن العنبري، والحشويّة، والتعليميّة، حيث ذهبوا إلى جواز التقليد في العقائد الأصولية، كوجود الصانع وما يجب له ويمتنع، والنبوّة، والعدل وغيرها.

لكن اختلف القائلون بوجوب المعرفة في أنّه عقليّ أو سمعيّ، فالإماميّة والمعتزلة على الأوّل، والأشعرية على الثاني، ولا غرض لنا هنا ببيان ذلك، بل ببيان أصل الوجوب المتّفق عليه:

من ذلك: أنّ لله تعالى على عبده نعماً ظاهرةً وباطنة لا تُحصى، يعلم ذلك كلّ عاقلٍ، ويعلم أنّها ليست منه ولا من مخلوقٍ مثله.

ويعلم ـ أيضاً ـ أنّه إذا لم يعترف بإنعام ذلك المُنعِم، ولم يذعن بكونه هو المنعِم لا غيره ولم يَسْعَ في تحصيل مرضاته، ذَمَّهُ العقلاء، ورأوا سلبَ تلك النعم عنه حسناً.

وحينئذٍ فتحكم ضرورة العقل بوجوب شُكر ذلك المنعم.

ومن المعلوم أنّ شكره على وجهٍ يليق بكمال ذاته يتوقّف على معرفته.

وهي لا تحصل بالظنّيات كالتقليد وغيره، لاحتمال كذب المخبر وخطأ الأمارة، فلابدّ من النظر المُفيد للعلم.

وهذا الدليل إنّما يستقيم على قاعدة الحسن والقبح، والأشاعرة يُنكرون ذلك، لكنّه كما يدلّ على وجوب المعرفة بالدليل، يدلّ أيضاً على كون الوجوب عقلياً.

واعترض ـ أيضاً ـ: بأنّه مبنيّ على وجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به.

وفيه ـ أيضاً ـ منع للأشاعرة.

ومن ذلك: أنّ الأمّة اجتمعت على وُجوب المعرفة، والتقليدُ وما في حكمه لا يُوجبُ العلمَ، إذ لو أوجبه لزمَ اجتماعُ الضدّين في مثل تقليد مَنْ يعتقد حدوث العالم ويعتقد قدمه.

وقد اعترض على هذا بمنع الإجماع، كيف؟ والمخالف معروف.

بل عورض بوقوع الإجماع على خلافه، وذلك لتقرير النبيّ ﷺ وأصحابه العوام على إيمانهم، وهم الأكثرون في كلّ عصر، مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالّة على الصانع وصفاته، مع أنّهم كانوا لا يعلمونها، وإنّما كانوا مقرّين باللسان، ومقلّدين في المعارف، ولو كانت المعرفة واجبةً لما جاز تقريرهم على ذلك مع الحكم بإيمانهم.

وأُجيب عن هذا: بأنّهم كانوا يعلمون الأدلّة إجمالاً، كدليل الأعرابي حيث قال: البعرةُ تدلّ على البعير، وأثر الأقدام على المسير، أفسماءٌ ذات أبراج، وأرضٌ ذاتُ فجاج، لا تدلّان على اللطيف الخبير؟

فلذا أقرّوا، ولم يُسألوا عن اعتقاداتهم.

أو أنّهم كان يُقبل منهم ذلك للتمرين، ثمّ يُبيّن لهم ما يجب عليهم من المعارف بعد حين.

ومن ذلك: الإجماع على أنّه لا يجوز تقليد غير المحقّ، وإنّما يُعلم المحقّ من غيره بالنظر في أنّ ما يقوله حقّ أم لا؟ وحينئذٍ فلا يجوز له التقليد إلّا بعد النظر والاستدلال، وإذا صار مستدلاًّ امتنع كونه مقلّداً، فامتنع التقليد في المعارف الإلهية.

ونقض ذلك بلزوم مثله في الشرعيّات، فإنّه لا يجوز تقليد المفتي إلّا إذا كانت فُتياه عن دليلٍ شرعيّ، فإن اكتفى في الاطّلاع على ذلك بالظنّ وإن كان مُخطئاً في نفس الأمر، لحطّ ذلك عنه، فليجز مثله في مسائل الأُصول.

وأُجيب بالفرق، بأنّ الخطأ في مسائل الأصول يقتضي الكفر، بخلافه في الفروع، فساغ في الثانية ما لم يَسُغْ في الأولى.

احتجّ مَنْ أوجب التقليد في مسائل الأصول:

بأنّ العلم بالله غير ممكن، لأنّ المكلّف به:

إن لم يكن عالماً به تعالى؛ امتنع أن يكون عالماً بأمره، وحال امتناع كونه عالماً بأمره يمتنع كونه مأموراً من قبله، وإلّا لزم تكليف ما لا يُطاق.

وإن كان عالماً به؛ استحال أيضاً أمره بالعلم به، لاستحالة تحصيل الحاصل.

والجواب عن ذلك على قواعد الإمامية والمعتزلة ظاهرٌ، فإنّ وجوب النظر والمعرفة عندهم عقليّ لا سمعيّ.

نعم، يلزم ذلك على قواعد الأشاعرة، إذ الوجوب عندهم سمعيّ.

أقول: ويُجاب ـ أيضاً ـ معارضةً، بأنّ هذا الدليل كما يدلّ على امتناع العلم بالمعارف الأصولية، يدلّ على امتناع التقليد فيها أيضاً، فينسدّ باب المعرفة بالله تعالى.

وكلّ مَنْ يُرجع إليه في التقليد لابدّ وأن يكون عالماً بالمسائل الأصولية ليصحّ تقليده، ثمّ يجري الدليل فيه، فيقال: علم هذا الشخص بالله تعالى غير ممكن، لأنّه حين كُلّف به إن لم يكن عالماً به تعالى استحال أن يكون عالماً بأمره بالمقدّمات.

وكلّ ما أجابوا به فهو جوابنا، ولا مخلص لهم إلّا أن يعترفوا بأنّ وجوب المعرفة عقليّ، فيبطل ما ادّعوه من أنّ العلم بالله تعالى غير ممكن، أو سمعيّ فكذلك.

فإن قيل: ربّما حصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس أو إلهام، إلى غير ذلك، فيقلّده الباقون.

قلنا: هذا ـ أيضاً ـ يُبطل قولكم: إنّ العلم بالله تعالى غير ممكن.

نعم ما ذكروه يصلح أن يكون دليلاً على امتناع المعرفة بالسمع، فيكون حجّةً على الأشاعرة، لا دليلاً على وجوب التقليد.

واحتجّوا أيضاً: بأنّ النهي عن النظر قد ورد في قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١) والنظر يفتح باب الجدال فيحرم.

---

(١) سورة غافر: ٤.

ولأنّه ﷺ رأى الصحابة يتكلّمون في مسألة القَدَر، فنهى عن الكلام فيها، وقال: «إنّما هلك مَن كان قبلكم بخوضهم في هذا».

ولقوله ﷺ: «عليكم بدين العجائز» والمراد ترك النظر.

فلو كان واجباً لم يكن منهيّاً عنه.

وأُجيب عن الأوّل: أنّ المراد الجدال بالباطل، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[1] لا الجدال بالحقّ، لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2].

والأمر بذلك يدلّ على أنّ الجدال مطلقاً ليس منهيّاً عنه.

وعن الثاني: بأنّ نهيهم عن الكلام في مسألة القَدَر على تقدير تسليمه لا يدلّ على النهي عن مطلق النظر، بل عنه في مسألة القَدَر.

كيف؟ وقد ورد الإنكار على تارك النظر، في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ﴾[3].

وقد أثنى على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[4].

على أنّ نهيهم عن الخوض في القَدَر لعلّه لكونه أمراً غيبيّاً وبحراً عميقاً، كما أشار إليه عليّ عليه السلام بقوله: «بحرٌ عميق فلا تلجه»[5].

بل كان مراد النبيّ ﷺ التفويض في مثل ذلك إلى الله تعالى، لأنّ ذلك ليس من الأصول التي يجب اعتقادها، والبحث عنها مفصّلة.

---

(١) سورة غافر: ٥.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) سورة الروم: ٨.

(٤) سورة آل عمران: ١٩١.

(٥) التوحيد للصدوق (ص٣٦٥) ح(٣).

وهاهنا جواب آخر عنهما معاً، وهو: أنّ النهي في الآية والحديث، مع قطع النظر عمّا ذكرناه، إنّما يدلّ على النهي عن الجدال الذي لا يكون إلّا عن متعدّد، بخلاف النظر فإنّه يكون من واحدٍ، فهو نَصْبُ الدليل على غير المدّعى.

وعن الثالث: بالمنع من صحّة نسبته إلى النبيّ ﷺ فإنّ بعضهم ذكر أنّه من مصنوعات سُفيان الثوري، فإنّه روى أنّ عمر بن عبدالله المعتزلي قال: إنّ بين الكفر والإيمان منزلة بين منزلتين، فقالت عجوز: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾[1]، فلم يجعل من عباده إلّا الكافر والمؤمن.

فسمع سفيان كلامها، فقال: عليكم بدين العجائز[2].

على أنّه لو سلّم، فالمراد به التفويض إلى الله تعالى في قضائه وحكمه والانقياد له في أمره ونهيه.

واحتجّ مَنْ جوّز التقليد: بأنّه لو وجب النظرُ في المعارف الإلهية لوُجِدَ من الصحابة، إذْ هم أولى به من غيرهم، ولم يوجد، وإلّا لنُقل، كما نُقل عنهم النظرُ والمناظرة في المسائل الفقهية، فحيثُ لم يُنقل لم يقع، فلم يجب.

وأُجيب: بالتزام كونهم أولى به، لكنّهم نظروا، وإلّا لزم نسبتهم إلى الجهل بمعرفة الله تعالى، وكون الواحد منّا أفضل منهم، وهو باطل إجماعاً.

وإذا كانوا عالمين، وليس بالضرورة، فهو بالنظر والاستدلال.

وأمّا أنّه لم يُنقل النظر والمناظرةُ، فلاتفاقهم على العقائد الحقّة، لوضوح الأمر عندهم، حيث كانوا ينقلون عقائدهم عن مَنْ لا ينطق عن الهوى، فلم يحتاجوا إلى كثرة البحث والنظر.

---

(١) سورة التغابن: ٢.

(٢) لاحظ دعوة علماء العامّة إلى دين العجائز والصبيان والحمّالين والنساء في البيوت! في: تلبيس إبليس (ص٨٢و٨٦و٨٧).

بخلاف الأخلاف بعدهم، فإنّهم لمّا كثرتْ شُبَهُ الضالّين، واختلفت أنظار طالبي اليقين، لتفاوت أذهانهم في إصابة الحقّ، احتاجوا إلى النظر والمناظرة، ليدفعوا بذلك شُبَهَ المضلّين، ويقفوا على اليقين.

أمّا مسائل الفروع، فإنّها لمّا كانت أموراً ظنّية، اجتهادية خفيّة، لكثرة تعارض الأمارات فيها، وقع بينهم الخلاف فيها والمناظرة والتخطئة لبعضهم من بعض، فلذا نُقل.

واحتجّوا أيضاً:

بأنّ النظر مظنّة الوقوع في الشبهات، والتورّط في الضلالات، بخلاف التقليد: فإنّه أبعد عن ذلك، وأقرب إلى السلامة، فيكون أولى.

ولأنّه أغمض أدلّةً من الفروع وأخفى، فإذا جاز التقليد في الأسهل جاز في الأصعب بطريق أولى.

ولأنّهما سواء في التكليف بهما، فإذا جاز في الفروع فليجُزْ في الأصول.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ اعتقاد المعتقد إن كان عن تقليد، لزم إمّا التسلسل، أو الانتهاء إلى مَنْ يعتقدُ عن نَظَرٍ، لانتفاء الضرورة، فيلزم ما ذكرتم من المحذور مع زيادة، وهي احتمال كذب المخبر.

بخلاف الناظر مع نفسه، فإنّه لا يُكابر نفسه في ما أدّى إليه نظره.

على أنّه لو اتّفق الانتهاء إلى مَنْ اتّفق له العلم بغير النظر، كتصفية الباطن، كما ذهب إليه بعضهم، أو بالإلهام، أو بخلْق العلم فيه ضرورة، فهو إنّما يكون لأفراد نادرة، لأنّه على خلاف العادة، فلا يتيسّر لكلّ أحدٍ الوصول إليه مُشافهةً بل بالوسائط، فيكثر احتمال الكذب، بخلاف الناظر فإنّه لا يُكابر نفسه.

ولأنّه أقرب إلى الوقوع في الصواب.

إن قلت: ما ذكرت من الجواب إنّما يدلّ على كون النظر أولى من التقليد، ولا يدلّ على عدم جوازه، فجوازُ التقليد باقٍ لم يندفع.

على أنّ ما ذكرته من احتمال الكذب جارٍ في الفروع، فلو منع من التقليد فيها لمنع في الأصول.

قلت: متى سلّمت الأولوية وجب العمل بها، وإلّا لزم العمل بالمرجوح مع تيسّر العمل بالراجح، وهو باطلٌ بالإجماع، لاسيّما في الاعتقاديّات.

وأمّا الجواب عن العلاوة، فلأنّه لمّا كان الطريق إلى العمل بالفروع إنّما هو النقل ساغ لنا التقليدُ فيها، ولم يقدح احتمال كذب المخبر، وإلّا لانسدّ باب العمل فيها، بخلاف الاعتقادات فإنّ الطريق إليها بالنظر ميسّر، فاعتبر قدح الاحتمال في التقليد فيها.

وأمّا احتمال الخطأ في النظر، فإنّه وإن أمكن إلّا أنّه نادر جدّاً بالقياس إلى الخطأ في النقل، فكان النظرُ أرجح، وقد بيّنا أنّ العمل بالأرجح واجبٌ.

وأُجيب عن الثاني:

أوّلاً، بالمنع من كونها أغمض أدلّةً، بل الأمر بالعكس، لتوقّف الشرعيّات على العقليّات عملاً وعلماً.

وثانياً، بالمنع من الملازمة، فإنّ كونها أغمض أدلّةً لا يستلزم جواز التقليد فيها، فضلاً عن كونه أولى، لأنّ المطلوب فيها اليقين، بخلاف الشرعيّات، فإنّ المطلوب فيها الظنّ، اتّفاقاً.

ومن هذا ظهر الجواب عن الثالث.

واحتجّوا أيضاً: بأنّ هذه العلوم إنّما تحصل بعد الممارسة الكثيرة والبحث الطويل، وأكثر الصحابة لم يُمارسوا شيئاً منها، فكان اعتقادهم عن تقليد.

وأُجيب: بأنّهم لمشاهدتهم المعجزات وقوّة معارفهم بكثرة البيّنات من صاحب الوحي ﷺ لم يحتاجوا في تيقّن تلك المعارف إلى بحثٍ كثيرٍ في طلب الأدلّة عليها.

أقول: وممّا يُبطل به مذهب القائلين بالتقليد: أنّه إمّا أنْ يفيد العلمَ أو لا:

فإنْ أفاده، لزم اجتماع الضدّين، فيما لو قلّد واحداً في قدم العالم، وآخر في حدوثه، وهو ظاهر.

وإن لم يُفده، وجب ترجيحُ النظر عليه، إذ من المعلوم ضرورةً أنّ النظر الصحيح يُفيد العلم، فإذا ترجّح النظر عليه وجب اعتباره، وترك المرجوح، إجماعاً.

وأقول: ممّا يدلّ على اعتبار اليقين في الإيمان: أنّ الأمّة فيه على قولين:

قول باعتبار اليقين فيما يتحقّق به الإيمان.

وقول بالاكتفاء بالتقليد أو ما في حكمه.

فإذا انتفى الثاني بما ذكرناه من الأدلّة، ثبت الأوّل.

وأقول أيضاً: ممّا يصلح شاهداً على ذلك قوله تعالى:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، [سورة الحجرات: ١٤]

فنفىٰ ما زعموه إيماناً، وهو التصديق القوليّ، بل ما سوىٰ التصديق الجازم، حيث لم يثبت لهم من الإيمان إلّا ما دخل القلب، ولا ريب أنّ ما دخل القلب يحصل به الاطمئنان، ولا اطمئنان في الظنّ وشبهه، لتجويز النقيض معه. فيكون الثبات والجزم معتبراً في الإيمان.

فإن قلت: قوله تعالىٰ حكايةً عن إبراهيم: **﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾**[1] يدلّ على أنّ الجزم والثبات غير معتبر في الإيمان، وإلّا لما أخبر عليه السلام عن نفسه بالإيمان، بقوله: «**بلى**» مع أنّ قوله: «**ولكن ليطمئنّ قلبي**» يدلّ على أنّه لم يكن مطمئناً، فلم يكن جازماً.

قلت: يمكن الجواب بأنّه عليه السلام طلب العلم بطريق المشاهدة، ليكون العلم بإحياء

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

الموتى حاصلاً له من طريق الإبصار والمشاهدة.

ويكون المراد من اطمئنان قلبه عليه السلام استقراره وعدم طلبه لشيء آخر بعد المشاهدة، مع كونه موقناً بإحياء الموتى قبل المشاهدة أيضاً.

وليس المراد أنّه لم يكن متيقّناً قبل الإراءة، فلم يكن مطمئناً، ليلزم تحقّق الإيمان مع الظنّ فقط.

وأيضاً: إنّما طلب عليه السلام كيفيّة الإحياء، فخوطب بالاستفهام التقريريّ على الإيمان بالكيف الذي هو نفس الإحياء، لأنّ التصديق به مقدّم على التصديق بالكيفيّة، فأجاب عليه السلام: «**بلى**» آمنت بقدرة الله تعالى على الإحياء، لكنّي أريد الاطّلاع على كيفيّة الإحياء، «**ليطمئنّ قلبي**» بمعرفة تلك الكيفيّة الغريبة، البديعة.

ولا ريب أنّ الجهل بمعرفة تلك الكيفيّة لا يضرّ بالإيمان، ولا يتوقّف على معرفتها.

وأمّا سؤال الله سبحانه عن ذلك؟ مع كونه عالماً بالسرائر، فهو من قبيل خطاب المحبّ لحبيبه.

إن قلت: فما الجواب أيضاً عن قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾[1] فإنّه يفهم من الآية الكريمة وصف الكافر المشرك بالإيمان حال شركه، إذ الجملة الإسمية حاليّة، فضلاً عن الاكتفاء بالظنّ وما في حكمه في الإيمان، وهو ينافي اعتبار اليقين.

قلت: لا، فإنّ الآية الكريمة إنّما دلّت على إخباره تعالى عنهم بالإيمان بالصانع والتصديق بوجوده، لكنّهم لم يوحّدوه في حالة تصديقهم به، بل اعتقدوا له شريكاً، تعالى الله عمّا يشركون.

وحينئذٍ فيجوز كونهم جازمين بوجود الصانع تعالى، مع كونهم غير

(١) سورة يوسف: ١٠٦.

موحِّدين، فإنّ التوحيد مطلبٌ آخر، فكفرُهم كان كذلك، فلم يتحقّق لهم الإيمان الشرعيّ، بل الإيمان بجزءٍ منه، وهو غير كافٍ.

على أنّه يجوز أن يكون المراد من الإيمان المنسوب إليهم في الآية الكريمة التصديق اللغوي، وقد بيّنا سابقاً أنّه أعمّ من الشرعيّ، وليس النزاع فيه بل في الشرعي. ويكون المعنى ـ والله أعلم ـ: وما يؤمن أكثرهم بلسانه إلّا وهو مشركٌ بقلبه، أي حال إشراكه بقلبه.

نعوذُ بالله من الضلالة، ونسأله حسن الهداية، هذا ما تيسّر لنا من المقال في هذا المقام(١).

(١) الشهيد الثاني ـ حقائق الإيمان: ص٥٩ ـ ٦٩.

٢ ـ موقفهم من العقل ودلالته:

من الأُمور الواضحة لدى البشر أنّ العقل من وسائل الإدراك التي يعتمدها الناس، لفهم الأُمور ومعرفتها، وأنّ المدركات العقلية إمّا هي بديهيّة واضحة مسلّمة عند الجميع، ولا تحتاج إلى أكثر من المقدّمات العامّة للإدراك، كالتوجّه وعدم الغفلة، وعدم الشبهة، وطلب المعرفة.

ومن المدركات ما يتوقّف على اللمس بأحد الحواسّ، والتجربة العينية والعمل الميداني.

ومنها ما يحتاج إلى المقارنة والتأمّل والنظر، والتدقيق في الأُمور والتوفيق بينها.

ثمّ بعد كلّ ذلك، فإنّ المدركات العقليّة هي من أوضح ما يثبت ويستحكم عند الناس، إذا كانت المزاولة العقلية في المجالات المذكورة التي تخصّ الإدراك العقلي.

وأحكامه ليست إلّا كلّيات عامّة، ولا دخل لها في الأمور الخاصّة الجزئية، إلّا من باب الوصول والوسيلة والدلالة منها على الكبريات، إذا كان الاستقراء والتتبّع تامّاً كاملاً.

وما وراء ذلك المجال، كالتشريعات للأحكام الدينية الفرعية، فلا مجال للعقل في دركها والكشف عنها بموازينه، فضلاً عن إثباتها ونفيها، وليس له إلّا التسليم بها والاقتناع لما ثبت منها بالطرق الصحيحة المأمونة المقرّرة عند المشرّع لها.

والشارع الكريم ـ وهو ربّ العقل وخالقه ـ تأبى حكمته الجليلة أنْ يشرّع ما يتنافى مع مسلّمات أودعها هو في أحكام العقل، أو فطر الناس عليها.

ومع وضوح هذه الحقائق، في آيات من الذكر الحكيم، وبيّنات من الحديث الشريف، وبناء عمل النبيّ ﷺ وعقلاء المسلمين عليه منذ عهد الرسالة، فإنّ

شرذمة الحشويّة امتازت بالمخالفة لهذه البديهيّات المسلّمة كلّها.

قال الرازي ـ وهو يتحدّث عن الظاهري داود بن علي مؤسّس مذهب الظاهرية ـ: رجلٌ من الحشو، جهولٌ، لم يدر ما قال هؤلاء ولا ما قال هؤلاء؟ مع جهله بما تكلّم به الفريقان؟ وقد كان ينفي حجج العقول، ويزعم أنّ العقل لا حظّ له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنزل نفسه منزلة البهيمة، بل هو أضلّ.

وذكر: أنّ أهل الحشو قائلون بأنّا نأخذ العلوم من دون نظر[١].

قال الغزالي: وهذا لا خلاف في بطلانه[٢].

وقد ذكر الآلوسي ـ وهو ممّن يتمايل إلى السلفيّة في بعض الآراء ـ: إنّهم استدلّوا بآية: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾[٣] قال بعض الحشويّة والمقلّدة: إنّها من أدلّ الدلائل على المنع من النظر والاستدلال، لما أنّ في ذلك فتح باب التفرّق والاختلاف المذموم بحكم الآية.

قال الآلوسي: وليس بشيء، كما لا يخفى[٤].

وهذا دليل على أنّ الحشوية لا يفهمون حتّى ظواهر الألفاظ، فإنّ كلمة ﴿انظر﴾ في الآية ظاهرة في معنى الاعتبار التي جاءت في القرآن: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٥] والمراد بالاعتبار هو: أن تَعْبُرَ عمّا ذكر في ظاهر اللفظ، إلى غيره، فلا تقتصر على المشاهَد، بل تعرف ما وراءه من دلالات العقل وإرشاداته[٦].

---

(١) الفصول، للرازي (ص) لاحظ فيض القدير للمناوي (تفسير: ﴿واخلع نعليك﴾).

(٢) المنخول في علم الأصول (ص١٠٧).

(٣) سورة الأنعام: ٤٦.

(٤) روح المعاني ٧: ١٨١.

(٥) سورة الحشر: ٢.

(٦) لاحظ فيض القدير للمناوي، تفسير ﴿واخلع نعليك﴾.

وهذا القصور في فهم الألفاظ واللغة، أمر معروف عن الحشوية، وقد رأينا أنّ الرازي وصف الظاهريّ بأنّه «جهول» وصرّح بأنّه «لم يدر ما قال هؤلاء ولا ما قال هؤلاء» مع «جهله بما تكلّم به الفريقان».

وقال بعضهم: الحشوية إذا وصلوا إلى الحشو تبلّدوا، فتراهم لا يفهمون بالعربية ولا بالعجميّة، كلّا والله، لو فهموا لهاموا، ولكن اعترضوا بحر الهوى فشقّوه وعاموا، وأسمعوا كلّ ذي عقل ضعيف وذهنٍ سخيف، وخالفوا السلف في الكفّ عن ذلك مع العوام.

ولقد كان الحسن البصري إذا تكلّم في علم التوحيد، أخرج غير أهله، وكانوا لا يتكلّمون فيه إلّا مع أهل السنّة منهم، إذ هي قاعدة أهل التحقيق، وكانوا يضنون به على الأحداث(١).

وهذا من أهمّ الأمور التي أوقعتهم في مخالفات مفضوحة للملّة الإسلامية في عقيدتها وشريعتها، حيث لم يفهموا ما يروونه من أحاديث الرسول ﷺ وما يتلونه من آيات الكتاب الكريم، فضلاً عن كلام العلماء.

قال الغزالي: إنّ الحشوية لم يتمكّنوا من فهم «موجود لا في جهةٍ» فأثبتوا الجهة(٢).

---

(١) لكن السلفية المعاصرة تخالف أولئك الفضلاء في كلّ تصرّفاتهم الإسلامية الإنسانية، فهؤلاء يحرّشون الأحداث ويحرّكونهم على المشايخ، بعد أن يملأوا عقولهم بالخرافات السطحية، وقد حدث أنّ طفلاً لم يبلغ الحُلم قال لي في مكّة المكرّمة: إنّ الشيعة يقولون في آذان الصلاة: «أشهد أنّ عليّاً رسول الله» فذهلت لسماع هذه التهمة الكاذبة، وتعجّبتُ، وقلتُ له: أليس عندك جهاز الراديو؟ قال: نعم، قلت: فافتحه واسمع الأذان لتعرف أنّ الشيعة يؤذّنون: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» ولمّا جاء أبوه وهو شيخ كبير، قلت: لماذا هذا التزريق الباطل للولد؟ قال: إنّه من فعل السلفية في المدارس، ومن دون علمي وعلم الآباء، بل يمنعونهم من التحدّث معنا خوفاً من تعديل أفكارهم، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص٣٥).

وسيأتي بيان ذلك في قولهم في التشبيه. كما سيأتي أنّ من أقوالهم وآرائهم الشاذّة: منع تأويل المتشابه من آيات القرآن(١) وأنّ القرآن لا يفهم ظاهر معناه إلّا بتفسير خاصّ عن الرسول ﷺ له(٢).

فهم ـ بهذا ـ يكشفون عن قصورهم عن فهم اللغة العربية بكناياتها ومجازاتها واستعاراتها وإشاراتها التي هي رمز بلاغتها وروعة جمالها المعنوي، ممّا هو متعارف بين أهلها، وأهل سائر اللغات الرائعة البشرية.

فهم يقتصرون على ما يعطيه ظاهر الكلمة، ولا يتجاوزونه، زعماً منهم أنّ ذلك انقيادٌ منهم واتّباع وعبودية خالصة ومحضة.

مع أنّ اللغة إنّما هي وسيلة للتوصّل إلى المرادات المألوفة بين أهلها و الدلالات المعروفة بينهم.

وقد أدّى بهم هذا الالتزام الباطل بنفي حجج العقول؛ إلى نفي الاشتغال بعلم الكلام، وأنّه بدعة ومخالفة لطريق السلف.

ذكر هذا ابن السبكي، وردّ عليهم بعنف، فقال: الاسترواح إلى مثل هذا الكلام صفة الحشوية الذين لا تحصيل لهم، وكيف يُظنّ بسلف الأُمّة أنّهم لم يسلكوا سبيل النظر، وأنّهم رضوا بالتقليد؟ حاش لله أن يكون ذلك وصفهم.

ولقد كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم مستقلّين بما عرفوا من الحقّ، وسمعوا من الرسول من أوصاف المعبود، وتأمّلوه من الأدلّة المنصوبة في القرآن، وأخبار الرسول في مسائل التوحيد، وكذلك التابعون وأتباع التابعين لقُرب عهدهم من الرسول.

فلمّا ظهر أهل الأهواء وكثر أهل البدع من الخوارج والجهميّة والمعتزلة

---

(١) لاحظ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٦ / ٤٠٤) وسيأتي تفصيله.

(٢) لاحظ تفسير التبيان، للطوسي (٣ / ٢٧٠) وسيأتي أيضاً.

والقدرية، وأوردوا الشُبَه، انتدَبَ أئمّة السُنّة لمخالفتهم، والانتصار للمسلمين بما يُنير طريقهم، فلمّا أشفقوا على القلوب أن تُخامرهم شبههم شرعوا في الردّ عليهم وكشف فسقهم، وأجابوهم عن أسئلتهم، وحاموا عن دين الله بإيضاح الحجج.

ولمّا قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١] تأدّبوا بآدابه سبحانه ولم يقولوا في مسائل التوحيد إلّا بما نبّههم الله سبحانه عليه في محكم التنزيل.

والعجبُ ممّن يقول: «ليس في القرآن علم الكلام» والآيات التي في الأحكام الشرعية [عديدة] والآيات التي فيها علم الأُصول يجدها تُوفي على ذلك وتربى بكثير.

وفي الجملة: لا يجحد علم الكلام إلّا أحد رجلين:

جاهلٌ، رَكَنَ إلى التقليد، وشقّ عليه سلوك أهل التحصيل، وخلا عن طريق أهل النظر «والناس أعداء ما جهلوا» فلمّا انتهى عن التحقّق بهذا العلم، نهى الناس، ليُضلّ غيره كما ضَلَّ.

أو رجلٌ يعتقدُ مذاهب فاسدة، فينطوي على بدعٍ خفيّةٍ يُلبس على الناس عَوار مذهبه، ويُعمّي عليهم فضائح طويّته وعقيدته.

ويعلمُ أنّ أهل التحصيل من أهل النظر هم الذين يهتكون الستر عن بدعهم، ويُظهرون الناس قبحَ مقالتهم و«القلّاب لا يُحبّ مَنْ يميّز النقود» والخلل في ما في يده من النقود الفاسدة، لا في الصرّاف ذي التمييز والبصيرة.

وقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]»[٣].

ويُحاول بعض الحشوية الاعتراف بأنّ «الشرع يتضمّن بيان الدلائل العقلية التي يُحتاج إليها ويُنتفع بها في هذا الباب، وقد اعترف بذلك أئمّة طوائف الكلام

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٢١)، ولاحظ تبيين كذب المفتري (١ / ٣٥٨).

والفلسفة الذين يقولون: «لا نعرف إلّا بالعقل» بل الذين يقولون: «بأنّ وجوب المعرفة والنظر ثابت في العقل»[١].

جاعلاً ذلك دليلاً على الغنية عن الكلام والنظر، ونقضاً على أهل ذلك العلم.

مع أنّ وجود الاستدلال العقلي في الوحي قرآناً وحديثاً لابُدّ أن يكون مرشداً إلى أنّ الرجوع إلى العقل وأدلّته أمرٌ مقرّ به شرعاً، والتوسّع في ذلك للردّ على الشُبَه المستجدّة من قبل الكفّار والمعاندين أمرٌ ضروريّ باستمرار، فكلّما تجدّد نقض يجب التصدّي له بما يدفعه بالتوسّع في المناهج والأدلّة والاحتجاجات، وهذا هو هدف علم الكلام على طول الخطّ في القرون الماضية.

ولكنّ الحشوية بمنهجهم الجامد، يمنعون من ذلك التطوّر، فلا تبق لديهم أدلّة إلّا الدفع بالصدر، والتهديد بالسيف، والسبّ والقذف، والفضاضة والقسوة، ممّا يتنافى والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التي دعا إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢].

ولا شكّ أنّ أحسن الجدال مع الأعداء هو الوقوف على شبههم وردّها بطرقهم، والصدّ عنها بأساليبهم، ولم يقمْ بهذا الواجب الإلهي في كلّ عصر إلّا أهل الكلام.

يقول العلّامة الكوثري: لم يعلم أنّ مذهب السنّة بلغ من التمحيص العلمي ـ على تعاقب القرون ـ بأيدي نوابغ أهل النظر والفقه في الدين، ممّن لا يعدّ الحشويّ من صغار تلامذتهم، إلى مستوى من قوّة الحجج، بحيث إذا حاول مثله أن يصطدم بها لا يقع إلّا على أُمّ رأسه فيردىٰ ولا يُوْدىٰ[٣].

---

(١) درء تعارض المعقول والمنقول (٧ / ٣٥).

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) مقدّمة تبيين كذب المفتري (ص١٧).

وقال: كان القائمون بأعباء تلك المدافعات طائفة من المعتزلة ، فأصبحوا بين عدوّين :

عدوّ محتال من خارج الملّة ، له آراء وفلسفة تدرّب عليها من عهد قديم .

وعدوّ في داخل الأُمّة ، كاد السواد أن ينحاز إليه لتقشّفه ، وهو بعيد عن قضايا العقول ، وراجت عليه تمويهات المضلّين من اليهود والثنوية ، فصارىٰ عمله الوقيعة في أهل النظر ، لا يفرّق بين العدوّ والحميم ، ولو وكّل إليه الأمر لما أمكن أن يدافع ساعة من نهار(١) .

وهذا هو شأن الوهابية سلفية عصرنا ، كما سنقف على بعض أوصافهم وتصرّفاتهم .

---

(١) مقدّمة تبيين كذب المفتري (ص١٣) .

٣ـ القول بالتشبيه والتجسيم باسم الصفات الخبرية:

وعلى أثر تعطيلهم للعقول، والمنع عن حججها، وتعصّبهم للالتزام بالظواهر، ونفيهم للتأويل والفهم العُرفي من النصوص، والتزامهم بكلّ ما سمّوه «خبراً وحديثاً» مهما كان أصله ومصدره، تورّطوا في باب الصفات الإلهية.

قال القاضي أبو المعالي بن عبد الملك: قالت الحشوية المشبّهة: إنّ الله سبحانه وتعالى يُرى مكيّفاً محدوداً كسائر المرئيات[١].

وقالت الحشوية والمجسّمة: إنّه سبحانه حالٌّ في العرش، وإنّ العرش مكان له وهو جالسٌ عليه.

وقالت الحشوية: يده يدٌ جارحة، ووجهه وجه صورة.

وقالت المشبّهة والحشوية: النزول نزول ذاته بحركة، وانتقالٌ من مكانٍ إلى مكان، والاستواء جلوس على العرش وحلولٌ فيه.

ثمّ ذكر أنّ الأشعري خالفهم في ذلك كلّه[٢].

وذكر كبار المعتزلة عن ذلك، قولهم: أمّا التشبيه فإنّما كان سبب حدوثه في هذه الأُمّة: أنّ قلوب العامّة لا تسبق إلّا إلى ما تصوّره، فلمّا تركوا النظر، وركبوا طريقة التقليد، أدّاهم ذلك إلى ما قلنا.

ولو نظروا بعقولهم لعلموا أنّ ما يجوز عليه الجمع والتفريق والتبديل والتغيير لا يكون إلّا محدَثاً، ولعلموا أنّ محدث العالم إذا كان هو الأوّل أنّه لا يجوز أن يكون إلّا قديماً، مخالفاً للأجسام والأعراض.

---

(١) تبيين كذب المفتري (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

وتعلّقوا بالآيات المتشابهة، وتركوا أن يتأوّلوها على ما يوافق دليل العقل والآيات المحكمة في كتاب الله تعالى.

قال: ثمّ حدث قوم من المشبّهة زعموا أنّ الله تعالى جسم، وأنّه على صورة الإنسان، ورووا فيه خَبَراً وهو أنّ الله تعالى خَلَقَ آدم على صورته.

ورووا عنه ﷺ أنّه قال: رأيت ربّي بصورة شابّ أمرد جَعْد قطط.

وقال بعضهم: هو نور من الأنوار، لقوله تعالى: ﴿اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وتعلّقوا بالآيات المتشابهة، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إلى ما شاكله[1].

ولو تجاوزنا هذه النقول التي قد يعتبرها البعض نقولاً من الخصوم، فلنقرأ ما أورده خبراء الملل والنحل.

فنقل الشهرستاني: عن جماعة من أصحاب الحديث الحشوية، صرّحوا بالتشبيه، مثل: مضر، وكهمس، وأحمد الهجيمي وغيرهم من الحشوية، قالوا: معبودهم على صورةٍ ذات أعضاء وأبعاض إمّا روحانية وإمّا جسمانية، ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكّن.

وحكى محمّد بن عيسى: أنّهم أجازوا على ربّهم الملامسة والمصافحة، وأنّ المسلمين المخلصين يُعانقونه في الدّنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حدّ الإخلاص والاتّحاد المحض.

وحكى الكعبي عن بعضهم: أنّه كان يجوّز الرؤية في دار الدّنيا، وأنّه يزوره ويزورهم.

وحكى عن داود الجواربي: أنّه قال: اعفوني عن الفرج واللحية، واسألوني عمّا وراء ذلك!

---

(١) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبّار (ص١٤٩).

وقال: إنّ معبوده جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يدٍ ورِجْلٍ ورأسٍ ولسانٍ وعينين وأُذنين، ومع ذلك جسمٌ لا كالأجسام، ولحم لا كاللحوم، ودمٌ لا كالدماء، وكذلك سائر الصفات، وهو لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيءٌ.

وحكي عنه أنّه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره، مصمّت ما سوى ذلك، وأنّ له وَفْرَةٌ سوداء، وله شعر قطط.

وأمّا ما ورد في التنزيل من: الاستواء، والوجه، واليدين، والجنب، والمجيء، والإتيان، والفوقية، وغير ذلك، فأجْروها على ظاهرها، أعني: ما يُفهم عند الإطلاق على الأجسام.

وكذلك ما ورد في الأخبار من: الصورة وغيرها، في قوله عليه الصلاة والسلام: خَلقَ آدم على صورة الرحمن.

وقوله: حتّى يضع الجبّار قدمه في النار.

وقوله: قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن.

وقوله: خَمَّرَ طينة آدم بيده أربعين صباحاً.

وقوله: وضع يده أو كفّه على كتفي.

وقوله: حتّى وجدت بَرْدَ أنامله على كتفي.

إلى غير ذلك، أجْرَوها على ما يُتعارف في صفات الأجسام.

وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام، وأكثرها مقتبسة من اليهود، فإنّ التشبيه فيهم طباع، حتّى قالوا: اشتكتْ عيناهُ فعادتْهُ الملائكة، وبكى على طوفان نوح حتّى رَمَدتْ عيناه، وأنّ العرش ليئطُّ من تحته كأطيط الرحل الجديد، وأنّه ليفضل من كلّ جانب أربع أصابع.

وروى المشبّهُ عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنّه قال: لقيني ربّي فصافحني

وكافحني ووضع يده بين كتفيَّ حتّى وجدتُ بَرْدَ أنامله[١].

وهذه جلود منفوخة من كُبرائهم نقلت عنهم كلماتٌ واضحة من ذلك:

قيل لأحمد بن حنبل: يُحكى عن ابن المبارك أنّه قيل له: كيف نعرف ربّنا عزّوجلّ؟! قال: في السماء السابعة، على عرشه يُحدُّ.

فقال أحمد: هكذا هو عندنا[٢].

وعن عبدالله بن خليفة، قال: قال رسول اللهﷺ: الكرسيّ الذي يجلس عليه الربّ ما يفضل منه إلّا قدر أربع أصابع، وإنّ له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد.

قال أبو بكر بن أبي مسلم العابد: إنّه الموضع الذي يفضل لمحمّدﷺ ليجلسه عليه[٣].

والبربهاري ـ وهو من سفلة الحشوية ـ لم يكن يجلسُ مجلساً إلّا ويذكر فيه: إنّ الله عزّوجلّ يُقْعد محمّداًﷺ معه على العرش[٤].

وابن تيميّة يُكابر في البحث، فبدلاً من أنْ يُطالب المجسّم على إثبات كلمة «جسم» وإطلاقه على الباري تعالى.

فيقول: وليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله، ولا قول أحدٍ من سلف الأُمّة وأئمّتها أنّه «ليس بجسم» وأنّ صفاته «ليست أجساماً» وأعراضاً[٥].

متغافلاً عن أنّ الإثبات هو الذي يحتاج إلى الدليل، وأمّا النفي والعدم فهو منتف بالأصل، مضافاً إلى أنّ منع العقل من كونه «جسماً»، كاف في منع إطلاقه ـ كما يفهم منه ـ عليه، حتّى يجيء إثباته في دليلٍ، ولو خبر مروي على مبناهم الزائف.

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١ / ١٠٥).

(٢) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١ / ٢٦٧).

(٣) طبقات الحنابلة (٢ / ٦٧).

(٤) طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣).

(٥) التأسيس، لابن تيمية (١ / ١٠١).

هكذا يقلب ابن تيمية الموازين، والحجج، ليروّج باطله.

والدليل على عناده: أنّه مدح واحداً من أشهر دُعاة الحشوية المجسّمة وهو الدارمي عثمان بن سعيد، فقال: أحدُ الأئمّة المشاهير في زمن البخاري[١].

ولقد أبدى تلميذه الوفي محمّد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ) الذي قال عنه ابن كثير الشامي: كان مستقيماً على طريقة السلف واتباع السنّة[٢] فإنّه زاد على كلّ الحشوية مسألة تقشعر منها الأبدان، فقد ذكر الخلاف في مسألة النزول، وأضاف: «هل يخلو العرش من الرحمن؟! عند نزوله في ثلث الليل، أو لا؟!»[٣].

وقد ردّ عليه الإمام ابن الصدّيق الغُماري المغربي فقال: وهذا ممّا لا ينبغي أن يذكره في كتابٍ إلّا بليدٌ لا يفقه، ولا يدري ما يخرج من رأسه.

وأين يوجد عن السلف هذا التشبيه؟! حتّى يُبنى عليه الخلاف في «خلوّ العرش» أو عدم خلوّه؟!

وهذا ممّا ينتقده أهل العلم على كثير من بُلداء أهل الحديث كما هو معلوم[٤].

فحق قول الطغراني في (تراكيب الأدوار): الحشوية الطغام، المظلمة الأذهان، الكليلة الأفهام[٥].

ولقد بلغت الوقاحة بهم أنّهم لم يتأبّوا من أن يُقال فيهم أنّهم «مجسّمة» فاسمع ابن القيّم يقول:

إنّ إثبات ما دلّ عليه العقل والنقل من صفات الله عزّوجلّ وحقائق أسمائه

---

(١) تاريخ الجهمية والمعتزلة (ص٦١).

(٢) تاريخ البداية والنهاية وفيات عام ٧٤٤.

(٣) ذكر هذه الخرافة في الصارم المُكنّىٰ في الرد على السبكي (ص٢٣٠) ط عقيل اليماني.

(٤) التهاني في التعقّب على الصنعاني (ص٤٢) ولاحظ مقدّمتنا لشفاء السقام (ص٤٤).

(٥) روح المعاني للآلوسي (٢٠ / ١٢٠).

الحُسنى حقٌّ، لا يُبطله تسمية المعطّلين لها: «تركيباً» و«تجسيماً».

وكذلك ما دلّ عليه العقل والنقل من إثبات أفعاله وكلامه بمشيئته ونزوله كلّ ليلةٍ إلى سماء الدّنيا، ومجيئه يوم القيامة للفصل بين عباده، حقّ، لا يُبطله تسمية المعطّلين له: «حلول حوادث».

كما أنّ ما دلّ عليه العقل والنقل من عُلوّ الله على خلقه ومُباينته لهم، واستوائه على عرشه، وعروج الملائكة والروح إليه، ونزولها من عنده، وصعود الكلم الطيّب إليه، وعروج رسوله إليه، ودنوّه منه حتّى صار قاب قوسين أو أدنى، وغير ذلك من الأدلّة، حقّ، لا يُبطله تسمية الجهمية له: «حيزاً» و«جِهَةً» و«تجسيماً».

ثمّ قال: قال الإمام أحمد: لا نزيل عن الله صفةً من صفاته، لأجل شناعة المشنّعين، فإنّ هذا شأن أهل البدع؛ يُلقّبون أهل السنّة وأقوالها بالألقاب التي يُنَفِّرون منه الجهّال، ويُسمّونها «حشواً» و«تركيباً» و«تجسيماً» ويُسمّون عرش الربّ تبارك وتعالى: «حيزاً» و«جهةً» ليتوصّلوا بذلك إلى نفي عُلُوّه على خلقه واستوائه على عرشه(١).

فأوّلاً: قوله: «ليتوصّلوا إلى نفي عُلُوّه».

مغالطةٌ واضحةٌ، إذ لم يهدف إلى نفي ذلك أحدٌ من الفِرق، بل إنّ نُفاة الحيّز والجهة هم المثبتون للعلوّ الحقّ المطلق، غير المقيّد، وإنّما المجسّمة واللفظية هم المقيِّدون للعُلوّ بالمفهوم من الظاهر، والمحدّدين لذلك بجهةٍ معيّنة خاصّة فوقيّة.

وثانياً: قوله: «لا نزيل عن الله صفةً من صفاته».

إنّ أهل التأويل لم يحاولوا أن يُزيلوا الصفة، إذ هم حاولوا أن يفهموا معنى تلك الصفة، ففهم الشيء إثبات له لا إزالة، ولا تعطيل له.

بل، إثبات الصفة، مع المنع من فَهمها هو التعطيل الحقيقي لها، كما سيأتي.

---

(١) الروح، لابن القيم (١ / ١٦٥).

وثالثاً: قول ابن القيم: «إثبات ما دلّ عليه العقل والنقل... حقٌّ».

نعم، لاريب في أنّ إثبات الصفة لله حقّ، لدلالة العقل والنقل عليها، لكن هل العقل والنقل يدلّان على إثبات الاسم فقط، واللفظ المجرّد عن المعنى والمدلول، والفارغ عن المفهوم والمعقول؟ كما تزعمون أنتم؟ حيث تمنعون عن تفسير ما دلّ عليه العقل وورد به النقل.

مع أنّ العقل إذا دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على إثبات معنى ما يدركه، ولا يدلّ على مجرّد إثبات اللفظ، فإنّ المدركات العقلية هي المعاني المفهومة، لا الألفاظ الملفوظة.

فإذا زعمتم كما تلتزمون، بأنّ الثابت لله هو «مجرّد الاسم» والصفة الخبرية كاسم «الوَجْه» مثلاً مفرّغاً عن المعنى العرفي المفهوم لدى الناس، فأيُّ ربط لهذا الوضع اللفظي، بالعقل؟

وإنْ استندتم ـ كما هو دأبكم ـ إلى الدليل النقلي، وأنّ هذا قد ورد في النصّ المنقول، فلذا تطلقونه كما ورد، فالكلام الشرعي الوارد بياناً للناس، ولهدايتهم، ولتعريفهم بالحقائق لابدّ أن يكون مفهوماً لهم، ومعبِّراً عمّا يتداولونه ويدركونه. فإذا لم تكونوا تقولون في اسم «الوجه» بما يفهمه الناس من العضو المواجه للمخاطب من جسم الإنسان؟ فقد أفرغتم اسم «الوجه» عن معناه المتعارف، لاستحالته. لأنّه يؤدّي إلى التجسيم الذي تأبونه ـ حسب زعمكم ـ ويأباه العقل والنقل، وكلّ الموحّدين من الإلهيّين. فإن كنتم عرباً فالتزموا بمعناه العُرفي الصحيح الآخر وهو التأويل.

وإذا لم يكن لاسم الوجه، ذلك المعنى المعروف عند العامة، وتمنعون من التأويل الذي هو معنىً عرفي آخر، مستعمل ومتداول، ومعقول؟

فقد أفرغتم الكلمة من كلّ معنى، فأنتم قد عطّلتم الكلمة من أن تكون مفيدةً للسامعين! ونفيتم أن يكون لها دلالة على أيّ معنى، لأنّكم

تقولون: «الكيف مجهول» بل تمنعون عن السؤال عنه وفهمه، فتقولون: «والسؤال بدعة»؟

إذنْ، فأيّ شيء ثبت لكم بالعقل؟ وما هو معقولكم من الصفة الإلهية التي ثبتت!؟ فأيّ شيء تثبتون؟

فالإثبات الذي تلتزمونه هو ادّعاء مجرّد عن كلّ معقول ومدلول، بينما الألفاظ إنّما توضع للدلالة على معانيها الموضوعة، حتّى تكون «مستعملة» وإلّا كانت «مهملة» لخلوّها عن المعاني الموضوعة لها.

فهل أنتم تثبتون «لفظاً» بلا معنى؟ فهل هذا إثبات أم تعطيل وإهمال؟!

نعم، هو التعطيل الواقعي للصفة، وإزالة معنى الصفة واقعاً! حتّى لو كان تظاهراً بإثبات لفظ «الاسم» الخالي عن المعنى! لكن هذا الإثبات خالٍ عن أيّ تصوّر عقليّ، وعن أيّ مدلولٍ لغويّ، فما هو الملتزم العقيديّ لكم؟

نعم هو مجرّد محاولة لفظية وتكرار باللسان.

بينما الأمر يرتبط بالاعتقاد، وعقد القلب، وليس عبارةً لفظيةً بالإجراء على اللسان كبقيّة الأذكار.

فاللازم على قولكم إخراج البحث عنها من باب العقائد، وإدراجها في بحث الأذكار اللفظية.

ومهما كان، فإنّ ارتباط الحشوية بالحنابلة، وتداخلهما أمرٌ لم ينكره الحنابلة أنفسهم قال بعضهم: ومن الأصحاب على هذا، وأثبت العلم بوجود صفاتٍ زائدةٍ على ما أثبتناه، وذلك مثل البقاء، والوجه، واليدين، ومن الحشوية مَنْ زاد على ذلك حتّى أثبت له نوراً وجنباً وقدماً، والاستواء على العرش، والنزول إلى سماء الدُّنيا[1].

---

(١) غاية المرام (١ / ١٣٥).

وقد أدّى مذهبهم في تعطيل العقل، ومسلكهم في نفي التأويل عن الظواهر، إلى الالتزام بالجسم للبارئ، ومستلزمات الجسمية، وقد قالوا في هذا الباب مقالاتٍ تقشعرّ منه جلود الذين آمنوا.

نقل ابن أبي الحديد عن ابن الهيصم في كتابه «المقالات»: أنّ أكثر الحشوية تجيز عليه تعالى: العَدْوَ والهرولة[1].

وقال الغزالي: أمّا الحشوية فإنّهم لم يتمكّنوا من فهم «موجود لا في جهة» فأثبتوا الجهة، حتّى لزمتهم ـ بالضرورة ـ الجسميّة والتقدير والاتصاف بصفات الحدوث[2].

وممّن غالى وفضّع في إيراد هذه السخافات منهم:

ابن كلّاب، عبدالله بن سعيد بن محمّد بن كلّاب، القطّان البصري:

قال ابن النديم: هو من نابتة الحشوية[3].

وعلّق عليه ابن حجر: يريد ممن يكون على طريقة السلف في ترك التأويل للآيات والأحاديث المتعلّقة بالصفات، ويقال لهم: «المفوّضة» وعلى طريقته مشى الأشعري في كتاب «الإبانة»[4].

وقد عدّ النديم ـ أيضاً ـ من النابتة الحشوية: الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري[5].

مع أنّ السلفية المتأخّرة لم يرتضوا «الأشعري» أن يكون منهم.

قال الإمام الكوثري: الحنابلة لا يترجمونه ـ الأشعري ـ في طبقاتهم، ولا

---

(١) شرح نهج البلاغة (٣/ ٢٣٠).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٣٥).

(٣) الفهرست للنديم (ص ٢٣٠).

(٤) لسان الميزان ( ).

(٥) الفهرست للنديم (ص ٢٣١).

يعدّونه منهم، بل يمقته الحشوية منهم فوق مقت المعتزلة[(١)].

«فويلٌ لمن كفّره نُمْرود».

وعُدّ من كبرائهم:

أبو يحيى، حفص القرد[(٢)].

والكرابيسي، الحسين بن علي بن يزيد المهلّبي.

قال النديم: له كتاب في الإمامة، وفيه غَمْزٌ على عليٍّ عليه السلام[(٣)].

وداود الجواربي وهذا من أبشعهم كلمات فظيعة![(٤)].

وقد ذكر الشهرستاني بعض حججهم، ذيل عنوان «المشبّهة» كما يلي:

اعلم أنّ السلف من «أصحاب الحديث» تحيّروا في تقرير مذهب أهل السنّة والجماعة في متشابهات آيات الكتاب الحكيم وأخبار النبيّ صلى الله عليه وآله.

فأمّا أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وداود بن علي الأصفهاني (ت ٢٧٠هـ) وجماعة من أئمّة السلف: فجروا على منهاج السلف المتقدّمين عليهم من «أصحاب الحديث» مثل مالك بن أنس، ومقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) فقالوا: نؤمن بما ورد به الكتاب والسنّة، ولا نتعرّض للتأويل.

وقالوا: إنّما توقّفنا في تفسير الآيات، وتأويلها، لأمرين:

أحدهما: المنعُ الواردُ في التنزيل، في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[(٥)].

فنحن نحترز من الزيغ.

---

(١) مقدّمة تبيين كذب المفتري (ص١٦).

(٢) الفهرست للنديم (ص٢٢٩).

(٣) أيضاً (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) تجد بعض أقواله الشنيعة في: مقالات الإسلاميّين، للأشعري (١ / ٢١٤ و٢٥٨).

(٥) آل عمران: ٧.

والثاني: أنّ التأويل أمرٌ مظنون بالاتّفاق، والقول في صفات الباري بالظنّ غير جائز، فربّما أوّلنا الآية على غير مراد الباري تعالى، فوقعنا في الزيْغ.

وأضافوا: بل نقول كما قال الراسخون في العلم: ﴿**كلٌّ من عند ربّنا**﴾ آمنّا بظاهره، وصدّقنا بباطنه، ووكلنا علمه إلى الله تعالى، ولسنا مكلّفين بمعرفة ذلك(١).

هذا ما نقله الشهرستاني عن أصحاب الحديث، وآراء الحشوية وملتزماتهم متوفّرة فيه بوضوح، من منع التأويل، والالتزام بالظواهر كما هي.

وكذلك، فبطلان الاستدلال المذكور واضح جدّاً:

فقولهم: «**آمنّا بظاهره**» كلامٌ باطلٌ، فالإيمان إنّما يتعلّق بالمعاني، لا بالألفاظ والظواهر الخالية من المعنى، فلا يصحّ أن يقول الإنسان: آمنت بلفظ «قالَ»؟!

وقولهم: «**صدّقنا بباطنه**» أيضاً كلامٌ فاسدٌ، لأنّ التصديق حقيقته الاعتقاد بصدق الشيء فيقتضي العلم به، والمفروض أنّ الباطن مجهولٌ، وغير معلومٍ لهم.

فكيف يعتقدون بما لا يَعرفون؟

وماذا هو المصدَّق والمعتقد به، وهو مجهول؟

وقولهم: «**وكلنا علمه إلى الله تعالى**» كلامٌ مضحك، فما حصل لكم بهذا التوكيل؟ غير الاعتراف بالجهل؟ ومَنْ كلّفكم بهذا التوكيل؟

وأفظع من جميع تلك الجمل: قولهم: «**ولسنا مكلّفين بمعرفة ذلك**»!

وإذا لم تكونوا مكلّفين! فلماذا تعرّضتم للإيمان بظاهره والتصديق بباطنه.

ولو كنتم مكلّفين بالإيمان والتصديق، المذكورين، فأنتم مكلّفون بالمعرفة، لأنّ الإيمان والتصديق متوقّفان على المعرفة، ولا يمكن حصولهما بدونها، فمن لا يعرف الشيء لا يصحّ أن يؤمن به، ولا أن يصدّق به.

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

وأمّا ما يلتزمه الحشوية، فهو مجرّد لقلقة لسان، لا ربط له بالضمير والقلب والوجدان.

وإذا لم تكونوا مكلّفين بالمعرفة؟

فلماذا تطلبون الأُصول بالتقليد، وهو لا يفيد علماً، بل حاصله مجرّد الظنّ الذي لا يغني عن الحقّ شيئاً.

فلو لم تكونوا مكلّفين بالمعرفة، فاتركوا التقليد، كما تركتم النظر والبحث العلمي، وأهملوا هذه الأُمور، وأوكلوها إلى الله تعالى!

وأمّا استدلالهم بآية: ﴿ابتغاء تأويله﴾ فيردّه أنّ الآية دليلٌ واضح على وجود التأويل للمتشابه، وبقيّة الآية تدلّ على أنّ التأويل معلوم لله تعالى وللراسخين في العلم، وهم يقولون بعد المعرفة: ﴿آمنّا﴾ لا قبلها، لعدم صحّة الإيمان بدون المعرفة، كما مرّ.

فاللازم على المؤمن المصدّق أن يتّبع أوّلاً أولئك الراسخين، فيتعلّم منهم، ثمّ يؤمن بما عرف ويصدّق بالمعلوم، ولا يكتفي بالتقليد الذي لا يستتبع إلّا الظنّ غير الجازم، وغير الموصل إلى العلم.

وأمّا اكتفاء الحشوية بالظواهر، والالتزام بالألفاظ مع تفريغها عن المعاني، فهو جهلٌ، يأباه العوامّ من أهل العربية، إذ الألفاظ إنّما تستعمل للدلالة على المعاني، سواء الحقيقيّة الموضوعة لها، عند الإمكان، أو المجازية المرادة بالاستعمال في بعض الأحيان.

وأمّا إطلاق الألفاظ الفارغة من الدلالات فلا تستتبع الالتزام، ولا يترتّب عليها شيء من الإرادة والإلزام، ولا يقصد العقلاء مثل ذلك إلّا مع البهائم التي لا تدرك أنّ وراء الألفاظ معاني تقصدُ، وتستعمل لإفادتها.

والمعارف الأصولية، أجلّ مقاماً وأعلى شأناً وأرفع منزلة، أن يتعاطى فيها الألفاظ المفرّغة هكذا.

ثمّ إنّ الالتزام بالظاهر، يؤدّي بالنتيجة إلى ما يقوله الحشوية من التشبيه، وإليك ما ذكره الشهرستاني من أقوالهم:

قال: وأمّا مشبّهة الحشوية:

فحكى الأشعري عن محمّد بن عيسى أنّه حكى عن مضر، وكهمس، وأحمد الهجيمي، أنّهم أجازوا على ربّهم الملامسة والمصافحة، وأنّ المسلمين المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة، إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حدّ الإخلاص والاتحاد المحض.

وحكى الكعبي عن بعضهم: أنّه كان يجوّز الرؤية في دار الدّنيا، وأن يزوره ويزورهم.

وحكى عن داود الجواربي، أنّه قال: أعفوني من الفرج واللحية! واسألوني عمّا وراء ذلك (فإنّ في الأخبار ما يثبت ذلك)[١].

وقال: إنّ معبوده جسم ولحم ودم، وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأُذنين.

وحكي عنه أنّه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره، مصمت ما سوى ذلك، وأنّ له وفرة سوداء، وله شعر قطط.

وأمّا ما ورد في التنزيل من الاستواء والوجه واليدين والجنب والمجيء والإتيان والفوقيّة وغير ذلك، فأجروها على ظاهرها، أعني ما يُفهم عند الإطلاق على الأجسام، وكذلك ما ورد في الأخبار من الصورة وغيرها في:

قولهﷺ: «خلق آدم على صورة الرحمن».

وقوله: «حتى يضع الجبّار قدمه في النار».

وقوله: «قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن».

---

(١) ما بين القوسين أُضيف في (ص١٨٧) من المصدر.

وقوله: «خمّر طينة آدم بيده أربعين صباحاً».

وقوله: «وضع يده أو كفّه على كتفي». وقوله: «حتّى وجدتُ برد أنامله على كتفي».

إلى غير ذلك، أجروها على ما يُتعارف في صفات الأجسام، وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبيّ ﷺ، وأكثرها مقتبسة من اليهود، فإنّ التشبيه فيهم طباعٌ.

حتّى قالوا: اشتكت عيناه، فعادته الملائكة.

وبكى على طوفان نوح حتّى رمدت عيناه.

وإنّ العرش ليئطّ من تحته كأطيط الرحل الجديد.

وأنّه ليفضل من كلّ جانب أربع أصابع.

وروى المشبّهة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لقيني ربّي فصافحني وكافحني، ووضع يده بين كتفيّ حتّى وجدتُ بَرْدَ أنامله»[١].

هذا ما ذكروه عن صفات الذات، وقد تجاوزوا ذلك إلى صفات الأفعال فقالوا: إنّها ـ كذلك ـ قديمةٌ أزليّة.

فكون صفات الأفعال قديمةً، استحقّها الله في القدم، كصفات الذات، أصل عند الحنابلة[٢].

وعلى أثر التزامهم الباطل بالظواهر، ومواجهتهم للنقد اللاذع من كلّ مَنْ مُنح نعمة العقل، التجأوا إلى تحريم المتابعة والسؤال عن «كيف يمكن الالتزام باللفظ فقط مع فراغه عن المعنى المعقول؟»

فقالوا بالبلكفة، مصدر مصنوع من قولهم: «بلا كيف» أي لا تقولوا: «كيف؟».

---

(١) الملل والنحل، للشهرستاني (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) ونقل قسماً منه في كشاف اصطلاحات الفنون (ص١٥٤٦) وانظر بهجة الآمال، للعلياري (١ / ١١٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١ / ١٤١).

قال أحمد: التصديق بالأحاديث، والإيمان بها، لا يُقال: «لِمَ» ولا «كيفَ» إنّما هو التصديق والإيمان بها.

وقال: ومن لم يعرف تفسير الحديث ولم يبلغه عقله، فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه بالإيمان به والتسليم له... مثل أحاديث الرؤية كلّها ـ وإن نَبَتْ عن الأسماع، واستوحش منها المستمع ـ فإنّما عليه الإيمان بها، وأن لا يردّ حرفاً واحداً(١).

وقال أبو عبدالله ابن بطة: سألت أبا عمر، محمّد بن عبد الواحد، غُلام ثعلب، عن قول النبيّ ﷺ: ضحك ربّنا من قنوط عباده، وقرب غيره؟

فقال: الحديث معروف، وروايته سنّة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلّف وإلحاد(٢).

ولقد كانت هذه سمة «الحشوية» بالذات:

قال ابن بطة: ومن كلام الجهميّة: مَنْ انتحل مذهب الأثر، واعتقد ما في الأحاديث على ظاهرها، فهو حشوي زائغ، وعند التحقيق كافر(٣).

وعلّق عليه: لأنّ الظاهر على ما يفهمونه يؤدّي إلى التمثيل والتشبيه بالمخلوقات.

وعلى أثر بشاعة تلك الأقوال، وتعنّت تلك الأحكام على سائر العوام، حاول بعض كبارهم التملّص من بعضها، ويحاولون وضع لائمة تلك الأحاديث على الآخرين، من بابة «رمتني بدائها وانسلّت».

فهذا ابن عدي يقول في ترجمة «محمد بن شجاع الثلجي الفقيه» من أصحاب الرأي المتوفى (٢٦٦): كان يضع أحاديث التشبيه، ينسبه إلى أصحاب الحديث،

---

(١) طبقات الحنابلة، (١ / ١ ـ ٢٤٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢ / ٦٩).

(٣) تاريخ الجهمية، للقاسمي (ص٤٧).

ليثلبهم به.

روى عن حبان بن هلال ـ وهو ثقة ـ حديث: «إنّ الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت، ثمّ خلق نفسه منها»(١).

ومن غريب أمرهم جرحهم لأهل التوحيد والتنزيه عند نفيهم لهذا ونحوه، كما سيأتي.

اسمع إلى الذهبي يقول: إنكار الحدّ، وإثبات الحدّ: من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نصٌّ بنفي ذلك ولا إثباته، والله تعالى ليس كمثله شيء.

فمتى أثبته قال له خصمه: جَعَلْت لله حدّاً برأيك، ولا نصّ معك بالحدّ، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وقال المثبتُ للحدّ، للنافي: ساويتَ ربّك بالشيء المعدوم، إذ المعدوم لا حدّ له.

فمن نزّه الله وسكت، سَلِمَ وتابع السَلَف(٢).

وتعقّبه الحافظ ابن حجر، فقال: قوله: «قال له النافي: «ساويت ربّك بالشيء المعدوم إذ المعدوم لا حدّ له» نازلٌ، فإنّا لا نسلّم أنّ القول بعدم الحدّ يُفضي إلى مساواته بالمعدوم، بعد تحقّقه ووجوده(٣).

لكنّ الذهبي وإخوانه الحشوية لا يفهمون موجوداً لا في جهة، فكلّ موجود عندهم ملازمٌ للجهة والحدّ، ولا يتصوّرون «الموجود المجرّد» بينما هم يَدْعون إلى «اللفظ المجرّد عن المعنى» بالتزام الظواهر في الصفات الخبرية.

وهكذا، هم متحيّرون في ما يريدون، بين الإثبات والنفي، ولذا نجد كلماتهم

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦ / ٢٢٩٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ٥٧).

(٣) لسان الميزان (٥ / ١١٤).

غير مفهومة، تارة يصرّحون بالحدّ والجهة والتجسيم، وتارةً ينفونها ولكنّهم يصرّون على الإثبات!

ومن قبيح تصرّفاتهم أنّهم يعترضون على الآخرين، بما يزيد لهم الفضيحة ويكشف عن عدم الفهم لما يخرج من أفواههم.

قال أحمد: صحّ الأمر على أبي ثور: مَنْ قال: «إنّ الله خلق آدم على صورة آدم» فهو جهميّ، وأيّ صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟![1]

بينما الجواب على الحقّ من قِدَم العلم: واضح، فاللهُ تعالى عالم بصورة آدم قبل أن يخلقه.

وعلى أصل الحنابلة من «قِدَم صفات الأفعال» أوضح، فإنّ لازمه قدم الخلق.

ومن ذلك تعدّيهم على مخالفيهم بالجَرْح والقدح الرجالي، ممّا سبَّب فوات أعداد كبيرة من الحديث الشريف، وخسران تلك الثروة الهائلة من الوحي النبوي، فانظر إلى هذه الترجمة:

قال الذهبي والسبكي ـ واللفظ للثاني ـ: اعلم أنّ أبا إسماعيل، عبدالله بن محمّد الهروي، الذي تسمّيه المجسّمة «شيخ الإسلام»: سألت يحيى بن عمّار، عن ابن حبّان، قلت: رأيته؟

قال: وكيف لم أره! ونحن أخرجناه من سجستان، كان له علمٌ كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحدّ لله، فأخرجناه من سجستان![2]

وعقّب السبكي: فياليت شعري من أحقّ بالإخراج؟ مَنْ يجعل ربّه محدوداً؟ أو من ينزّههُ عن الجسميّة؟

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣ / ١٣٢).

وأضاف السبكي: انظر ما أجهل هذا الجارح! وليت شعري مَنْ المجروح؟ مثبت الحدّ لله، أو نافيه؟

وقد قال الحافظ العلائي: يالله العجب؟ مَنْ أحقّ بالإخراج والتبديع وقلّة الدين؟[١].

لكن ابن حجر يقول: الحقّ أنّ الحقّ مع ابن حبّان![٢].

وكذلك تعدّيهم على عموم المعتزلة، لقولهم بالتنزيه، ونفيهم عن الله تعالى التجسيم وشوابه التشبيه:

قال القاسمي: بقي التنبيه على النصفة مع مجتهدي فرق الإسلام، ومجافاة التضليل عن كلّ من التزم قانون التأويل، فنقول:

قد وقر في قلوب كثير من الناس رمي أمثال المعتزلة بالمروق والضلال والزيغ، تقليداً لمن ينبزهم بذلك من حشوية المتفيقهين. وهذا من أغرب الغريب!

إذ كيف يصحّ هذا، وكان القائمون بمذهب المعتزلة خلفاء الإسلام في العهد العبّاسي، وقضاتهم، وعدّة من علمائهم؟

وهم يحتّجون لما يدعون، ويُبرهنون على ما يذهبون؟[٣]

وكذلك هجومهم العنيف على علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم بل على الشيعة كافّةً، بأنواع التُهم والافتراءات، لعدم فهم الحشوية آراءهم وكلماتهم تارةً، أو لنسبة الباطل إليهم زوراً وكذباً، تارةً أُخرى!

ومن ذلك ما نسبوه إلى «هشام بن الحكم» من الترّهات التي هي مقولات صرّح بها أسلافهم الحشوية بكلّ وقاحة[٤].

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) لسان الميزان (٥ / ١١٤).

(٣) تاريخ الجهمية (ص١٠٣).

(٤) ولنا بحث مفصّل حوله بعنوان «مقولة جسم لا كالأجسام» نشر في مجلّة (تراثنا) العدد ١٩.

وأرى أنّ السبب في إشاعتهم تلك التهم وتأكيدهم على نسبتها إلى الشيعة وأعلام الفكر الإمامي بالذات، أمور منها:

١ ـ الجهل، وعدم فهم مغزى الكلمات التي تداولها متكلّمو الشيعة، لقصور الحشوية في مشاعرهم والبلادة المعروفة عنهم في فهم الأُمور وإدراكها، فيعتمدون ظواهر الكلمات، وينسبون ما يتخيّلون ويتوهّمون إلى غيرهم.

٢ ـ محاولة تبرئة سلفهم من شناعة تلك الخرافات والسخافات، وكأنّهم بذلك يخفّفون عن كواهلهم ثقل ما التزموا، كما رأينا تصريح ابن تيميّة بأنّ التجسيم لو كان في الحنابلة، فهو موجود في كلّ الطوائف.

يريد بذلك أن يخلص عن المحاسبة! كما سلف.

٣ ـ الخلط عليهم ـ عمداً أو جهلاً أو سهواً ـ بين الأسماء المتشابهة، فكثيراً ما يرى نسبة أقوال أحد إلى الآخر، مثل ما نسبوه إلى هشام بن الحكم، ما هو ليس من كلامه ولا رأيه ولا يناسب مذهبه، بل هو كلام معروف لهشام الفوطيّ من أهل السنّة المعروفين.

ومن غرائب هذا الأمر أنّ ابن حزم الظاهري جعل «داود الجواربي» من الإمامية، ونسب أقواله إليهم.

وهو الغاية في السفاهة، والتزوير.

ولو دقّقوا ـ وخاصّة المتأخّرين والمعاصرين لنا من أساتذة الجامعات والدارسين الجُدد ـ لوجدوا هذا الخلط واضحاً.

وقد أوضحنا جانباً من هذا في بحثنا «مقولة جسم لا كالأجسام بين رأي هشام بن الحكم ورأي سائر أهل الكلام»[١].

كما أنّ مراجعة المصادر الأصلية تكشف الكثير عن الواقع سواء في مجال

---

(١) نشر في مجلّة تراثنا، العدد (١٩).

معرفة الحشوية وفكرها، أو في مجال معرفة خلطها وسفهها فإنّ الذخيرة التراثية، من أوثق الطرق لمعرفة تاريخ الحشويّة، نشأةً وتأريخاً وفكراً، وقد خلّد الحشوية أنفسهم ذلك في كتب، كما كتب معارضوهم كُتباً في الردّ عليهم.

ونحن لم نتصدّ لاستيعاب ذلك، إلّا أنّا وقفنا خلال بحثنا لتنظيم هذه الأوراق، على مفردات من الأسماء، لا بأس بعرضها هنا.

فأشهر كتاب للحشوية هو المسمّى بـكتاب (التوحيد) لابن خزيمة وهو من أهمّ كتب السلفية، وممّا يهتمّ به السلفيّون قديماً وحديثاً لاحتوائه على أهمّ ما يروّجون له من الآراء والأفكار.

قال العلّامة السيِّد حسن السقاف الأردني: ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» الذي ندم على تأليفه أخيراً، كما روى ذلك عنه الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات»[1].

وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، يسمّيه الفخر الرازي في تفسيره بكتاب «الشرك»[2] لما أتى به فيه من مستشنعات، ولله في خلقه شؤون.

وقد طَبَعَ كتابَ ابن خزيمة هذا الحشويّةُ كراتٍ ومرّاتٍ، ووزّعوه مجّاناً، ليروّجوا به عقائدهم الفاسدة[3].

وممّا نقل عنه فيه عنوانه للأبواب التالية:

باب إثبات اليد.

باب إمساك السماوات على أصابعه.

باب إثبات الرِجل، ومن غريب ما أثبته فيه قوله: «وإن رُغمت أنوف المعتزلة!». ثمّ قال: قال الله: **﴿ألهم أرجل يمشون بها، أم لهم أيد يبطشون بها﴾**.

---

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي (ص٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٢) التفسير الكبير (١٤ / ١٥١).

(٣) دفع شبه التشبيه، لابن الجوزي (ص١١٤).

فأعلمنا أنّ من لا يَد له ولا رجل فهو كالأنعام![١]

وأمّا الردود على الحشوية:

فقد تصدّى لهم علماء الأُمّة الإسلامية منذ القرون الأولى وحتى اليوم، ومن كلّ المذاهب والفرق.

ومن أقدمهم الإمام الفقيه المحدِّث: الفضل بن شاذان النيسابوري، أبو محمّد الأزدي (ت حدود ٢٦٠هـ).

قال النجاشي: أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلِّمين، صنّف (١٨٠) كتاباً، له: الردّ على الحشوية[٢].

ومن قدمائهم: المؤرِّخ المتكلِّم الحسن بن موسى أبو محمّد النوبختي (ت ٣١٠هـ)

قال النجاشي: شيخنا المتكلِّم المبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها. له: الردّ على المجسّمة[٣].

ومنهم: أبو يحيى الجرجاني أحمد بن داود بن سعيد الفزازي:

صنّف في الردّ على الحشوية تصنيفاً كثيراً.

له: فضائح الحشوية، واستنباط الحشوية، ومحنة النابتة ـ يصف فيه مذاهب الحشوية وفضائحهم ـ[٤].

ومنهم: علي بن القاسم بن محمد، أبو الحسن التميمي المغربي، القُسَنْطيني، المتكلِّم، الأشعري:

قدم دمشق، وخرج إلى العراق، ولقي الأئمّة، ثمّ عاد إلى دمشق، وأكرمه

---

(١) لاحظ التوحيد، لابن خزيمة.

التفسير الكبير، للرازي (١٤ / ١٥١) والأسماء والصفات، للبيهقي (٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٢) رجال النجاشي (ص٣٠٧ ـ ٣٠٨) رقم ٨٤٠.

(٣) أيضاً (ص٦٣) رقم ١٤٨.

(٤) الفهرست للطوسي (ص٧٦) رقم ١٠٠، ورجال النجاشي، الكنى (رقم ١٢٣١).

رئيسها أبو الداود المفرّج بن الصوفي.

قال ابن عساكر: رأيت له تصنيفاً في الأُصول سمّاه: «تنزيه الإلهية وكشف فضائح المشبّهة الحشوية».

توفّي بدمشق ١٨ شهر رمضان ٥١٩[1].

ومنهم: ابن عقيل

قال ابن تيميّة: ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنّه من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارةً يسلك مسلك نُفاة «الصفات الخبرية» ويُنكر على مَنْ يُسمّيها صفاتٍ، ويقول: «إنّما هي إضافاتٌ» موافقةً للمعتزلة، كما فعله في كتابه: «ذمّ التشبيه وإثبات التنزيه» وغيره من كتبه.

واتّبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه: «كَفُّ التشبيه بكفّ التنزيه» وفي كتابه «منهاج الوصول»[2].

ومنهم: ابن الجوزي هذا الذي ذكره ابن تيمية في النقل السابق.

فقد تصدّى للسلفية الحشوية بالردّ الحاسم في كتابه «دفع شبه التشبيه» وهو مطبوع بتحقيق محمّد زاهد الكوثري، نشر المكتبة التوفيقيّة بالقاهرة وبتحقيق السيّد العلّامة حسن السقّاف الأردني، حديثاً.

والملاحظ أنّ ابن الجوزي يُحسب على الحنابلة في بغداد، ولذلك أرسل إليه إسحاق بن أحمد العلثي الحنبلي (ت ٦٣٤) رسالة ينتقده على قوله الحقّ في الصفات ولتسفيه آراء الحنابلة السلفيّين في سائر كتبه خاصّة كتاب «الكشف لمشكل الصحيحين»، ويقول في رسالته إليه: لقد سوّدت وجوهنا[3].

---

(١) تاريخ دمشق (٤٣ / ١٣٥) ومعجم البلدان (قسنطينة) وهي من بلاد الجزائر في المغرب العربي.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٦٠) لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة محمد بن سعود عام ١٣٩٩هـ.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢ / ٢٠٥ ـ ٢١١) وقد أورد الرسالة هناك.

ومنهم: الإمام الكبير الزاهد أبو بكر، محمّد بن عبد المؤمن تقيّ الدين الحِصْني الدمشقي الشافعي (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ).

أخذ العلم عن جماعة من أهل عصره، وبرع، وقصده الطلبة، وصنّف التصانيف، كشرح التنبيه في خمس مجلّدات في الفقه الشافعي.

وقال الزركلي: فقيه ورع من أهل دمشق.

حطّ على ابن تيميّة وبالغ في ذلك، وتلقّ ذلك عنه الطلبة بدمشق. له كتاب: «دفع شُبَهِ مَن شَبَّهَ وتمرّدَ، ونسب ذلك إلى الإمام أحمد» طبع بتعليق الإمام العلّامة محمّد زاهد بن حسن الكوثري في دار إحياء الكتاب العربي ـ القاهرة ١٣٥٠.

وقد حقّقناه، وطبع بتحقيقنا عام ١٤١٨هـ باسم «دفع الشبه عن الرسول ﷺ والرسالة».

ومن الرادّين على الحشويّة:

السيِّد الحسين بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي الحسيني العلوي، الشافعي المعروف بالأهدل، ولد حدود سنة (٧٧٩) وقرأ على الزيلعي وغيره، وبرع في عدّة علوم، وصنّف على البخاري شرحاً انتقاه من الكرماني مع زيادة باسم «مفتاح القاري لجامع البخاري»، وله: اللمعة المقنعة في ذكر الفرق المبتدعة، والرسائل المرضيّة في نصر مذهب الأشعرية، وبيان فساد مذهب الحشوية، وشرح الأسماء الحسنى.

وهو شيخ عصره بلا مدافع، دارت عليه الفتيا، ورحل إليه الناس للتدريس، وهو من مشاهير علماء اليمن المبرزين في علمي المعقول والمنقول. استقرّ بأبيات حسين، ومات بها تاسع شهر المحرّم سنة (٨٥٥) ودفن بها[1].

وتعدّ دراستنا هذه أحدث كتاب عن الحشوية، وأوسع ما كتب عنها بشكل مستقلّ، نسأل الله التوفيق للحقّ والصواب والإتمام وحسن المآب.

---

(١) البدر الطالع، للشوكاني (١ / ٢١٨).

٤ ـ موقفهم من عِصمة الأنبياء والصحابة والأئمّة

عصمة الأنبياء ممّا وقع فيها الخلاف بين المذاهب الإسلامية بشكل واسع، وقد أجمل ذلك[١] السيِّد المرتضى في مقدّمة كتابه «تنزيه الأنبياء» فقال:

اختلف الناس في الأنبياء عليهم السلام:

فقالت الشيعة الإماميّة: لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب، كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوّة ولا بعدها، ويقولون في الأئمّة مثل ذلك.

وجوّز أصحاب الحديث والحشوية على الأنبياء الكبائر قبل النبوّة.

ومنهم من جوّزها في حال النبوّة، سوى الكذب فيما يتعلّق بأداء الشريعة.

ومنهم من جوّزها كذلك في حال النبوّة، بشرط الاستسرار دون الإعلان.

ومنهم من جوّزها على الأحوال كلّها.

ومَنَعَت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفّة من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوّة وفي حالها، وجوّزت في الحالين وقوع ما لا يُستخفّ من الصغائر[٢].

وقال الفخر الرازي: اختلفوا على مذاهب:

فالحشويّة على أنّه يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر[٣].

وقال ابن أبي الحديد: جوّز قوم من الحشوية عليهم هذه الكبائر وهم أنبياء، كالزنا واللواط وغيرهما.

ومنهم من جوّز ذلك بشرط الاستسرار دون الإعلان.

---

(١) وفصل البحث عن ذلك الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه القيّم: حجّية السنّة (ص٨٥ ـ ٢٣٩) وليقرأ بحذر في ما نسبه إلى الشيعة، ولاحظ ص١١٠ ـ ١١٥.

(٢) تنزيه الأنبياء (ص١٥ ـ ١٦).

(٣) عصمة الأنبياء (ص٨).

ومنهم مَنْ جوّز ذلك على الأحوال كلّها.

ثمّ ذكر أقوال المعتزلة مثل ما نقل السيّد المرتضى[١].

وقال الدكتور عبد الغني عبد الخالق في عنوان: عصمتهم عن سائر المعاصي غير الكفر:

المذهب الأوّل: أنّه لا يمتنع عليهم شيء من ذلك مطلقاً، وهو مذهب الحشوية، والأزارقة، والفضلية.

أمّا الحشوية: فقد نقل عنهم جواز تعمّد الكبائر، ويلزم ذلك أنّهم يجوّزون ما عداه ـ ممّا تقدّم ـ بالأولى[٢].

ثمّ نقل عن شرح المقاصد قوله: وإنّما جوّز الحشوية ما ذكر، إمّا لعدم دليل الامتناع، وإمّا لما ورد من شُبه الوقوع.

ثمّ قال: وستعلم دفع الأمرين في ما سيأتي إن شاء الله[٣].

وقال التهانوي: أجمع أهل الملل والشرائع كلّها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمّد الكذب في ما دلّ المعجزة على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة، وما يبلّغونه عن الله إلى الخلائق.

وفي جواز صدور الكذب منهم ـ في ما ذكر ـ سهواً ونسياناً، خلاف.

وأمّا ما سوى الكذب في التبليغ، من الكفر وغيره:

فالكفر: اجتمعت الأُمّة على عصمتهم عنه ـ قبل النبوّة وبعدها، ولا خلاف لأحدٍ منهم في ذلك، إلّا الأزارفة من الخوارج.

أمّا الكبائر عمداً: فمنعه الجمهور من المحقّقين والأئمّة، إلّا الحشويّة، والأكثر

---

(١) شرح نهج البلاغة (٧ / ١١) ولاحظ ٢٠ / ٣٢.

(٢) حجّية السنّة (ص١٢٤).

(٣) حجّية السنّة (ص١٢٥) ولاحظ (ص١٣٨) فقد ذكر فيه الردّ على شُبَه الوقوع.

على امتناعه سمعاً، وقالت المعتزلة: بل عقلاً.

وقالت الروافض: لا يجوز عليهم صغيرة، ولا كبيرة، لا عمداً، ولا سهواً، ولا خطأً في التأويل، بل هم مبرّؤون عنها بأسرها، قبل الوحي وبعده(١).

أقول: أمّا جعلهم رأي الحشوية تحت عنوان «الكبائر غير الكفر» فليس صحيحاً، لأنّ من الحشوية من قال بجواز الكفر على الأنبياء:

حكى الفخر الرازي في (المحصّل)(٢) عن بعض الحشوية، وفي تفسيره أنّهم زعموا أنّ نبيّنا ﷺ كان كافراً قبل البعثة!

مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى﴾(٣).

وجماهير المسلمين اتّفقت على فساد هذا الزعم لقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾(٤). (٥)

كما أنّ الفخر الرازي أشبع في الردّ على استدلالهم، وذكر وجوهاً عديدة(٦).

وقال ابن السيّد البطليوسي: توهّم قوم ممّن لم يكن له فهم صحيح بالقرآن، ولا معرفة ثاقبة باللسان، أنّه أراد الضلال الذي هو ضدّ الهدى.. فزعموا أنّه كان على مذهب قومه أربعين سنة.

وهو خطأٌ فاحش، نعوذ بالله من اعتقاده في مَنْ طهّره الله تعالى لنبوّته واصطفاه لرسالته.

ولو لم يكن في القرآن العزيز ما يردّ قولهم، لكان في ما ورد من الأخبار

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (ص١١٨٤).

(٢) محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) الضحى: ٧.

(٤) النجم: ٢.

(٥) نقله في حجّية السنّة (ص١١٠ ـ ١١١).

(٦) التفسير الكبير، للفخر الرازي (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢).

المتواترة ما يردّ عليهم ذلك[١].

ولمّا كان الحقّ عصمته ﷺ من الذنوب صغائرها وكبائرها، كما ثبت في محلّه من علم الكلام، فالكفر منتفٍ عنه، لأنّه من أعظم الذنوب الكبائر.

وأمّا إنكار الحشويّة للعصمة، فهو ممّا سارت به الركبان، وشاع ذكره في كتب الكلام كافّة[٢].

أقول: وقد منع العقلاء كافّة الذنوب على الأنبياء والرسل، لمنافاة الذنب لشؤون النبوّة ومقام الرسالة، وممّا يؤدّي صدوره منهم إلى سقوط كلمتهم عن الحجّية، وتجرّؤ غيرهم على ذلك بل الأشدّ، وذلك مخالف لما يدعون إليه من الهدى والحقّ والاستقامة والتثبّت، وعارٌ عليهم، إذ ينهون أُممهم عنها، كما قال:

لا تنْهَ عن خُلُقٍ وتأتي مثله … عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ

وهذا الحكم يشمل جميع صور المسألة وفروضها، إذ العصمة موهبة من الله تعالى توهب لرُسُله، وهم رُسل منذ الولادة، بل وقبلها، كما أنّ المحاذير المذكورة لا يفرق فيها العرف ـ وهم المرجع في ذلك ـ بين تلك الفروض والصور.

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه من المؤلّفات في الفنّ.

وموقف الحشوية من الصحابة:

ومع هذا الموقف الباطل من عصمة الأنبياء، نرى الحشوية تدافع عن الصحابة دفاعاً أعمى، ولا يَسِمُون أحداً منهم بذنبٍ، ولا يعتذرون لهم بأنّهم ليسوا معصومين، بل ينفون عنهم المخالفات الفاضحة، ويتّهمون مَنْ يثبت جرائمهم وينقلها، بأنّه «رافضي» وربّما قالوا: زنديق، ويحكمون بفسقه بل بكفره وإراقة دمه.

---

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص) ونقله برمّته في حجّية السنّة (ص١١١ ـ ١١٢).

(٢) لاحظ المواقف وشرحها (٣ / ٤٢٦).

لكنّهم ـ هم ـ يتّهمون أنبياء الله ورسله، وينسبون إليهم القبائح من صغائر الذنوب وكبائرها.

نقل ابن أبي الحديد ما نصّه: والعجب من الحشوية وأصحاب الحديث: إذ يُجادلون على معاصي الأنبياء، ويُثبتون أنّهم عصوا الله تعالى، وينكرون على مَن يُنكر ذلك، ويطعنون فيه، ويقولون: «قَدَريّ، معتزليّ» وربّما قالوا: «ملحد» «مخالف لنصّ الكتاب».

وقد رأينا منهم الواحد، والمائة، والألف، يجادل في هذا الباب:

فتارةً يقولون: إنّ يوسف قعد ـ من امرأة العزيز ـ مقعد الرجل من المرأة.

وتارةً يقولون: إنّ داود قتل أوريا، لينكح امرأته.

وتارةً يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان كافراً ضالاً قبل النبوّة.

فأمّا قدحهم في آدم عليه السلام وإثباتهم معصيته، ومناظرتهم من ينكر ذلك فهو دأبهم وديدنهم[1].

ومع هذا الموقف السيّء من أنبياء الله ورسله؛ فإذا تكلّم واحد في عمرو بن العاص أو في معاوية، وأمثالهما، ونسبهم إلى المعصية وفعل القبيح، احْمرّت وجوههم، وطالت أعناقهم، وتخازرت أعينهم، وقالوا: «رافضيٌّ» «يسبّ الصحابة ويشتم السلف»[2].

وأضاف: وكيف يجوز أن نحكم حكماً جزماً: «أنّ كلّ واحد من الصحابة عدلٌ، ومن جملة الصحابة: الحكم بن أبي العاص، وكفاك به عدوّاً مبغضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن الصحابة: الوليد بن عقبة، الفاسق بنصّ الكتاب.

---

(١) شرح نهج البلاغة (٢٠ / ٣٢).

(٢) المصدر (٢٠ / ٣٣).

ومنهم حبيب بن مسلمة، الذي فعل ما فعل بالمسلمين في دولة معاوية.

وبُسر بن أبي أرطأة، عدوّ الله وعدوّ رسوله.

وفي الصحابة الكثير من المنافقين لا يعرفهم الناس.. إلّا حذيفة فيما زعموا؟ فكيف يجوز أن نحكم حكماً جزماً: أنّ كلّ واحدٍ ممّن صحب رسول الله، أو رآه، أو عاصره: «عدلٌ مأمونٌ، لا يقع منه خطأ ولا معصية»؟

ومن الذي يمكنه أن يتحجّر واسعاً كهذا التحجّر؟ أو يحكم هذا الحكم؟!

ولهم رأيهم الخاصّ في ما شجر بين الصحابة:

فقال قوم منهم: لا ينبغي لأحد أن يخوض في ذكر الصحابة، وينقل ما شجر بينهم من النزاع والخصام والجدال.

قال المفيد: فقالت العامّة الحشوية المنتسبة إلى السنّة ـ على ما زعموا! ـ في ذلك أقاويل مشهورة وذهبوا مذاهب ظهرت عنهم مذكورة[1].

قال: ومنهم فرقة أُخرى قالت: لا ينبغي لأحد أن يخوض في ذكر الصحابة، وما جرى بينهم من تنازع واختلاف وتباين وقتال، ولا يتعرّض بالنظر في ذلك ولا الفكر فيه، ويعرض عنه جانباً، وإن استطاع أن لا يسمع شيئاً من الأخبار الواردة به فليفعلْ، فإنّه إن خالف هذه الوصاة وأصغى إلى الخبر باختلاف الصحابة، أو تكلّم بحرف واحد، أو تسرّع إلى الحكم عليهم بشيء يشينُ المسلم، فقد أبدع في الدين وخالف الشرع، وعدل عن قول النبيّ ﷺ ولم يحذر ممّا حذره منه بقوله ﷺ: «إيّاكم وما شجر بين أصحابي».

وقد زعموا: أنّ الرواية بذكر أصحاب السقيفة، ومقتل عثمان والجمل وصفّين بدعة، والتصنيف في ذلك ضلال، والاستماع إلى شيء منه يُكسب الآثام[2].

---

(١) الجمل (ص٥٣).

(٢) الجمل (ص٥٦) وخرجه محقّقه عن مسائل الإمامة للناشئ الأكبر (ص٦٥).

وأضاف المفيد: وهذه فرقة مستضعفة من الحشوية، يميل إلى قولها جمع كثير ممّن شاهدناه من العامّة، ويدعو إليه المتظاهرون بالورع والزهد والصمت وطلب السلامة وحفظ اللسان.

وهم بذلك بُعداء عن العلم وأهله، جهّالٌ أغمار[١].

أقول: مضافاً إلى ما ذكره المفيد في هؤلاء من دعوتهم إلى الجهل والبُعد عن العلم وأهله، وفي ذلك ما فيه من التغافل عن التاريخ وعدم الاعتبار بما حدث فيه، وهو خلاف ما أراده الله من الناس من الاعتبار بمن سبق من الأُمم الماضية، ومن المعلوم أنّ أُمّة الإسلام وحوادثها التاريخية أحقّ بالاعتبار.

فهذا القول باطل جملةً وتفصيلاً؛ لأنّ الحقّ الذي جاء به الإسلام أمرٌ ثابتٌ له مقوّماته وأُسسه وبراهينه وأدلّته، ونحن لا نعرفه بالرجال وأقوالهم، وإنّما الرجال هم الذين يُميَّزون بميزان الحقّ، ولابدّ أن يعرضوا عليه، فإن وافقوه قُبِلوا، وإلّا تُرِكوا ونُبذوا.

فمن وقف منهم في وجه الحقّ وصارعه، فهذا دليل على مخالفته له وبُعده عنه، وعلى فساد رأيه وفكره.

وقد أدّى الرسول الأكرمﷺ حقّ الرسالة والدين في كتابه القرآن، وسنّته الشريفة، وفي وصاياه وإرشاداته، فتمّ الدين وكملت النعمة.

وقد أجمعت الأُمّة أنّ الحقّ في كلّ ما حدث من الحروب والمشاجرات كان مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

وأنّ الذين وقفوا في وجهه ونابذوه الحربَ ـ بقطع النظر عن أشخاصهم وأهدافهم ـ لم يكونوا إلّا ظالمين له، وإلّا خارجين على حقّه، فمنهم من نكث بعد أن بايع، وهم رجال الجمل، ومنهم من بغىٰ على إمام زمانه وهم معاوية وأهل صفّين،

---

(١) الجمل (ص٥٦).

ومنهم من خرج وهم أهل النهروان.

فإنّ تصدّيهم للحقّ دليلٌ واضح على فسقهم وظلمهم.

هل كلّ الصحابة حملة الدين؟

وأمّا استدلالهم علىٰ ذلك بدعوىٰ أنّ الصحابة استودعوا هذا الدين وحملوه، وأنّ معاداتهم عداء للدين ولما حملوه من الكتاب والسنّة!

فالجواب: أوّلاً: إنّ استبعاد هؤلاء لأجل ما صدر منهم من تلك الأعمال، إنّما استبعاد لهم ولأقوالهم الخاصّة بهم، ولآرائهم التي رأوها والتزموا بها على خلاف الكتاب والسنّة.

ولا يعني استبعادها إطلاقاً ترك ما حملوه من الحقّ الثابت عن الله في كتابه والرسول صلى الله عليه وآله في سُنّته.

نعم، نرفض ما نسبوه إلى الله والرسول، زوراً وكذباً، ممّا ثبت فساده وبطلانه، وعارضته الأدلّة الثابتة المحكمة اليقينيّة، وما صحّ حكمه برواية كبار الصحابة وأهل البيت.

وليس رفض ما رووه من الكذب ونسبوه إلى الله والرسول، تركاً للحقّ، بل هو ترك للباطل، فهو أمر واجب، وليس عيباً.

ثمّ حاشا رسول الله صلى الله عليه وآله الأمين على الوحي والرسالة، أن يودع دينه القويم وسنّته الشريفة، لدى أُناسٍ يُخالفونه بالقول والعمل، ويعارضونه في الخلق والسيرة، ويعتدون على أحكام الكتاب والدين، ويقتلون خيار المسلمين من الصحابة ويهينون كراماتهم وكرامة أهل بيته بالتشريد والقتل والأسر، حتّى لو تسمّوا زوراً بـ «الصحابة»! والصحبة الكريمة عنهم بعيدة، وهم عنها بُعداء.

بل، إنّما حمّل الرسول الكريم هذا الدين أصحابه الأُمناء الشرفاء المجاهدين المضحّين في سبيله بكلّ غالٍ ورخيص، وهم أُناس يحبّون الله فلا يعصونه، ويحبّون

الرسول فلا يخالفونه قيد أنملة، لا في كبيرةٍ ولا في صغيرة!

والصحابة الصادقون هم الذين راقبوا الله في الحفاظ على قُربى الرسول، وأدّوا أجر الرسالة في مودّتهم، وراقبوا الله في الحفاظ على الأمّة، فأدّوا حقّ البلاغ والإرشاد والهداية، بالرغم من عمليات منع الحديث والتهديد عليه إلى حدّ الضرب والسجن.

وهم الصحابة المطهّرون من الأدناس والأرجاس، والبريئون من كلّ فسق وفجور.

وهم الأتقياء النجباء، الأبطال المجاهدون، الذين وقفوا إلى جانب الحقّ المتمثّل في شخص أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى آخر نَفَسٍ ملكوه، وإلى آخر قطرة دم حملوها.

فعلى أكتاف هؤلاء من الصحابة الأطهار ـ لا أولئك الجُناة الأشرار ـ حُمل الدين الإسلامي العظيم، ونُشر واشتهر، وثبت واستقرّ، وهؤلاء ناؤوا بحمل أثقال الرسالة العظيمة، فأدّوها بكلّ أمانٍ، وضحّوا في سبيلها، ووقفوا مع آل محمّد ـ كما وقفوا مع الرسول نفسه ـ في كلّ حرب ونضال، وتحمّلوا الشدائد في ذلك السبيل، حتّى ضُرب من ضُرب منهم، وسُجن من سُجن، وأُبعد من أُبعد، وهُدّد مَن هُدّد، وأُهين من أُهين، وقُتل من قُتل.

ولم يخلُ مشهدٌ من مشاهد أهل البيت عليهم السلام ممّن حَضَر من أولئك الصحابة الكرام، ومثّل جِيْلَ الصحابة في ذلك المقام، من السقيفة إلى الشورى، ومن الجمل وصفّين والنهروان إلى كربلاء، ففازوا بالكرامة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وأمّا الفسقة، والفجرة، والقتلة، والزناة، والبُغاة، والمارقون والخوارج، والقاعدون، ممّن تسمّى بالصحبة، وخلع عن روحه معناها، فليسوا أهلاً لحمل هذه الرسالة الكريمة، لا، ولا قرّة عين.

وقد نزّه الله الدين الحنيف أن يكون أمثال هؤلاء خزنته وحَمَلته.

ولا ريب أنّ معرفتهم واجبة على الأمّة، وأنّ تعريفهم للأجيال من أوجب

الأعمال، بالكشف عمّا كانوا عليه من سوء الخصال والفعال، كي تحذرهم الأُمّة، وتجتنب ما زوّروه من الأحاديث والروايات وافتأتوه على صاحب الرسالة من الحكايات، فهذا من أهمّ الواجبات على المسلم الغيور على هذا الدين.

هؤلاء المخالفون هل هم مجتهدون؟

وقد تذرّع قوم من الحشوية والعامّة، بأنّ هؤلاء الصحابة المخالفين؛ اجتهدوا، فلا إثم عليهم، ولا نحكم بخطئهم ولا خطأ عليّ عليه السلام وأصحابه.

وقال قوم من هؤلاء: بل نقول: أصحاب الجمل أخطأوا، ولكنّه خطأٌ مغفور، وكخطأ المجتهد في بعض مسائل الفروع عند من قال بالأشبه.

وإلى هذا القول يذهب أكثر الأشعرية[1].

نقول: دعوى الاجتهاد ـ صائباً أو خاطئاً ـ باطلةٌ وممتنعة، لوجوه:

الأوّل: أنّ موضوعاً مهمّاً كهذا، يرتبط بالإمامة والقيادة العامّة، وبمصير الأُمّة، لا يعتمد فيه على اجتهاد الرأي، وإنّما المرجع فيه إلى الأدلّة القطعية، كإجماع الأُمّة، أو أهل الحلّ والعقد منهم، ومن شذّ ـ بأيّ حجّة ـ شَذَّ في النار.

فليس لأيّ أحد، مهما كان، أن يخالف الأصول والأعراف والجماعة، بدعوى الاجتهاد، بل يُفنّد رأيه، ويُرجع إلى الجماعة رغم أنفه.

الثاني: أنّ الاجتهاد إنّما يصحّ ممّن لم يتمّ له الأمر باليقين، ومن لم يجد على خلاف رأيه الدليل المعلوم، والأمر في تلك الحوادث التي قام بها أولئك الجناة، لم يكن خافياً على أحد، بل هي مسائل واضحة، أصبحت من ضروريات الدين بإجماع المسلمين، فهل الوقوف في وجه الحاكم القائم بالعدل والحقّ، من الأمور القابلة للاجتهاد؟

وإن كانت كذلك، فلمن خالف عثمان عذره، كما سيأتي.

---

(١) شرح نهج البلاغة (١٤ / ٢٤) وانظر الجمل، للشيخ المفيد (ص٥٦ ـ ٥٨).

الثالث: إنّ الاجتهاد إنّما تصحّ دعواه ممّن له أهليّة ذلك من أهل العلم والغرض الخالص، وأهل بذل الوسع في تحصيل الأدلّة.

وأولئك الذين أُدّعي لهم ذلك، من المنسوبين إلى الصحابة، ليسوا كذلك قطعاً، فهم:

إمّا جهلة بالأحكام، وقد أعلنوا عن جهلهم بها في مواقع.

أو من أهل اللهو والزهو، ممّن لا يهتمّ بالشرع، فضلا عن أن يطلب أدلّة على ما يفعل أو يقول، وقد صرّح هؤلاء أيضاً بأنّهم يصدرون عن آرائهم.

أو ممّن طلب الباطل، وركض وراء الدّنيا، وطمع في الحكم والجاه والسلطان والملك، ولم يكن من أهل الدين، حسب إعلانه.

أو من الأغبياء، المعاندين، الذين ركبوا رؤوسهم، ولم ينفع فيهم كتاب ولا سنّة، فهم أبعد مَن يكون عن الاجتهاد، كالخوارج.

فكيف يدّعى في هؤلاء أنّهم اجتهدوا فأخطأوا!!

وهم لا شأن لهم في الاجتهاد، ولا يريدونه، ولا يفهمونه.

مع أنّ الاجتهادات المذكورة، كلّها باطلة، لأنّها في مقابل النصّ الواضح الصريح، وفي مقابل الإجماع على إمامة عليّ عليه السلام فقد كان القائم بالأمر بإجماع المسلمين من أهل الحلّ والعقد.

ثمّ إنّ هُنا مفارقة في هذا القول:

فإذا كان القائمون بتلك الأعمال معذورين بالاجتهاد، فلماذا لا يعذر هؤلاء المدّعون للسُنّة جميعَ من قام بالأحداث في تلك الفترة، من قاتل عُمَر، ومعارضي عُثمان وقتلته؟ وفيهم من الصحابة عددٌ وفيرٌ؟

وإنّما يخصّون تلك الأعذار، وأمثال هذه الأقوال في محاربي الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقط؟

نعم، إنّ هذا إنّما هو ناشئ من حقدٍ بغيضٍ، ونصبٍ في القلوب مكنون، وعداء

سافر لآل محمّد، ولعليّ عليه السلام بالذات.

ويشهد لهذا العداء والنصب، قولهم الخاص في أبي طالب بن عبد المطّلب عليه السلام.

فمّا انفردت به حشوية العامّة: لعن عمّ الرسول صلى الله عليه وآله أبي طالب بن عبد المطّلب ابن هاشم الهاشمي عليه السلام.

قال ابن حجر: رأيت لعليّ بن حمزة البصريّ، جُزءً فيه شعر أبي طالب عليه السلام، وزعم في أوّله: «إنّه كان مسلماً وإنّه مات على الإسلام، وأنّ «الحشوية» تزعم أنّه مات على الكفر، وأنّهم بذلك يستجيزون لعنه».

فبالغ في سبّهم والردّ عليهم(١).

وهذا من أقبح آراء الحشوية: لأنّ أبا طالب عليه السلام إن لم يستحقّ السلام والرحمة عليه، لحمايته عن الرسول ورسالته في ذلك الظرف العصيب الذي مرّ به الإسلام في ابتداء الدعوة، حيث قلَّ الناصر وعزّ المعين، فهو على الأقل لا يستحقّ اللعن، جزاءً لما قام به من الحضانة والرعاية لرسولنا العزيز.

وهم بينما يخصّون أباطالب باللعن، يروون أحاديث تمنع من التعرّض للكفرة من الأموات من آباء المؤمنين، لأنّه يؤذي المؤمنين، ونسبوا إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله قوله: إذا ذكرتموهم فعمّوا.

لكنّهم لما بلغوا والد عليٍّ: خصّوه باللعن.

وقد نقل الخطابي حديثاً للنبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما زالتْ قريشٌ كاعّةً، حتّى مات أبو طالب»(٢).

فقال الخطابي: «كاعّةً» جمع «كائع» وهو الجبانُ، يريد أنّه كان يحوط رسول الله ويذبُّ عنه، فكانت قريش تكيع وتجبُن عن أذاه.

---

(١) فتح الباري (

(٢) النهاية لابن الأثير (٤ / ٢١٨): مادة «كيع» وأخرجه ابن معين في: تاريخه (١ / ٣٤) رقم ١٧٤

ثمّ روى الخطابي، بسنده عن عبد الملك بن عُمير: سمعت عبدالله بن الحارث ابن نوفل، يقول: سمعت عبّاس بن عبد المطّلب، يقول: قلت: يارسول الله، إنّ أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل ينفعه ذلك؟

قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاحٍ[١].

وهذا الحديث البيّن الوضعُ ينافي أهداف واضعيه:

فإنْ كانت شفاعة النبيّ ﷺ لأبي طالب مفيدةٌ تخرجُ أبا طالب من النار، فهذا دليل على إيمانه، لأنّ الشفاعة لا تشمل الكفّار.

وإن لم تخلّصه من النار، إلّا إلى قليل منه، فلم تعمل شفاعته شيئاً، لأنّ النار مهما كانت فهي نار.

وقد وضع الواضعون هذا الحديث بكلّ دقّة فهم أوهموا كفر أبي طالب وحكموا له بالوجود في النار، بينما أظهروا أنّهم راعَوْا مشاعر كلّ المسلمين العارفين بالسيرة، والذين يجدون فيه تضحية أبي طالب وسهره وجهوده في حفظ الرسول ورعايته، ممّا يقتضي النجاة!

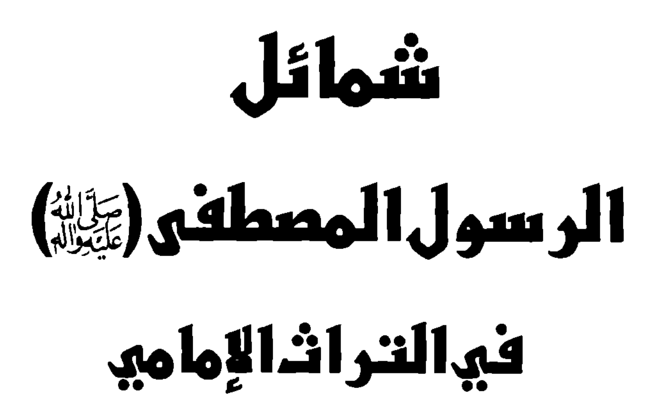
فأخرجوا أبا طالب بهذا الحديث من نار واسعة إلى ضحضاح من النار!

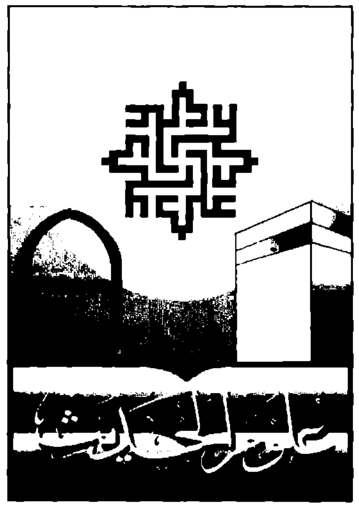
والحشوية الجهلة غفلوا عن حقيقة واحدة، وهي أنّ النبيّ ﷺ لو كان يُشفق على أبي طالب ويحنّ عليه إلى هذه الدرجة، فأبو طالب علىٰ هذا لا يستحقّ ممّن يؤمن بالنبيّ اللعنة! على كلّ حالٍ.

* للبحث صلة

(١) غريب الحديث، للخطابي (١ / ١٢٩) عن مسلم (١ / ١٩٥) والحميدي (١ / ٢١٩).

من مباحث علوم الحديث





السيّد حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحدِ الأحدِ الكريمِ الخلّاق، الباعثِ نبيَّه محمّداً بمحاسنِ الشَّمائِل ومكارمِ الأخلاق. صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله مصابيح الدُّجىٰ، وخيرةِ أصحابه وتابعيهم أُولي الألباب والحِجا.

أمّا بعدُ: فهذا تأليفٌ مختصرٌ، ومجموعٌ معتصرٌ؛ في شمائل سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومجّد وعظّم، وشرّف وكرّم، وطرفٍ من سُننه، اصْطَفَيْتُه من كتب أصحابنا الإماميّة، وانْتَقَيْتُه من زُبُر أئمّة الحديث السّامية، ولَقَّبْتُه: (منهاج الحُنَفا في شمائِل المصطفىٰ) صلّى الله عليه وآله.

واللهَ أسألُ بجاه رسوله، أنْ يَمُنَّ عَلَيَّ بقبوله، إنّه جوادٌ كريمٌ.

١ ـ بابُ ما جاء في خَلْق رسول الله ﷺ

[١] ١ ـ عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **ما خلق الله خلقاً أفضلَ منّي، ولا أكرمَ عليه منّي** ـ رواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) و(إكمال الدين) و(علل الشرائع)(١).

[٢] ٢ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ، عن أبيه موسىٰ بن جعفرٍ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: **الحمد لله الذي أكمل خَلْقي، وأحسنَ صورتي، وزانَ منّي ما شان من غيري، وهداني للإسلام، ومَنَّ عَليَّ بالنبوّة** ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٣] ٣ ـ وعن عبدالله بن الفضل النَّوْفَليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **خلق الله العقلَ فقال له: أَدْبِرْ، فأَدبَرَ، ثمّ قال له: أَقْبِلْ، فأقْبَلَ، ثمّ قال: ما خلقتُ خلْقاً أحبَّ إليَّ منك.**

قال: فأعطى الله محمّداً ﷺ تسعةً وتسعين جزءاً، ثمّ قسّم بين العباد جزءاً واحداً ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٣).

[٤] ٤ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا زُنَيْمٌ ـ وكان رجلاً مُشَوَّه الخَلْق، بصيراً، ذميم الوجه ـ فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً، ثمّ رفع رأسه فقال: **الحمد لله**

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٦٢ ح٢٢ ـ إكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ح ٤ ـ علل الشرائع: ٥/١ ح ١.

(٢) الجعفريّات: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ح ١٢٧٠.

(٣) المحاسن: ١٩٢ ح ٨.

الذي لم يجعلني مثلَ زُنَيْمٍ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٥] ٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ـ: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما برأ الله نَسَمَةً خيراً من محمّد صلى الله عليه وآله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٦] ٦ ـ وعن محمّد بن عيسى العُبَيديّ[٣]، قال: حدّثنا مولى عليّ بن موسىٰ، عن عليّ بن موسىٰ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام أنّهم قالوا: يا عليّ، صِفْ لنا نبيَّنا صلى الله عليه وآله كأنّنا نراه، فإنّا مشتاقون إليه، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله أبيضَ اللون مُشرّباً حُمرةً، أَدْعَجَ العين[٤]، سَبْط الشَّعْر[٥]، كَثَّ اللحية[٦]، ذا وَفْرَةٍ[٧]، دقيقَ المَسْرُبة[٨]، كأنّما عنقه إبريقِ فضّةٍ يجري في تراقيه الذهب، له شَعْرٌ من لَبَّته[٩] إلى سُرّته كقضيبِ خيطٍ إلى السُرَّة، وليس في بطنه ولا صدره شَعْرٌ غيره، شَثْنَ الكفّين والقدمين[١٠]، شَثْنَ الكعبين، إذا مشىٰ كأنّما ينقلع من صخرٍ، إذا أقْبَل كأنّما ينحدر من صَبَبٍ[١١]، إذا التفت التفت جميعاً بأجمعه كلّه، ليس بالقصير المتردِّد[١٢]، ولا بالطويل المُمَّغِط[١٣]،

---

(١) الجعفريّات: ٢٨٦ ح ١١٩٢.

(٢) الكافي: ١/ ٤٤٠ ح ٢.

(٣) هذا هو الصواب، وكان في المصدر: المعبديّ.

(٤) الأدعج: الشديد سواد العين.

(٥) السَّبْط من الشَّعْر: المنبسط المسترسِل.

(٦) الكثاثة في اللحية: أن تكون غيرَ رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة.

(٧) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذُن.

(٨) المَسْرُبة: هو الشعر الدقيق الذي كأنّه قضيبٌ من الصدر إلى السُرّة.

(٩) اللَّبّه: هي الهَزْمة التي فوق الصدر.

(١٠) الشَّثْن: الغليظ الأصابع من الكفّين والقدمين.

(١١) الصَبَب: الحَدور، تقول: انحدرنا في صُبُوبٍ وصَبَبٍ أي في موضعٍ مُنحدرٍ.

(١٢) المتردِّد: الداخل بعضه في بعضٍ قِصَراً.

(١٣) المُمَّغِط: الذاهب طولاً، تمغّط في نُشابته أي مدّها مدّاً شديداً.

وكان في وجهه تداوير، إذا كان في الناس غَمَرَهم[١]، كأنّما عرقه في وجهه لُؤْلُؤٌ، عَرَقه أطيب من ريح المسك، ليس بالعاجز ولا باللئيم، أكرم الناس عِشْرَةً[٢]، وألْيَنهم عَرِيكةً[٣]، وأجْوَدهم كفّاً، مَن خالطه بمعرفةٍ أحَبَّه، ومن رآه بديهةً[٤] هابَه، غُرّةٌ بين عينيه[٥]، يقول ناعته: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[٦].

[٧] ٧ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّدٍ الرازيّ التميميّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: **ما رأيتُ أحداً أبْعَدَ ما بين المَنْكِبَيْن من رسول الله ﷺ** ـ رواه الصدوق في (العيون)[٧].

[٨] ٨ ـ وعن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: حدّثني عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال الحسن بن عليٍّ عليهما السلام: سألتُ خالي هند بن أبي هالة عن حِلْية رسول الله ﷺ ـ وكان وَصّافاً للنبيّ ﷺ ـ فقال: كان رسول الله ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً[٨]، يَتَلألأُ وَجْهُهُ تَلألُؤَ القمر ليلة البدر، أطولَ من المَرْبُوع[٩]، وأقْصَرَ من المُشَذَّب[١٠]، عظيمَ الهامَة[١١]،

---

(١) أي كان فوقَ كلّ مَن معه.

(٢) العِشْرة: الصُحْبة، والعَشير: الصاحب.

(٣) أي طبيعةً، يقال: فلان ليّن العريكة؛ إذا كان سَلِساً، مُطاوعاً، مُنقاداً، قليل الخلاف والنُفور.

(٤) البديهة: المفاجأة، يقال: بدهتُه بأمرٍ أي فجأتُه، يعني: مَن لقيه قبل الاختلاط به هابَه لوَقاره وسكونه، وإذا جالسه وخالَطَه بانَ له حُسن خُلُقه.

(٥) الغُرّة: بياض الوجه.

(٦) أمالي الطوسيّ: ٣٤٠ ـ ٣٤١ ح ٦٩٥.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٢ ح ٢٥٧.

(٨) أي عظيماً معظَّماً في الصدور والعيون، ولم تكن خِلْقته في جسمه الضخامة.

(٩) المربوع: هو بين الطويل والقصير، يقال: رجلٌ رَبْعَة ومَرْبوع.

(١٠) المشذَّب: الطويل الذي ليس بكثير اللحم، يعني: أنّ طولَه يناسب عَرْضَه.

(١١) أي تامّ الرأس في تدويره.

رَجِلَ الشَّعْر[١]، إن ٱنفرقت عقيقته[٢] فرّق، وإلّا فلا يجاوز شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْه إذا هو وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللَّون[٣]، واسعَ الجَبين، أَزَجَّ الحواجب[٤]، سَوابغَ في غير قَرَنٍ[٥]، بينهما عِرْقٌ يدرّه الغضب[٦]، أَقْنَىٰ العِرْنِيْن[٧]، له نورٌ يعلُوه، يحسبه من لم يتأمّله أَشَمَّ[٨]، كَثَّ اللِّحْية، سَهْلَ الخَدَّيْن[٩]، ضَلِيعَ الفَم[١٠]، أَشْنَبَ[١١]، مُفَلَّجَ الأسنان[١٢]، دقيقَ المَسْرُبَة[١٣]، كأنَّ عنقه جِيدُ دُمْيَةٍ[١٤] في صفاء الفضّة، معتدلَ الخَلْق، بادناً[١٥]، مُتَماسكاً[١٦]، سَواءَ البطن والصَّدْر، بعيدَ ما بين المَنْكِبَيْن، ضَخْمَ الكَرادِيسِ[١٧]، عريضَ الصَّدْر، أنورَ المُتَجَرَّد[١٨]، مَوْصُولَ ما بين اللَّبَّة والسُرَّة بشعرٍ يجري كالخطّ،

---

(١) أي في شعره تكسّر وتعقّف.

(٢) وفي رواية: عقيصته.

(٣) أي نيّر اللون، والأزهر: هو الأنور الأبيض المُشْرق.

(٤) الزجج: تقوّس في الحاجب مع طولٍ في طرفه وامتداد.

(٥) القَرَن: التقاء الحاجبين، وسوابغ حال من (الحواجب) أي أنّها دقّت في حال سُبُوغها.

(٦) أي إذا غضب امتلأ العِرْق دماً فيرتفع.

(٧) القَنا في الأنف: طوله ورقّة أرْنَبَته مع حَدَبٍ في وسطه، والعِرْنين: الأنف.

(٨) الشَّمَم: ارتفاع قصبة الأنف، واستواء أعلاها، وإشراف الأرْنَبَة قليلاً، يعني أنّ القَنا الذي فيه ليس بمُفْرِطٍ.

(٩) أي ليس فيهما نُتُوءٌ وارتفاع، وقال بعضهم: يريد أَسْيَلَ الخدَّيْن.

(١٠) أي كبير الفم واسعه، وكانت العرب تستحسنه.

(١١) الشَّنَب: البياض والبَريق والتحديد في الأسنان، وقيل: الفم الأشنب هو الذي لريقه عذوبة وبَرْدٌ.

(١٢) الأسنان المفلّجة ـ أي المتفرّقة، والفَلَج فُرْجَة ما بين الثَّنايا والرباعيّات، والفَرَق: فُرْجَةٌ بين الثَّنِيَّتَيْن.

(١٣) المَسْرُبة: الشعر ما بين اللَّبَّة إلى السُرَّة.

(١٤) الجِيْد: العُنُق، والدُّمْية: الصورة.

(١٥) البادن: التامّ اللَّحم.

(١٦) المتماسك: الممتلئ لحماً غير مُسْتَرخٍ.

(١٧) الكراديس: رؤوس العظام مثل الركبتين والمِرْفَقَيْن وغيرهما.

(١٨) أي ما جُرِّد عنه الثياب من جسده وكُشف، يريد أنّه كان مُشْرِقَ الجسد.

عاري الثَّدْيَيْن والبطن ممّا سوى ذلك، أَشعرَ الذراعَيْن والمَنْكِبَيْن وأعلى الصَّدْر، طويلَ الزَّنْدَيْن(١)، رَحْبَ الرَّاحَةِ(٢)، شَثْنَ الكفّين والقدمَيْن(٣)، سائِلَ الأطراف(٤)، سَبْطَ القَصَب(٥)، خُمْصَان الأَخْمَصَيْن(٦)، مَسِيحَ القدمين يَنْبُو عنهما الماء(٧)، إذا زال زال قَلْعاً(٨)، يَخْطُو تَكَفُّؤاً(٩) ويمشي هَوْناً(١٠)، ذَريعَ المِشْيَة إذا مشى(١١)، كأنّما ينحطُّ في صَبَبٍ(١٢)، وإذا ٱلتفتَ ٱلتفتَ جميعاً، خافضَ الطَّرْف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السَّماء، جُلُّ نظره المُلاحَظَة(١٣)، يَبْدُرُ مَن لَقِيَه بالسَّلام ـ رواه الصدوق في

---

(١) في كلّ ذراعٍ زَنْدان، وهما جانبا عظم الذراع، فرأس الزند الذي يلي الإبهام يقال له «الكوع» ورأس الزند الذي يلي الخِنْصِر يقال له «الكُرْسُوع».

(٢) أي واسع الراحة كبيرها، يُكَنُّون به عن السخاء والكرم.

(٣) أي أنّهما يميلان إلى الغِلَظِ والقِصَر، وقيل: هو الذي في أنامله غِلَظٌ بلا قِصَر.

(٤) أي تامّها غير طويلةٍ ولا قصيرةٍ.

(٥) معناه: مُمتدُّ القَصَب غير منعقده، والقَصَب من العظام: كلّ عظمٍ أَجْوَفَ فيه مُخٌّ.

(٦) الخُمْصان: ضامر البطن، والأَخْمَص ما ارتفع عن الأرض من وسط باطن الرِّجْل وأسفلها، أي أنّ ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض.

(٧) أي ظهر قدميه ممسوحٌ أملس لا يقف عليه الماء.

(٨) قال ابن الأثير في (النهاية) ـ ٤ / ١٠١: يُروى بالفتح والضمّ، فبالفتح: هو مصدرٌ بمعنى الفاعل، أي يزول قالعاً لرِجْله من الأرض، وهو بالضمّ إمّا مصدرٌ أو اسمٌ، وهو بمعنى الفتح.

وقال الهرويّ: قرأتُ هذا الحرف في كتاب «غريب الحديث» لابن الأنباريّ «قَلِعاً» بفتح القاف وكسر اللّام، وكذلك قرأته بخطّ الأزهريّ، وهو كما جاء في حديثٍ آخر. «كأنّما ينحطّ من صَبَبٍ» والانحدار من الصَّبَب والتقلّع من الأرض قريبٌ بعضه من بعضٍ، أراد أنّه كان يستعمل التثبّت، ولا يتبيّن منه في هذه الحالة استعجالٌ ومبادرة شديدة.

(٩) وفي رواية: تكفّياً.

(١٠) معناه: خُطاه كأنّه يتكسّر فيها أو يتبختر؛ لقلّة الاستعجال معها، ولا تبختر فيها ولا خُيَلاءَ، وقوله: «يمشي هَوْناً» معناه: السكينة والوَقار.

(١١) أي سريعَ المشي واسعَ الخَطْو.

(١٢) أي في موضعٍ مُنْحَدرٍ.

(١٣) هي مفاعَلة من اللَّحْظ، وهو النظر بشِقّ العين الذي يلي الصُّدْغ، وأمّا الذي يلي الأنف فالمُوق والماق.

(العيون) و(معاني الأخبار)[١].

[٩] ٩ ـ وعن عبد الملك بن هارون، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، أنّ ملك الروم عرض علىٰ الحسن بن عليّ عليهما السلام صورَ الأنبياء، فعرض عليه صنماً يلوح، فلمّا نظر إليه بكىٰ بكاءً شديداً، فقال له الملك: ما يُبكيكَ؟ قال: هذه صفة جدّي محمّد صلى الله عليه وآله: كثّ اللِّحية، عريض الصَّدْر، طيّب الريح، حَسن الكلام، فصيح اللسان، كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وبلغ عمره ثلاثاً وستّين سنةً، ولم يخلّف بعده إلّا خاتماً مكتوباً عليه: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله» وكان يتختّم في يمينه، وخلّف سيفه ذا الفقار، وقضيبه، وجُبّة صوفٍ، وكساء صوفٍ كان يَتَسَرْوَلُ به، لم يقطعه ولم يخيطه حتّى لَحِقَ بالله ـ رواه القمّي في (تفسيره)[٢].

[١٠] ١٠ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفِيّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صِفْ لي نبيَّ الله عليه السلام، قال: كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله أبيضَ مُشرب حُمْرة، أَدْعَجَ العين، مقرونَ الحاجبين، شَثْنَ الأطراف، كأنَّ الذهبَ أُفْرِغَ على بَراثِنه[٣]، عظيمَ مُشَاشَة المَنْكِبَين[٤]، إذا التفت يلتفتُ جميعاً من شدّة استرساله، سُرْبَتُه[٥] سائلةٌ من لَبَّته إلى سُرَّته كأنّها وسط الفضّة المُصَفّاة، وكأنّ عنقه إلى كاهِلِه[٦] إبريق فضّةٍ، يكاد أنفه إذا شرب أن يَرُدَّ الماء، وإذا مشىٰ تَكَفَّأَ[٧] كأنّه ينزل في صَبَبٍ، لم يُرَ مثلُ نبيّ الله

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣١٦ـ٣١٧ ح١، معاني الأخبار: ٨٠ـ٨١ ح١.

(٢) تفسير القمّي: ١/ ٢٧١.

(٣) وفي بعض النُسخ: تراقيه.
أُفْرِغَ: أي صُبَّ، والبراثن جمع بُرْثُن، وهي الكفّ مع الأصابع.

(٤) المُشاش: رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين، وقال الجوهريّ: هي رؤوس العظام اللّيِّنة التي يمكن مَضْغها.

(٥) السُّرْبة ما رَقَّ من الشعر وسط الصّدر إلى البطن إلى السُرّة كالمَسْرُبة.

(٦) الكاهل: ما بين الكتفين.

(٧) أي تمايل إلى قُدّام.

قبلَه ولا بعدَه ﷺ ـ رواه الكليني في (الكافي)[١].

[١١] ١١ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى قسّم الناسَ نصفَيْن، فكنتُ في النِّصْف الخَيِّر، ثمّ قسّم النِّصفَ الخَيِّر ثلاثةً، فكنتُ في الثُّلُث الخيِّر، وما عرق فيَّ عِرْقُ سِفاحٍ قَطُّ، وما عرق فيَّ إلّا عِرْقُ نكاحٍ كنكاح الإسلام حتّى آدَمَ عليه السلام ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قُرب الإسناد)[٢].

[١٢] ١٢ ـ وعن سالم بن أبي حفصة العِجْليّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان في رسول الله ﷺ ثلاثةٌ لم تكن في أحدٍ غيره، لم يكن له فَيْئٌ، وكان لا يمرُّ في طريقٍ فيمرُّ فيه بعدَ يومين أو ثلاثة إلّا عُرف أنّه قد مرَّ فيه لطِيْب عَرْفِه[٣]، وكان لا يمرُّ بحجرٍ ولا شجرٍ إلّا سجد له ـ رواه الكليني في (الكافي)[٤].

[١٣] ١٣ ـ وعن صفوان بن يحيى الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابيٌّ ـ أحد بني عامرٍ ـ فسأل عن النبيّ ﷺ فلم يجده، فقالوا: هو بقُزَحَ، فطلبه فلم يجده، قالوا: هو بمِنىٰ، قال: فطلبه فلم يجده، فقالوا: هو بعرَفَة، فطلبه فلم يجده، قالوا: هو بالمَشْعَر، قال: فوجَده في الموقف، قال: حلُّوا لي النبيّ ﷺ[٥] فقال الناس: يا أعرابيُّ، ما أَنْكَرَكَ[٦] إذا وجدت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وسطَ القوم وجدتَه مُفَخَّماً، قال: بل حلُّوه لي حتّى لا أسألَ عنه أحداً، قالوا: فإنّ نبيَّ الله ﷺ أطولُ من الرَّبْعَة، وأقصرُ من الطويل

---

(١) الكافي: ١ / ٤٤٣ ح١٤.

(٢) قرب الإسناد: ١١١ ح٣٨٥.

(٣) العَرْف: الريح.

(٤) الكافي: ١ / ٤٤٢ ح١١.

(٥) أي اذكروا لي حِلْيَتَه وأوصافه.

(٦) وفي بعض النُسخ: ما أنكرتَ.

الفاحش، كأنّ لونه فضّة وذهب، أرْجَلُ الناس جُمَّةً[١]، وأوسَعُ الناس جَبْهةً، بين عينيه غُرَّةٌ، أقْنى الأنف، واسعُ الجبين، كَثُّ اللِّحْية، مُفَلِّج الأسنان، على شَفَتِهِ السُّفْلىٰ خالُ، كأنَّ رقبته إبريق فضّةٍ، بيعدُ ما بين مُشاشَة المَنْكِبَيْن، كأنَّ بطنه وصدره سَواءٌ، سَبْطُ البَنان، عظيمُ البَراثِن، إذا مشىٰ مشىٰ مُتَكَفِّياً، وإذا ٱلتفت ٱلتفت بأجمعه، كأنَّ يَدَه من لِينها مَتْنُ أرْنَبٍ، إذا قام مع إنسانٍ لم ينفتل حتّى ينفتلَ[٢] صاحبُه، وإذا جلس لم يحلل حُبْوَتَهُ[٣] حتّى يقومَ جليسُه ـ رواه العيّاشيّ في (تفسيره)[٤].

[١٤] ١٤ ـ وعن الحسين بن عبدالله، قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سيِّدَ ولد آدم؟ فقال: كان ـ والله ـ سيِّدَ مَن خَلَقَ الله، وما برأ اللهُ بَرِيّةً خيراً من محمّدصلى‌الله‌عليه‌وآله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[١٥] ١٥ ـ وعن محمّد بن حُمران، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنَّ الله خَلَق الخَلْق فرقتين، فجعل خِيرَتَه في إحدى الفرقتين، ثمّ جعلهم أثلاثاً، فجعل خيرته في إحدى الأثلاث، ثمّ لم يزل يختار حتّى ٱختار عبدَ مَنافٍ، ثمّ ٱختار من عبد مَنافٍ هاشماً، ثمّ ٱختار من هاشمٍ عبد المطّلب، ثمّ ٱختار من عبد المطّلب عبدالله، ثمّ ٱختار من عبدالله محمّداً رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فكان أطيب الناس ولادةً وأطهرها، فبعثه الله بالحقّ بشيراً ونذيراً، وأنزل عليه الكتاب، فليس من شيءٍ إلّا وفي كتاب الله تبيانه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والعياشيّ في (تفسيره)[٦].

---

(١) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المَنْكِبَيْن.

(٢) أي ينصرف.

(٣) وهي ما يحتبى به من ثوبٍ أو عمامةٍ.

(٤) تفسير العيّاشيّ: ١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ح ١٦٤.

(٥) الكافي: ١ / ٤٤٠ ح ١.

(٦) المحاسن: ٢٦٧ ح ٣٥٥ ـ تفسير العيّاشيّ: ١ / ٦ ح ١٢.

[١٦] ١٦ ـ وعن المفضَّل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما بعث الله نبيّاً أكرمَ من محمّدٍ صلى الله عليه وآله ولا خَلَق اللهُ قبلَه أحداً[١]، ولا أنذرَ الله خَلْقَه بأحدٍ من خَلْقه قبلَ محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم[٢] ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[٣].

[١٧] ١٧ ـ وعن إسحاق بن غالبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خطبةٍ له خاصّةٍ يذكر فيها حالَ النبيّ والأئمّة عليهم السلام وصفاتهم ـ: فلم يمنع ربّنا ـ لحِلْمه وأَناته وعطْفه ـ ما كان من عظيم جُرمهم، وقبيح أفعالهم؛ أن آنتجبَ لهم أحبَّ أنبيائه إليه، وأكرمهم عليه، محمّد بن عبدالله صلى الله عليه وآله في حَوْمَة العزّ مولده، وفي دَوْمَة الكرم مَحْتِدُه، غير مَشُوبٍ حَسَبُه، ولا ممزوجٍ نَسَبُه، ولا مجهولٍ عند أهل العلم صفته، بشَّرَتْ به الأنبياء في كتبها، ونطقت به العلَماء بنَعْتها، وتأمّلته الحكماء بوصفها، مُهذّب لايُدانىٰ، هاشميٌّ لا يُوازىٰ، أَبْطَحِيٌّ لا يُسامىٰ، شيمته الحياء، وطبيعته السَّخاء، مجبولٌ على أوقار النُبوّة وأخلاقها، إلى أنِ آنتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها، وجرىٰ بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها، أدّاه محتوم قضاء الله إلى غاياتها، تُبشِّر به كلُّ أُمّةٍ من بعدها، ويدفعه كلّ أبٍ إلى أبٍ، من ظهرٍ إلى ظهرٍ، لم يخلطه في عنصره سِفاحٌ، ولم ينجّسه في ولادته نكاحٌ؛ من لَدُن آدمَ إلى أبيه عبدالله، في خير فرقةٍ، وأكرَم سِبطٍ، وأمْنَع رَهْطٍ، وأكْلأ حملٍ، وأوْدَع حِجْرٍ، آصطفاه الله، وآرتضاه، وآجتباه ـ رواه الكليني في (الكافي)[٤].

[١٨] ١٨ ـ وعن إسماعيل بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُئِيَ في الليلة الظَّلْماء رُئِيَ له نورٌ كأنّه شِقّة قمرٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

---

(١) أي هو أوّل المخلوقات، كما قال شيخ الإسلام المجلسيّ رحمه الله في (بحار الأنوار) ١٦/٣٧١.

(٢) أي كان مُنْذِراً في عالم الذّرّ، فكان إنذاره قبل كلّ أحدٍ، كما في البحار (١٦/٣٧١) أيضاً.

(٣) أمالي الطوسيّ: ٦٦٩ ح١٤٠٦.

(٤) الكافي: ١ / ٤٤٤ ح١٧.

(٥) الكافي: ١ / ٤٤٦ ح٢٠.

[١٩] ١٩ ـ وعن عليّ بن سُوَيْدٍ السَّائيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ما خَلَقَ اللهُ خَلْقاً أفضلَ من محمّد صلى الله عليه وآله ـ رواه في (الاختصاص)[١].

٢ ـ بابُ ما جاءَ في خاتَمِ النُبوّة

[٢٠] ١ ـ عن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: لمّا وُلِدَ النبيُّ صلى الله عليه وآله جاء رجلٌ من أهل الكتاب إلى مَلَأٍ من قريشٍ، فيهم هِشام بن المُغيرة، والوليد بن المُغِيرَة، والعاص بن هِشام، وأبو وجزة بن أبي عمرو بن أميّة، وعُتْبَة بن ربيعة، فقال: أَوُلِدَ فيكم مولودٌ الليلةً؟ قالوا: لا، قال: فوُلِدَ إذاً بفلسطين غلامٌ يُقال له «أحمد» به شامةٌ كَلَوْن الخَزِّ الأَدْكَن، ويكون هلاك أهل الكتاب واليهود على يديه، قد أخطأكم ـ واللهِ ـ يا مَعْشَرَ قريشٍ، فتفرّقوا وسألوا، فأُخْبِروا أنّه وُلِدَ لعبدالله بن عبدالمطّلب غلامٌ، فطلبوا الرجُلَ فلَقوه، فقالوا: إنّه قد وُلِدَ فينا ـ واللهِ ـ غلامٌ، قال: قبلَ أن أقول لكم أو بعدَ ما قلتُ لكم؟ قالوا: قبلَ أن تقول لنا، قال: فانطَلِقوا بنا حتّى ننظرَ إليه، فانطَلَقوا حتّى أَتَوا أُمَّه فقالوا: أَخْرِجي ٱبْنَكِ حتّى ننظرَ إليه، فقالت: إنّ ابني ـ واللهِ ـ لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان، لقد ٱتّقى الأرض بيَدَيْه، ورفع رأسه إلى السماء فنظر إليها، ثمّ خرج منه نورٌ حتّى نظرتُ إلى قصور بُصْرَى، وسمعتُ هاتفاً في الجوّ يقول: لقد ولدتيه سيّدَ الأُمّة، فإذا وضعتيه فقولي: أُعيذه بالواحد، من شرّ كلّ حاسدٍ، وسمّيه محمّداً، قال: فأخرجته فنظر إليه ثمّ قلّبه ونظر إلى الشامة بين كتفَيْه فخرَّ مَغْشِيّاً عليه، فأخذوا الغلامَ فأَدْخَلُوه إلى أُمّه وقالوا: باركَ الله لكِ فيه، فلمّا خرجوا أفاق، فقالوا له: ما لكَ ويْلَكَ؟ قال: ذهبت نبوّة بني إسرائيل إلى يوم القيامة، هذا ـ واللهِ ـ من يُبيرهم[٢]، ففرحت قريشٌ

---

(١) الاختصاص: ١٨.

(٢) أي يُهلكهم.

بذلك، فلمّا رآهم قد فرحوا قال: فَرِحْتُم؟ أَما واللهِ ليَسْطُوَنَّ بكم سَطْوَةً يتحدّث بها أهلُ المشرق والمغرب، وكان أبو سفيان يقول: يسطو بمصره ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[1].

ورواه الطوسيّ في (أماليه)[2] عن محمّد بن عبّاد بن سريع البارقيّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مختصراً.

٣ـ بابُ ما جاءَ في شَعْر رسول الله ﷺ

[٢١] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الشَّعْر الحسن من كِسْوَة الله تبارك وتعالىٰ، فأَكْرِموه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[3].

[٢٢] ٢ ـ وبالإسناد عنه ﷺ قال: من كان له شَعْرٌ فلْيُحْسِن إليه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[4].

[٢٣] ٣ ـ وعن السّكُونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنِ اتَّخذ شعراً فَلْيُحْسِنْ ولايتَه أو لِيَجُزَّه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[5].

[٢٤] ٤ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ: إنّ من أجمل الجمال الشَّعْر الحسن، ونَغْمَة الصَّوْت الحسَن ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[6].

---

(١) الكافي: ٨/ ٣٠٠ ح ٤٥٩.

(٢) أمالي الطوسيّ: ١٤٥ ـ ١٤٦ ح ٢٣٩.

(٣) الجعفريّات: ٢٥٧ ح ١٠٣٩.

(٤) الجعفريّات: ٢٥٧ ح ١٠٣٨ ـ ٢٥٨ ح ١٠٤٨.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٨٥ ح ٢.

(٦) الكافي: ٢/ ٦١٥ ح ٨.

[٢٥] ٥ ـ وعن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن خاله هند بن أبي هالة ـ في حديث الحِلْية ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله رَجِلَ الشَّعْر، إن انفرقت عقيقته فرّق، وإلّا فلا يُجاوِزُ شَعْرُه شَحْمَةَ أُذُنَيْه إذا هو وفَّرَه ـ رواه الصدوق في (العيون) و(معاني الأخبار)(١).

[٢٦] ٦ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: سأل الحسن بن محمّدٍ جابرَ بن عبدالله عن غُسْل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جابرٌ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَغْرِفُ على رأسه ثلاث مرّاتٍ غرفاتٍ، فقال الحسن بن محمّدٍ: إنّ شَعْري كثيرٌ كما ترىٰ، فقال جابرٌ: يا حُرُّ(٢)، لا تَقُلْ ذلك، فلَشَعْر رسول الله صلى الله عليه وآله كان أكثرَ وأطيبَ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٣).

[٢٧] ٧ ـ وعن أيّوب بن هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُفرّق شَعْره؟ قال: لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شَعْره كان إلى شحمة أُذُنه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٢٨] ٨ ـ وعن عمرو بن ثابتٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّهم يَرْوون أنّ الفَرْقَ من السُنّة [قال: من السُّنّة!] قلت: يزعمون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فَرَّقَ، قال: ما فرَّق النبيُّ صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تُمْسكُ الشَّعْرَ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٢٩] ٩ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الفَرْقُ من السُنّة؟ قال: لا، قلت: فهل فرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، قلت: كيف فرّق

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٣١٦ ح ١ ـ معاني الأخبار: ٨٠ ح ١.

(٢) قيل: لعلّه مصحّف «يا حسن».

(٣) الجعفريّات: ٣٩ ح ٨٧.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٨٥ ح ٣.

(٥) الكافي: ٦ / ٤٨٦ ح ٤.

رسول الله ﷺ وليس من السنّة؟ قال: مَن أصابه ما أصابَ رسول الله ﷺ يفرّق كما فرّق رسول الله ﷺ فقد أصاب سُنّة رسول الله ﷺ وإلّا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صُدَّ عن البيت؛ وقد كان ساق الهَدْي وأحرم؛ أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1] فعَلِم رسول الله ﷺ أنّ الله سَيَفي له بما أراه، فمن ثَمَّ وَفَّرَ ذلك الشَّعْرَ الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحَلْقه في الحرم حيث وَعَدَه الله عزّوجلّ، فلمّا حَلَقَه لم يَعُدْ في توفير الشَّعْر، ولا كان ذلك من قبله ﷺ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[2].

٤ ـ بابُ ما جاءَ في تَرَجُّلِ رسول الله ﷺ

[٣٠] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يُرَجِّلُ شَعْرَه، وأكثرُ ما كان يُرَجِّلُ شَعْرَه بالماء، ويقول: كفى بالماء للمؤمن طِيْباً ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[3].

[٣١] ٢ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لأبي قَتادة: يا أبا قَتادة، رَجِّلْ جُمَّتَكَ، وأكرِمْها، وأَحْسِنْ إليها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[4].

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٨٦ ح٥.

(٣) الجعفريّات: ٢٥٧ ح١٠٣٧.

(٤) الجعفريّات: ٢٥٧ ح١٠٣٧.

[٣٢] ٣ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُسَرِّح تحت لحيته أربعين مرَّةً، ومن فوقها سبع مرّاتٍ، ويقول: إنّه يزيد في الذِّهن، ويقطع البَلْغَم ـ رواه الصدوق في (الخصال)[١].

٥ ـ بابُ ما جاءَ في خِضابِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[٣٣] ١ ـ عن الحسين بن موسى، قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنِ اطَّلىٰ وٱخْتَضَبَ بالحنّاء آمَنَه الله من ثلاث خصالٍ: الجذام، والبَرَص، والآكِلَة؛ إلى طلْيَةٍ مثلها ـ رواه الصدوق في (ثواب الأعمال)[٢].

[٣٤] ٢ ـ وعن مسكين بن أبي الحكم، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: نورٌ، ثمّ قال: من شاب شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، قال: فخضب الرجل بالحنّاء، ثمّ جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الخضابَ قال: نورٌ وإسلامٌ، فخضب الرجل بالسواد، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: نورٌ، وإسلامٌ، وإيمانٌ، ومحبّةٌ إلى نسائكم، ورَهْبَةٌ في قلوب عدوّكم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٣٥] ٣ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قومٌ على الحسين بن عليٍّ صلوات الله عليهما فرَأَوْه مختضباً بالسَّواد، فسألوه عن ذلك، فمدّ يدَه إلى لحيته، ثمّ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاةٍ غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقْووا به على المشركين ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٤].

---

(١) الخصال: ١ / ٢٦٨ ح٣.
(٢) ثواب الأعمال: ٤٥ ح٦.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٨٠ ح٢.
(٤) الكافي: ٦/ ٤٨١ ح٤.

[٣٦] ٤ ـ وعن العلاء بن رزينٍ، سأل محمّد بن مسلمٍ أبا جعفرٍ عليه السلام عن الخضاب، فقال: كان رسول الله ﷺ يختضب، وهذا شَعْرُه عندنا ـ رواه الصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(١).

[٣٧] ٥ ـ وعن الحلبيّ، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: خضب النبيّ ﷺ والحسين بن عليٍّ وأبو جعفرٍ عليهما السلام بالكَتَم ـ رواه الكلينيّ في(الكافي)(٢).

[٣٨] ٦ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خضب النبيُّ ﷺ ولم يمنع عليّاً إلّا قول النبيّ ﷺ: «تختضب هذه من هذه» وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

٦ ـ بابُ ما جاءَ في كُحْلِ رسول الله ﷺ

[٣٩] ١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان يُسافر بستّة أشياء: بالقارُورَة، والمِقَصّ، والمُكْحُلَة، والمِرْآة، والمِشْط، والسِّواك ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٤).

[٤٠] ٢ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تجمَّر فلْيُوتِرْ، ومَن اكتحل فَلْيُوترْ، ومَن استَنْجىٰ فلْيُوتِرْ، ومَن استخارَ الله فلْيُوتِرْ ـ رواه ابن

(١) الفقيه: ١ / ١٢٢ ح٢٧٧.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٨١ ح٧.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٨١ ح٨.

(٤) الجعفريّات: ٣٠٦ ح١٢٦١.

الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[٤١] ٣ ـ وبه أيضاً عن عليٍّ عليه السلام قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بالكُحْل عند النوم ثلاثاً في كلّ عينٍ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٤٢] ٤ ـ وعن عبدالله بن ميمون القَدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان للنبيّ صلى الله عليه وآله مُكْحُلَة يكتحل منها في كلّ ليلةٍ ثلاث مَراوِد في كلّ عينٍ عند منامه ـ رواه آبنا بَسْطام في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٣).

[٤٣] ٥ ـ وعن سليم الفرّاء، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثْمِد إذا أوىٰ إلى فراشه وِتْراً وِتْراً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٤٤] ٦ ـ وعن زُرارةَ بن أَعْيَنَ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينامَ أربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليُسرىٰ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٤٥] ٧ ـ وعن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله أعرابيٌّ يُقال له: فُلَيْت ـ وكان رطبَ العين ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أرىٰ عينَيْكَ رطبتين يا فُلَيْت؟ قال: نعم يارسول الله، هما ـ كما ترى ـ ضعيفتان، قال: عليك بالإثْمِد، فإنّه سرجين العين ـ رواه آبنا بسطام في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٦).

---

(١) الجعفريّات: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ح ١١٥٥.

(٢) الجعفريّات: ٢٨٧ ح١١٩٦.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٤١٣.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٩٣ ح ١.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٩٥ ح ١٢.

(٦) طب الأئمّة عليهم السلام: ٤٠٥.

٧ـ بابُ ما جاءَ في سِواكِ رسول الله ﷺ

[٤٦] ١ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السّواك من سُنن المرسلين ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٤٧] ٢ ـ وعن إسحاق أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخلاق الأنبياء السّواك ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكليني في (الكافي)(٢).

[٤٨] ٣ ـ وعن طلحةَ بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الأنبياء عليهم السلام: العطْر، والأزواج، والسِّواك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤٩] ٤ ـ وعن طلحة أيضاً، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: أربعٌ من سُنن المرسلين: العِطْر، والنساء، والسّواك، والحنّاء ـ رواه الصدوق في (الخصال)(٤).

[٥٠] ٥ ـ وعن حنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: لمّا بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم أوحى إليه مع جبرئيل بالسِّواك والخِلال ـ رواه البَرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٥١] ٦ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال النبيُّ ﷺ: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتّى خِفْتُ أن أُحْفي ـ أو أُدْرِد(٦) ـ رواه الكلينيّ

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٩٥ ح٢.

(٢) المحاسن: ٥٦٠ ح٩٣٩ ـ الكافي: ٦/ ٤٩٥ ح١.

(٣) الكافي: ٦/ ٥١١ ح٩ ـ الجعفريّات: ٢٨ ح٣٦.

(٤) الخصال: ١/ ٢٤٢ ح٩٣.

(٥) المحاسن: ٥٥٨ ح٩٢٤ ـ الكافي: ٤/ ٥٤٦ ح٣٢.

(٦) الشكّ من بعض الرواة.

←

في (الكافي)(١).

ورواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٢) أيضاً عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٥٢] ٧ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السِّواك مَطْهَرَةٌ للفم، ومَرْضاةٌ للربِّ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٣).

[٥٣] ٨ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السِّواك مَرْضاةُ الله، وسُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وآله ومَطْهَرَةٌ للفم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٤).

[٥٤] ٩ ـ وعن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: عليك بالسِّواك لكلّ صلاةٍ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٥٥] ١٠ ـ وعن السَّكُونيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التَّسَوُّكُ بالإبهام والمُسَبِّحَة عند الوضوء سِواكٌ ـ رواه الطوسيّ في (التهذيب)(٦).

[٥٦] ١١ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسْتاكُوا عَرْضاً، ولا تستاكوا طولاً ـ رواه ابن

← و«أُحفي» أي استقصي على أسناني فأُذْهِبُها بالتَسَوُّك، و«أُدرد» من الدَّرد وهو سقوط الأسنان، يقال: درد أي سقطت أسنانه وبقيت أُصولها فهو أَدْرَد.

(١) الكافي: ٣ / ٢٣ ح ٣.

(٢) المحاسن: ٥٦٠ ح ٩٤٠ ـ الكافي: ٦ / ٤٩٥ ح ٣.

(٣) المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥١ ـ الجعفريّات: ٢٧ ح ٣٤.

(٤) المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٢.

(٥) المحاسن: ٥٦١ ح ٩٤٥ ـ الكافي: ٦ / ٤٩٦ ح ١٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧٩ ح ١٠٧٠ ـ الجعفريّات: ٢٨ ح ٣٤.

الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٥٧] ١٢ ـ وعن زُرارةَ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام ومحمّدٍ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكْثِرُ من السِّواك ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٢].

[٥٨] ١٣ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنْ أشُقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسِّواك مع كلّ صلاةٍ ـ رواه البرقي في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (علل الشرائع)[٣].

٨ ـ بابُ ما جاءَ في لِباس رسول الله صلى الله عليه وآله

[٥٩] ١ ـ عن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيءٌ أحسن من البياض، فالْبَسُوه، وكفّنوا فيه موتاكم ـ رواه الكليني في (الكافي)[٤].

[٦٠] ٢ ـ وعن ابن القدّاح ومثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اَلْبَسُوا البياض، فإنّه أطيبُ وأطهرُ، وكفّنوا فيه موتاكم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٦١] ٣ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: البسوا الثياب من القطن، فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسُنا، ولم يكن يلبس الصُّوف والشَّعْرَ إلّا من علّةٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق

---

(١) الجعفريّات: ٢٧ ح٣٢.

(٢) المحاسن: ٥٦٣ ح٩٦٠.

(٣) المحاسن: ٥٦١ ح٩٤٦ ـ الكافي: ٣ / ٢٢ ح١ ـ علل الشرائع: ٢٩٣ ح١.

(٤) الكافي: ٣ / ١٤٨ ح٣.

(٥) الكافي: ٦ / ٤٤٥ ح١ ـ ٢.

في (الخصال)[١].

[٦٢] ٤ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له مَلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده[٢] ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٦٣] ٥ ـ وعن أبان بن عثمان، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: إنّ أعرابيّاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداءٍ مُمَشَّقٍ[٤]، فقال: يا محمّد، لقد خرجت إليّ كأنّك فتىً، فقال صلى الله عليه وآله: نعم يا أعرابيّ، أنا الفتىٰ، ابنُ الفتىٰ، أخو الفتىٰ ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(معاني الأخبار)[٥].

[٦٤] ٦ ـ وعن زُرارةَ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّه قال: إنّ آخِرَ صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرَفَيه، ألا أُرِيكَ الثوبَ؟ قلت: بلىٰ، فأخرج مَلْحَفَةً، فذَرَعْتُها وكانت سبعة أَذْرُعٍ في ثمانية أشبارٍ ـ رواه الصدوق في (كتاب من لا يحضره الفقيه)[٦].

[٦٥] ٧ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطّاقَ والسّاجَ والخَمائِص[٧] ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٨].

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٥٠ ح٢ ـ ٦/ ٤٤٦ ح٤ ـ الخصال: ٢/ ٦١٣ ح١٠.

(٢) أي ينفض صبغها عليه

(٣) الكافي: ٦/ ٤٤٨ ح٩.

(٤) ثوبٌ مُمَشَّقٌ: أي مَصْبُوغٌ بالمِشْق، وهو الطين الأحمر.

(٥) أمالي الصدوق: ١٦٧ ح١٠ ـ معاني الأخبار: ١١٩ ح١.

(٦) الفقيه: ١/ ٣٨٤ ح١١٣٥.

(٧) الطاق: ضَربٌ من الثياب، والسّاج: الطَّيْلَسان الأخضر أو الأسود، والخمائص: جمع خميصة وهي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَم، وقيل: لا تسمّى خميصةً، إلّا أن تكون سوداءَ مُعْلَمةً، وكانت من لباس الناس قديماً.

(٨) الكافي: ٦/ ٤٤١ ح٢.

[٦٦] ٨ ـ وعن الحسن بن عليّ بن فضّالٍ، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليهم السلام قال: أَحْرَمَ رسول الله ﷺ في ثَوْبَي كُرْسُفٍ(١) ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٦٧] ٩ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ثَوْبا رسول الله ﷺ اللَّذانِ أَحْرَمَ فيهما يمانيَّيْن، عِبْرِيٌّ وظَفارٍ، وفيهما كُفِّن ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب من لا يحضره الفقيه)(٣).

[٦٨] ١٠ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنِ اتّخذ ثوباً فلْيُنظِّفْه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٦٩] ١١ ـ وعن السَّكونيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: علّمني رسول الله ﷺ إذا لبستُ ثوباً جديداً أن أقول: «الحمد لله الذي كساني من الرِّياش ما أتجمّل به في الناس، اللهمّ اجعلها ثياب بركةٍ، أسعىٰ فيها بمرضاتِكَ، وأَعْمُرُ فيها مساجدَكَ»، فإنّه من فعل ذلك لم يتقمَّصْه حتّى يُغْفَرَ له ـ رواه الصدوق في (أماليه)(٥).

[٧٠] ١٢ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ أوصىٰ رجلاً من تميمٍ فقال له: إيّاك وإسْبال الإزار والقميص، فإنّ ذلك من المَخِيْلَة، والله لا يُحبُّ المَخِيْلَةَ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٦).

---

(١) الكُرْسُف: القُطْن.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٣٩ ح ١.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٩ ح ٢ ـ الفقيه: ٢ / ٢٤٠ ح ٢٢٩٥.

(٤) الجعفريّات: ٢٥٩ ح ١٠٤٨ ـ الكافي: ٦ / ٤٤١ ح ٣.

(٥) أمالي الصدوق: ٢١٩ ح ٨.

(٦) المحاسن: ١٢٤ ح ١٤٠ ـ الكافي: ٦ / ٤٥٦ ح ٥.

[٧١] ١٣ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه قال: قال أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام: يا بُنَيَّ، اتّخِذْ ثوباً للغائط، رأيتُ الذُبابَ يَقَعْنَ على الشيء الرَّقيق ثمّ يَقَعْنَ عَلَيَّ، قال: ثمّ أتيتُه فقال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلّا ثوباً ثوباً، فرَفَضَه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

٩ ـ بابُ ما جاءَ في عَيْشِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[٧٢] ١ ـ عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أسلم وكان عيشُه كَفافاً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٧٣] ٢ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبىٰ لمن طوىٰ وجاع، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبىٰ للمساكين بالصبر، هم الذين يرون مَلَكوت السماوات ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٣].

وروى الكلينيّ شَطْرَه الأخير في (الكافي)[٤].

[٧٤] ٣ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدِّين قلبٌ نَخيب، وبطنٌ رَغيبٌ، ونَعْظٌ شديد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

---

(١) الجعفريّات: ٢٦ ح٢٧.

(٢) الكافي: ٢ / ١٤٠ ح٢.

(٣) الجعفريّات: ٢٧٢ ح١١٢١.

(٤) الكافي: ٢ / ٢٦٣ ح١٣.

(٥) المحاسن: ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ح٣٣٢، الكافي: ٦ / ٢٦٩ ح٣ ـ الجعفريّات: ٢٧٢ ح١١٢٠.

[٧٥] ٤ ـ وعن السَّكونيّ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جُشاءً[١] في الدُّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أو قال: يوم القيامة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٧٦] ٥ ـ وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ، إذا وسّع عليه ٱتّسع، وإذا أمسك عليه أمسك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٧٧] ٦ ـ وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بجَدْيٍ أسكّ[٤] مُلْقىً على مَزْبلةٍ ميّتاً، فقال لأصحابه: كم يُساوي هذا؟ فقالوا: لعلّه لو كان حيّاً لم يُساوِ درهماً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده لَلدُّنيا أهْوَنُ على الله من هذا الجَدْي على أهله ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٧٨] ٧ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وهو محزونٌ، فأتاه ملَكٌ ومعه مفاتيح خزائن الأرض، فقال: يا محمّد، هذه مفاتيح خزائن الأرض، يقول لك ربُّك: ٱفتح وخذ منها ما شئتَ من غير أن تنقص شيئاً عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدُّنيا دار مَن لا دارَ له، ولها يجمع مَن لا عقلَ له، فقال الملك: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لقد سمعتُ هذا الكلام من مَلَكٍ يقوله في السماء الرابعة حين أُعطيتُ المفاتيح ـ رواه الكليني في (الكافي)[٦].

---

(١) الجُشاء: صوتٌ مع ريحٍ يحصل من الفم عند حصول الشِّبَع.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٦٩ ح٥ ـ وانظر: صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٩ ح١٣٠ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٨ ـ ٣٩ ح١١٣.

(٣) الكافي: ٤ / ١٢ ح١٢.

(٤) أي: مُصْطَلَمَ الأُذُنين مقطوعهما.

(٥) الزهد: ٨٨ ح١٣١ ـ الكافي: ٢ / ١٢٩ ح٩.

(٦) الكافي: ٢ / ١٢٩ ح٨.

[٧٩] ٨ ـ وعن عبد المؤمن الأنصاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عُرِضَتْ عَلَيَّ بَطْحاءُ مكّة ذهباً، فقلت: ياربّ لا، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا شبعتُ حمدتك وشكرتك، وإذا جُعتُ دعوتك وذكرتك ـ رواه الكليني في (الكافي)(١).

وروى نحوَه عاصمُ بن حُميدٍ الحنّاط في (أصله) والأهوازيّ في (الزهد) والصدوق في (العيون)(٢).

[٨٠] ٩ ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام ذاتَ يومٍ وهو يأكل متّكئاً، قال: وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يُكره، فجعلتُ أنظر إليه، فدعاني إلىٰ طعامه، فلمّا فرغ قال: يا محمّد، لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عينٌ ـ وهو يأكل ـ وهو مُتّكئٌ من أن بعثه الله إلى أن قبضه، قال: ثمّ ردّ علىٰ نفسه فقال: لا والله، ما رأته عينٌ يأكل وهو متّكئٌ من أن بعثه الله إلى أن قبضه، ثمّ قال: يا محمّد، لعلّك ترى أنّه شبع من خُبْزِ بُرٍّ ثلاثة أيّام متواليةٍ من أن بعثه الله إلى أن قبضه، ثمّ ردّ على نفسه ثمّ قال: لا والله، ما شبع رسولُ الله صلى الله عليه وآله من خُبز البُرّ ثلاثة أيّام متواليةٍ منذ بعثَه الله إلى أن قبضه، أما إنّني لا أقول: إنّه كان لا يجد، لقد كان يُجيز الرجُلَ الواحدَ بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكَلَ، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّاتٍ يُخيِّره؛ من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالىٰ ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التواضع لربّه جلّ وعزّ، وما سُئل شيئاً قطّ فيقول: لا، إن كان أعطى، وإن لم يكن قال: يكون، وما أعطى على الله شيئاً قطّ إلّا سلّم ذلك إليه، حتّى إن كان ليُعطي الرجلَ الجنّة فيُسلِّم الله ذلك له ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)

(١) الكافي: ٨ / ١٣١ ح١٠٢.

(٢) أصل عاصم بن حُميد الحنّاط ـ الأصول الستّة عشر ـ: ٣٧ ـ الزهد: ٩٠ ح١٣٩ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٠ ح٣٦ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٧ ح٧٥ ـ أمالي الطوسيّ: ٦٩٣ ح١٤٧٢.

والطوسيّ في (أماليه)(١).

[٨١] ١٠ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اللهمّ ٱرزق محمّداً وآلَ محمّدٍ ومَن أحبَّ محمّداً وآلَ محمّدٍ العَفافَ والكَفافَ، وٱرزق مَنْ أبغضَ محمّداً وآلَ محمّدٍ المالَ والولَد ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٨٢] ١١ ـ وعن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان شيءٌ أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أن يَظلَّ جائعاً خائفاً في الله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٨٣] ١٢ ـ وعن مُعَمَّر بن خَلّادٍ، عن الرضا، عن أبيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دخلتُ السوق فابتعتُ لحماً بدرهمٍ، وذرّةً بدرهم، فأتيتُ به فاطمة عليها السلام حتّى إذا فرغت من الخَبْز والطبخ قالت: لو دعوتَ أبي، فأتيتُه وهو مضطجعٌ وهو يقول: أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً، فقلتُ له: يارسول الله، إنّ عندنا طعاماً، فقام وٱتّكأ عليَّ ومضينا نحو فاطمة عليها السلام فلمّا دخلنا قال: هَلُمَّ طعامَكِ يا فاطمة، فقدّمت إليه البُرمَة والقُرص، فغطّى القرص، وقال: اللهمّ بارك لنا في طعامنا، ثمّ قال: ٱغْرِفي لعائشة فَغَرفَتْ، ثمّ قال: ٱغرِفي لأُمّ سَلَمة فغَرَفَتْ، فما زالت تغرفُ حتّى وجّهت إلى نسائه التسع قرصةً قرصةً ومَرَقاً، ثمّ قال: ٱغرِفي لأبيكِ وبَعْلكِ، ثمّ قال: ٱغْرِفي وكُلي وٱهدي لجاراتك، ففعلتْ وبقي عندهم أيّاماً يأكلون ـ رواه الحِمْيَريُّ في (قرب الإسناد)(٤).

[٨٤] ١٣ ـ وعن أحمد بن عامر الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن

---

(١) الكافي: ٨ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ح ١٠٠ ـ أمالي الطوسيّ: ٦٩٢ ح ١٤٧٠.

(٢) الكافي: ٢ / ١٤٠ ح٣ ـ الجعفريّات: ٣٠٤ ح ١٢٥١.

(٣) الكافي: ٨ / ١٢٩ ح٩٩ ـ ٨ / ١٦٣ ح ١٧١ ـ ٢ / ١٢٩ ح٧.

(٤) قرب الإسناد: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ح ١٢٢٨.

سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كُنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جاءت فاطمة عليها السلام ومعها كسرة من خبزٍ، فدفعتها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما هذه الكسرة؟ فقالت: قُرصاً خبزته للحسن والحسين، جئتك منه بهذه الكسرة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أمَا إنّه أوّل طعامٍ دخل فَمَ أبيكِ منذ ثلاث ـ رواه الصدوق في (العيون)(١).

[٨٥] ١٤ ـ وعن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان قُوته الشعير من غير أُدْمٍ ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد)(٢).

[٨٦] ١٥ ـ وعن عمرو بن هلالٍ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إيّاك أن تطمح بصرَك إلىٰ مَنْ هو فوقك، فكفىٰ بما قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُـهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾(٣) وقال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا﴾(٤) فإن دخلك من ذلك شيء فاذكُر عيشَ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّما كان قوته الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف إذا وجدَه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٨٧] ١٦ ـ وعن حمّادٍ، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل به ضَيْقَةٌ [فاستسلف من يهوديّ] فقال اليهوديّ: والله ما لمحمّدٍ ثاغية ولا راغية(٦)، فعلىٰ ما أُسْلِفُه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأمين الله في سمائه وأرضه، ولو آئتمنتني علىٰ شيءٍ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٠ ح١٢٣ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧١ ـ ٧٢ ح١٤١، وآنظر: قرب الإسناد: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ح١٢٢٨.

(٢) الزهد: ٦٥ ح٧٢.

(٣) سورة التوبة: ٥٥.

(٤) سورة طه: ١٣١.

(٥) الكافي: ٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ح١، الزهد: ٤٧ ح٢٤.

(٦) الثاغية: الشاة، والراغية: الناقة.

لأدّيته إليك، قال: فبعث بدَرَقةٍ[1] له فرهَنَها عنده، فنزلت عليه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ ـ رواه العيّاشيّ في (تفسيره)[2].

[٨٨] ١٧ ـ وعن عليّ بن أسباطٍ، عن أبيه، أنّ أبا عبدالله عليه السلام سُئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقوت عِيالَه قوتاً معروفاً؟ قال: نعم، إنّ النفس إذا عرفت قوتَها قنعت به ونبت عليه اللحم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[3].

[٨٩] ١٨ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّدٍ الرازيّ التميميّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: ما شبع النبيُّ صلى الله عليه وآله من خبز بُرٍّ ثلاثة أيّامٍ حتّى مضى لسبيله ـ رواه الصدوق في (العيون)[4].

[٩٠] ١٩ ـ وعن معاوية بن وَهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَيْنٌ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (عِلل الشرائع) و(كتاب من لا يحضره الفقيه)[5].

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في نَعْل رسول الله صلى الله عليه وآله

[٩١] ١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنِ اتّخذ نَعْلاً فَلْيَسْتَجِدَّها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات) والكلينيّ في (الكافي)[6].

---

(١) الدَّرَقة: التُّرْس إذا كان من جلدٍ وليس فيه خشب ولا عقب.

(٢) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٢٥١ ح٤٢.

(٣) الكافي: ٤ / ١٢ ح٧.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٤ ح٢٨١.

(٥) المحاسن: ٣١٩ ح٤٦ ـ الكافي: ٥ / ٩٣ ح٢ ـ علل الشرائع: ٢ / ٥٩٠ ح٣٧ ـ الفقيه: ٣ / ١٨٢ ح٣٦٨٦.

(٦) الجعفريّات: ٢٥٨ ح١٠٤٨ ـ الكافي: ٦ / ٤٦٢ ح٣.

[٩٢] ٢ ـ وعن عامر بن خزاعة قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: ألا أُريكَ نَعْلَ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: قلتُ: بلىٰ، فدعا بقِمَطْرٍ ففتحه، فأخرج منه نعلَيْن كأنّما رُفِعَت الأيدي عنهما تلك الساعة، فقال: هذا نَعْلُ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)[١].

[٩٣] ٣ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القَدّاح، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ كلّ شيءٍ عليك تصلّي فيه يُسبّح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصلاة لبس نَعْلَيْه وصلّىٰ فيهما ـ رواه الصدوق في (عِلل الشرائع)[٢].

[٩٤] ٤ ـ وعن إسحاق الحذّاء قال: أرسل إليَّ أبو عبدالله عليه السلام ـ ونحن بمنى ـ أيتني ومعك كِنْفُك[٣]، قال: فأتيته في مضربه[٤] فسلّمتُ عليه فردّ عليَّ وأَوْمَأَ إليَّ أن اجلس فجلستُ، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمىٰ بها إليَّ، فلمّا أردتُ أن أذهب قلتُ: جُعِلْتُ فداكَ، لو وهبتَ لي هذه النَّعْل ـ وكنتُ أحْذُو عليها ـ فرمىٰ إليَّ بالفرد الآخر فقال: واحدةٌ أيَّ شيء تنفعك؟ قال: وكانت مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً من وسطها، لها قِبالان، ولها رؤوسٌ، فقال: هذا حَذْوُ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٩٥] ٥ ـ وعن محمّد بن الفيض قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّي لأَمْقُتُ الرَّجلَ أرى في رِجْله نعلاً غير مُخَصَّرةٍ، أما إنّ أوّل مَن غيَّر حَذْوَ رسول الله صلى الله عليه وآله فلانٌ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٦].

---

(١) بصائر الدرجات: ١٨٢ ح٢٩.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٦ ح١.

(٣) كِنْف الراعي: وعاؤه الذي يجعل فيه آلته.

(٤) المضرب: الفسطاط العظيم.

(٥) الكافي: ٦ / ٤٦٣ ح٧.

(٦) الكافي: ٦ / ٤٦٣ ح٨.

١١ ـ بابُ ما جاءَ في ذِكْرِ خاتَمِ رسول الله ﷺ

[٩٦] ١ ـ عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تَخَتَّم بالذهب، فإنّه زينتك في الآخرة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٩٧] ٢ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تَخَتَّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما طَهُرَتْ كَفٌّ فيها خاتم حديدٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (الخصال)(٢).

[٩٨] ٣ ـ وعن أحمد بن عامر الطائيّ وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ وداود بن سليمان الغازي، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تختّموا بالعقيق، فإنّه لا يُصيب أحدَكُم غَمٌّ ما دام ذلك عليه ـ رواه الصدوق في (العيون)(٣).

[٩٩] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ قال: ذكرنا خاتمَ رسول الله ﷺ فقال(٤): تحبُّ أن أُريكَهُ؟ فقلت: نعم، فدعا بحقٍّ مختوم ففتحه وأخرجه في قُطْنَةٍ، فإذا حلقة فضّةٍ وفيه فصٌّ أسود مكتوبٌ عليه سطران: (محمّدٌ رسول الله) ﷺ قال: ثمّ قال: إنّ فصّ النبيّ ﷺ أسود ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

---

(١) الكافي: ٦ / ٤٦٨ ح٥.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٦٨ ح٦ ـ الخصال: ٢ / ٦١٢ ح١٠ ـ الجعفريّات: ٣٠٧ ح١٢٦٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٧ ح١٨٠ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٢ ح٩٧.

(٤) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ القائل أبو عبدالله عليه السلام فإنّ ابن سنان يروي عنه، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ولم يثبت ـ كما قال النجاشيّ رحمه الله ـ.

(٥) الكافي: ٦ / ٤٧٤ ح٧.

[١٠٠] ٥ـ وعن معاوية بن وهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورقٍ، قال: قلت له: كان فيه فصٌّ؟ قال: لا[١] ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[١٠١] ٦ ـ وعن الحسن بن عليّ بن مهران قال: دخلتُ على أبي الحسن موسىٰ عليه السلام وفي أصبعه خاتمٌ فصّه فيروزج، نقشه «الله المَلِك» فأدمتُ النظرَ إليه فقال: مالكَ تُديم النظرَ إليه؟ فقلتُ: بلغني أنّه كان لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمٌ فصّه فيروزج نقشه «الله الملك» فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، فقال: هذا هو، تدري ما سببه؟ قلتُ: لا، قال: هذا حجرٌ أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما ٱسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا ٱسمه بالفارسيّة، فما ٱسمه بالعربيّة؟ قلت: لا أدري، قال: ٱسمه الظَّفَر ـ رواه الكليني في (الكافي) والصدوق في (ثواب الأعمال)[٣].

[١٠٢] ٧ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من وَرِقٍ[٤] ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[١٠٣] ٨ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ٱتّخذ خاتماً من وَرِقٍ، فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً مّا ينظر إليه، وكان نقشه (محمّد رسول الله) صلى الله عليه وآله ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٦].

[١٠٤] ٩ ـ وعن مَسْعَدَةَ بن صَدَقة قال: حدّثني جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام:

---

(١) لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله، لاحتمال أن يكون له صلى الله عليه وآله خاتمان أو أكثر.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٦٨ ح ٢.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٧٢ ح ٢ ـ ثواب الأعمال: ٢١٠ ح ٢.
(٤) الوَرِق: الفضّة.
(٥) الكافي: ٦/ ٤٦٨ ح ٥.
(٦) الجعفريّات: ٣٠٨ ح ١٢٧٤.

أنّ خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضّةً، ونقشه (محمّد رسول الله) صلى الله عليه وآله ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قُرب الإسناد)[١].

[١٠٥] ١٠ـ وعن إبراهيم بن أبي البلاد [عن أبيه] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان: أحدهما عليه مكتوبٌ (لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله) والآخر (صدق الله) ـ رواه الصدوق في (الخصال)[٢].

[١٠٦] ١١ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله (محمّد رسول الله) ـ رواه الكليني في (الكافي)[٣].

١٢ ـ بابُ ما جاءَ في تَخَتُّمِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[١٠٧] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات) والصدوق في (العيون)[٤].

[١٠٨] ٢ ـ وبالإسناد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثني أبي، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

[١٠٩] ٣ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (علل الشرائع)[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ٦٤ ح ٢٠٢.

(٢) الخصال: ١ / ٦١ ح ٨٥.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٧٣ ح ١.

(٤) الجعفريّات: ٣٠٦ ح ١٢٦٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٣ ح ٢٦٨.

(٥) الجعفريّات: ٣٠٦ ح ١٢٦٣.

(٦) الكافي: ٦ / ٤٦٩ ح ١١ ـ علل الشرائع: ١٥٨ ح ٢.

[١١٠] ٤ ـ وعن محمّد بن أبي عُمَيْرٍ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختّم بيمينه ـ رواه الصدوق في (علل الشرائع)(١).

[١١١] ٥ ـ وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله مُتختِّماً في يمينه ـ رواه ابن الرازيّ في (المسلسلات)(٢).

[١١٢] ٦ ـ وعن الحسين بن خالدٍ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنّا رُوِّينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أُصبعه، وكذلك كان يفعل أميرالمؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله (محمّد رسول الله) قال: صدقوا، قلتُ: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنّ أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وإنّكم أنتم تتختّمون في اليد اليُسرى ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (أماليه)(٣).

[١١٣] ٧ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجعل فَصَّ خاتمه في بطن كفّه، وكان كثيراً ممّا ينظر إليه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٤).

[١١٤] ٨ ـ وعن ابن القدّاح وحاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتمٍ من ذهبٍ، ثمّ خرج على الناس وطَفِقَ الناسُ ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خِنْصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمىٰ به فما لَبِسَه(٥) ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٦).

---

(١) علل الشرائع: ١٥٨ ح١.

(٢) المسلسلات: ٢٤٦.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٧٤ ح٨ ـ أمالي الصدوق: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح٥.

(٤) الجعفريّات: ٣٠٧ ح ١٢٦٥.

(٥) قال صاحب الوسائل رحمه الله (٤ / ٤١٣): هذا محمولٌ إمّا على النَّسْخ لما في آخره، أو علىٰ كونه مختصّاً به، ولذلك كتمه لئلا يُقتدىٰ به.

(٦) الكافي: ٦ / ٤٧٦ ح٩.

١٣ ـ بابُ ما جاءَ في راية رسول الله ﷺ ولِوَائه

[١١٥] ١ ـ عن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ كانت له رايةٌ تسمّىٰ «العُقاب» ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[١].

[١١٦] ٢ ـ وعن أبي البختريّ وهْب بن وهْبٍ القرشيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً عليه السلام يومَ بني قُرَيْظَة بالراية، وكانت سوداء تُدعى «العُقاب» وكان لواؤه أبيض ـ رواه الحِمْيَرِيّ في (قرب الإسناد)[٢].

[١١٧] ٣ ـ وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال لي حسين بن زيدٍ: أرسَلَني محمّد بن عبدالله بن الحسن إلى أبي عبدالله عليه السلام يطلب منه راية رسول الله ﷺ العُقاب، فقال: يا جاريةُ هاتي ـ رواه الكشّي في (معرفة الرجال)[٣].

[١١٨] ٤ ـ وعن محمّد بن عمر بن عليّ عليه السلام عن أمّه أمّ الحسين بنت عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام قالت: بَيْنا أنا جالسةٌ عند عمّي جعفر بن محمّدٍ عليهما السلام إذ دعا سعيدة ـ جاريةٌ كانت له، وكانت منه بمنزلةٍ ـ فجاءته بسَفَطٍ[٤]، فنظر إلى خاتمه عليه، ثمّ فَضَّه، ثمّ نظر في السَّفَط، ثمّ رفع رأسَه إليها فأغلظ لها، قالت: قلت: فديتك، كيف ولم أَرَكَ أغلظتَ لأحدٍ قطُّ، فكيف بسعيدة؟ قال: أتدرين أيَّ شيءٍ صنَعَتْ؟ يا بُنَيَّة، هذه راية رسول الله ﷺ العُقاب، أغْفَلَتْها حتّى انكبّت[٥]، ثمّ أخرج

---

(١) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٩ ح٥٤٠٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٣١ ح٤٥٧.

(٣) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ح٤١٥

(٤) السَّفَط: ما يُخَبَّأ فيه الطِّيب ونحوه.

(٥) وفي نسخةٍ: ائتكلت.

خِرْقَةً سوداء، ثمّ وضعها على عينيه، ثمّ أعطانيها فوضعتها علىٰ عينيَّ ووجهي ـ رواه الصفّار في(بصائر الدرجات)(١).

[١١٩] ٥ ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان له لِواءٌ يُسمّىٰ «المعلوم» ـ رواه الصدوق في(الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٢).

[١٢٠] ٦ ـ وعن عليّ بن سعيدٍ، قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام فسمعته يقول: إنّ عندي لخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ودِرْعه وسيفه ولِواه ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٣).

١٤ ـ بابُ ما جاء في صِفَة سَيْف رسول الله صلى الله عليه وآله وعَنَزَتِهِ وقَضِيْبِهِ

[١٢١] ١ ـ عن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام: أنّ رسول الله كان له سَيْفان، يُقال لأحدهما: «ذو الفِقار» وللآخَر «العَوْن» وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: «المِخْذَم» وللآخر «الرَّسُوم»(٤) ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٥).

[١٢٢] ٢ ـ وعن الحسين بن خالدٍ، قال: قلت: إنّ العِجْليّة يزعمون أنّ سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عند ولد الحسن، قال(٦): كذبوا والله، قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سيفان،

---

(١) بصائر الدرجات: ١٨٧ ح ٥٠.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٧ ح ٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٩ ح ٥٤٠٦.

(٣) بصائر الدرجات: ١٧٨ ح ١٢.

(٤) كذا، وفي النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٠): كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سيفٌ يقال له: الرسوبُ أي يمضي في الضريبة ويغيب فيها، وهو فعول من رسب يرسُبُ: إذا ذهب إلىٰ أسفل، وإذا ثبت.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٦١٧ ـ الفقيه ١٧٨/٤ ح ٦.

(٦) الحسين بن خالد من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، فروايته هذه عن أحدهما عليهما السلام.

في أحدهما علامةٌ في مَيْمنته، فَلْيُخْبِروا بعلامتها وأسمائها إن كانوا صادقين، ولكن لا أُزْري ابنَ عمّي، قال: قلت: وما ٱسمها؟ فقال: ٱسم أحدهما «الرَّسوم» والآخر «المِخْذَم» ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(١).

[١٢٣] ٣ ـ وعن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال: سألته عن «ذي الفِقار» سيفِ رسول الله ﷺ من أين هو؟ قال: هبط به جبرئيل عليه السلام من السّماء، وكانت حِلْيته من فضّةٍ، وهو عندي ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (أماليه)(٢).

[١٢٤] ٤ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نَعْل سيف رسول الله ﷺ وقائمته فضّةً، وكان بين ذلك حِلَقٌ من فضّةٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(٣).

[١٢٥] ٥ ـ وعن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ حِلْية سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت فضّةً كلّها قائمته وقباعه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[١٢٦] ٦ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصرٍ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام ذكر سيف رسول الله ﷺ فقال: إنّه مَصْفُود الحمائِل ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٥).

[١٢٧] ٧ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كانت له عَنَزَةٌ في أسفلها عُكازٌ، يتوكّأُ

(١) بصائر الدرجات: ١٨٤ ح٣٧.
(٢) بصائر الدرجات: ١٨٠ ح٢١ ـ ١٨٩ ح٥٧ ـ الكافي: ٢٣٤/١ ح٥ ـ أمالي الصدوق: ٢٣٨ ح١٠.
(٣) الكافي: ٤٧٥/٦ ح٤ ـ الجعفريات: ٣٠٦ ح١٢٦٠.
(٤) الكافي: ٤٧٥/٦ ح٦.
(٥) بصائر الدرجات: ١٧٨ ح١٥.

عليها، ويُخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلةً يصلّي إليها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[١٢٨] ٨ ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له عَنَزَةٌ يتّكئُ عليها، ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيبٌ يُقال له: «المَمْشُوق» ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب من لا يحضره الفقيه)(٢).

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في صِفَة دِرْعِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[١٢٩] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان له دِرْعٌ يُسمّى «ذات الفضول» وكانت له ثلاث حلقاتٍ من فضّةٍ، بين يديه واحدة، واثنتين من خلفها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٣).

[١٣٠] ٢ ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان له دِرْع تُسمّىٰ «ذات الفضول» لها ثلاث حلقات فضّةٍ، حلقة بين يديها، وحلقتان خلفها ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٤).

[١٣١] ٣ ـ وعن يحيى بن أبي العلاء قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: دِرْعُ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من وَرِقٍ في مقدَّمها، وحلقتان من وَرِقٍ في مؤخَّرها، قال: ولبسها عليٌّ عليه السلام يوم الجمل ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

(١) الجعفريّات: ٣٠٥ ح١٢٥٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٨ ح٥٤٠٦.

(٣) الجعفريّات: ٣٠٦ ح١٢٥٨.

(٤) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٩ ح٥٤٠٦.

(٥) الكافي: ٨/ ٣٣١ ح ٥١١.

[١٣٢] ٤ ـ وعن سعيدٍ السَّمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَبِسَ أبي دِرْعَ رسول الله ﷺ فخطّت على الأرض خطيطاً، ولبستُها أنا فكانت وكانت ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

ورواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٢) عن أبان بن عثمان وأبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٣٣] ٥ ـ وعن السَّكُونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لبستُ دِرْعَ رسول الله ﷺ فكنتُ أسحبُها وفيها ثلاث حلقات فضّةٍ من بين يَدَيْها، وثِنْتان من خلفها ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[١٣٤] ٦ ـ وعن يعقوب بن شُعَيْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شَدَّ عليٌّ عليه السلام على بطنه يومَ الجَمَل بعِقالٍ أبرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء، وكان رسول الله ﷺ يشدّ به على بطنه إذا لبس الدِّرْعَ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

١٦ ـ بابُ ما جاءَ في عِمامة رسول الله ﷺ وقَلَنْسُوَتِهِ ومِغْفَره

[١٣٥] ١ ـ عن السَّكُونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[١٣٦] ٢ ـ وعن أبي البختريّ وهْب بن وهْبٍ القرشيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: الفرق بيننا وبين المشركين ـ في العمائم ـ: الالْتِحاءُ

---

(١) الكافي: ١ / ٢٣٣ ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ١٨٧ ح٤٩ ـ ٨٩ ح٥٦.
(٣) الكافي: ٦ / ٤٧٥ ح٤.
(٤) الكافي: ٨ / ٣٣١ ح٥١٢.
(٥) الكافي: ٦ / ٤٦١ ح٥.

بالعمائم ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قرب الإسناد)[١].

[١٣٧] ٣ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له عِمامة يُقال لها: «السَّحاب» ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٢].

ورواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٣] عن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

[١٣٨] ٤ ـ وعن أبي هَمّامٍ إسماعيل بن هَمّامٍ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: اَعْتَمَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله فسَدَلَها من بين يديه ومن خلفه، واَعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والعيّاشيّ في (تفسيره)[٤].

[١٣٩] ٥ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله الحرمَ ـ يوم دخل مكّة ـ وعليه عمامة سوداء، وعليه السلاح ـ رواه الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق)[٥].

[١٤٠] ٦ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ بإسناده المتقدّم عن عليٍّ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس من القَلانس المضرَّبة وذات الأُذُنَيْن، وكان يأمر بها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٦].

[١٤١] ٧ ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس من القلانس اليمنيّة، والمضرَّبة ذات الأُذُنين في الحروب ـ رواه الصدوق في

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٤ ح ٥٦٤.

(٢) الجعفريّات: ٣٠٦ ح ١٢٥٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٦٧ ح ٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٨ ح ٥٤٠٦.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٦٠ ح ٢ ـ تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٩٧ ح ١٣٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ١١٩.

(٦) الجعفريّات: ٣٠٥ ح ١٢٥٨.

(الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[١].

[١٤٢] ٨ـ وعن السَّكُونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس اليمنيّة، والبيضاء، وذات الأُذنين في الحرب، وكانت عمامته «السَّحاب» وكان له بُرْنُسٌ يتبرنس به ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[١٤٣] ٩ـ وعن ابن أبي عُمَيْرٍ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قَلَنْسُوَةً بيضاء مضرَّبةً، وكان يلبس في الحرب قَلَنْسُوَةً لها أُذُنان ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[١٤٤] ١٠ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان له مِغْفَرٌ يُسمّىٰ «الأَسْعَد» ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٤].

[١٤٥] ١١ـ وعن سعيدٍ السَّمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عندي لَراية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودرعه ولامته ومِغْفره ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات) والكلينيّ في (الكافي)[٥].

١٧ـ بابُ ما جاءَ في مِشْيَةِ رسول الله ﷺ

[١٤٦] ١ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَن مشىٰ على الأرض اختيالاً لعنته

---

(١) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٨ ح٥٤٠٦.
(٢) الكافي: ٦ / ٤٦١ ـ ٤٦٢ ح١.
(٣) الكافي: ٦ / ٤٦٢ ح٢.
(٤) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٩ ح٥٤٠٦.
(٥) بصائر الدرجات: ١٧٥ ح٢ ـ الكافي: ١ / ٢٣٣ ح١.

الأرض من تحته ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[١٤٧] ٢ ـ وبالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على حائطٍ لبعض الأنصار قد مال فأسرع المشي ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[١٤٨] ٣ ـ وعن محمّد بن عيسىٰ العُبيديّ، عن الرِّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام ـ في صفة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: كان إذا مشىٰ كأنّما ينقلع من صخرٍ، إذا أقبل كأنّما ينحدر من صَبَبٍ ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)(٣).

[١٤٩] ٤ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام ـ في صفة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: كان إذا مشىٰ تكفّأ كأنّه ينزل في صَبَبٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤)

[١٥٠] ٥ ـ وعن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن الرِّضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن هند بن أبي هالة ـ في صفة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال: كان إذا زال زال قلعاً، يخطو تكفُّؤاً ويمشي هَوْناً، ذريع المِشْية إذا مشىٰ، كأنّما ينحطّ في صَبَبٍ ـ رواه الصدوق في (العيون) و(معاني الأخبار)(٥).

[١٥١] ٦ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام قال: سمعتُ جابر بن عبدالله الأنصاريّ يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجلٍ مصروعٍ وقد اجتمع عليه الناس ينظرون إليه، فقال صلى الله عليه وآله: علىٰ ما اجتمع هؤلاء؟ فقيل له: علىٰ مجنونٍ يُصْرَع، فنظر إليه فقال: ما هذا بمجنونٍ، ألا أُخْبِرُكم بالمجنون حقّ المجنون؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مِشْيَتِه، الناظر في عِطْفَيْه،

(١) الجعفريّات: ٢٧٠ ح ١١١٠.

(٢) الجعفريّات: ٢٧٤ ح ١١٢٧.

(٣) أمالي الطوسيّ: ٣٤١ ح ٦٩٥.

(٤) الكافي: ١/ ٤٤٣ ح ١٤.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣١٧ ح ١ ـ معاني الأخبار: ٨١ ح ١.

المحرِّكُ جَنْبَيْه بمَنْكِبَيْه، فذاك المجنون وهذا المُبتلىٰ ـ رواه الصدوق في (معاني الأخبار)[١].

وروى ابن الأشعث نحوَه في (الجعفريّات)[٢] بإسناده عن عليٍّ عليه السلام.

[١٥٢] ٧ ـ وعن عمرو بن جُمَيْع، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مَشَتْ أُمّتي المُطَيْطاء[٣]، وخدمتهم فارس والروم؛ كان بأسهم بينهم ـ رواه الصدوق في (معاني الأخبار)[٤].

١٨ ـ بابُ ما جاء في سَفَر رسول الله ﷺ

[١٥٣] ١ ـ عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٥].

وروى ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٦] نحوه.

[١٥٤] ٢ ـ وبالإسناد عنه ﷺ قال: الرفيق ثمّ السفر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٧].

ورواه البرقيّ في (المحاسن)[٨] بلفظ: الرفيق ثمّ الطريق.

---

(١) معاني الأخبار: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ح ١.

(٢) الجعفريّات: ٢٨٥ ح ١١٨٨.

(٣) المُطَيْطاء: التبخترُ ومَدّ اليدين في المشي.

(٤) معاني الأخبار: ٣٠١ ح ١.

(٥) المحاسن: ٣٤٥ ح ٢.

(٦) الجعفريّات: ١١٤ ح ٤١٣.

(٧) الكافي: ٤ / ٢٨٦ ح ٥ ـ الفقيه: ٢ / ٢٧٨ ح ٢٤٣٨.

(٨) المحاسن: ٣٥٧ ح ٦١.

[١٥٥] ٣ ـ وعن أبي جعفرٍ محمّد بن عليٍّ عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبُّ الصحابة إلى الله تعالى أربعة، وما زاد قوم على سبعةٍ إلّا زاد لَغَطهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (الخصال)[١].

[١٥٦] ٤ ـ وعن السَّريّ بن خالدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُنبّئكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رِفْده، وضرب عبده ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٢].

[١٥٧] ٥ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالسَّير بالليل، فإنّ الأرض تُطْوىٰ بالليل ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٣].

[١٥٨] ٦ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستّة أشياء: بالقارورة، والمِقَصّ، والمُكْحُلَة، والمرآة، والمِشْط، والسِّواك ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٤].

[١٥٩] ٧ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنَزَة في أسفلها عُكّازٌ يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلةً يُصلّي إليها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

[١٦٠] ٨ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(١) الكافي: ٨/٣٠٣ ح ٤٦٤ ـ الخصال: ١ / ٢٣٨ ح ٨٢.

(٢) المحاسن: ٣٥٦ ح ٦٠ ـ الفقيه: ٢ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ح ٢٤٣٤.

(٣) المحاسن: ٣٤٦ ح ١٠ ـ الكافي: ٨ / ٣١٤ ح ٤٨٩ ـ الفقيه: ٢ / ٢٦٦ ح ٢٣٩٦.

(٤) الجعفريّات: ٣٠٦ ح ١٢٦١.

(٥) الجعفريّات: ٣٠٥ ح ١٢٥٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافةٍ أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفرٍ، يقول: «اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذُرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي» إلّا أعطاه الله ما سأل ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[١].

[١٦١] ٩ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٢].

[١٦٢] ١٠ ـ وعن أحمد بن عامر الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس، ويقول: فيه تُرفع الأعمال إلى الله تعالىٰ، وتُعقد فيه الألوية ـ رواه الصدوق في (العيون)[٣].

[١٦٣] ١١ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الإثنين والخميس، ويعقد فيهما الألوية ـ رواه الحِمْيَريّ في (قرب الإسناد)[٤].

[١٦٤] ١٢ ـ وعن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ـ رواه الصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٥].

[١٦٥] ١٣ ـ وعن محمّد بن أبي الكرام، قال: تهيّأتُ للخروج إلى العراق، فأتيتُ أبا عبدالله عليه السلام لأُسلّم عليه وأُودّعه، فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد الخروج

---

(١) الكافي: ٤ / ٢٨٣ ح١.

(٢) الكافي: ٤ / ٢٨٧ ح٢ ـ الفقيه: ٢ / ٢٧٣ ح٢٤٢٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٧ ح١٠٠ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٦ ح١١٦.

(٤) قرب الإسناد: ١٢١ ح٤٢٦.

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٦٦ ح٢٣٩٣.

إلى العراق، فقال لي: في هذا اليوم؟! وكان يوم الإثنين، فقلت: إنّ هذا اليوم يقول الناس: إنّه يومٌ مبارك، فيه وُلِدَ النبيّ ﷺ فقال: إنّه ليومٌ مَشُومٌ، فيه قُبض النبيّ ﷺ وانقطع الوحي، ولكن أُحبُّ لك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[١].

[١٦٦] ١٤ ـ وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النبيُّ ﷺ بعد قدومه المدينة إلّا واحدةً، وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّاتٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[١٦٧] ١٥ ـ وعن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من مِنىً في طريق ضبٍّ، ورجع ما بين المأْزِمَيْن، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[١٦٨] ١٦ ـ وعن موسى بن عمر بن بزيعٍ، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ الناس رَوَوا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريقٍ رجع في غيره، فهكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، فأنا أفعله كثيراً، فافعله، ثمّ قال لي: أمَا إنّه أرزق لك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٤].

[١٦٩] ١٧ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعةٌ من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليُسْرِع الإياب إلى أهله ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) وابن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

[١٧٠] ١٨ ـ وعن السَّكُونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حقٌّ

---

(١) المحاسن: ٣٤٧ ح ١٥.
(٢) الكافي: ٤/ ٢٤٤ ح ١.
(٣) الكافي: ٤/ ٢٤٨ ح ٥.
(٤) الكافي: ٨/ ١٤٧ ح ١٢٤ ـ الجعفريّات: ٨١ ح ٢٧١.
(٥) المحاسن: ٣٧٧ ح ١٤٧ ـ الجعفريّات: ٢٨٢ ح ١١٦٩.

على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعْلِمَ إخوانَه، وحقٌّ على إخوانه إذا قَدِمَ أن يأتوه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في مَرْكَبِ رسول الله ﷺ

[١٧١] ١ ـ عن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان له فَرَسان يقال لأحدهما: «المُرْتَجِز» والآخَر «السَّكْب» وكان له بغلتان يقال لإحداهما: «الدُّلْدُل» والأُخرى «الشَّهْباء» وكانت له ناقتان يُقال لإحداهما: «العَضْباء» والأُخرىٰ «الجَدْعاء» وكان له بعيرٌ يحمل عليه يُقال له: «الديباج» ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٢).

[١٧٢] ٢ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن العبّاس: أُهدي إلى النبيّ ﷺ بغلة، أهداها له كِسْرى أو قيصر، فركبها النبيُّ ﷺ بجُلٍّ من شعرٍ، وأردفني خلفه، ثمّ قال لي: يا غلامُ، اَحفظ اللهَ يحفظك، واَحفظِ اللهَ تجده أمامَك، تعرَّف إلى الله عزّوجلّ في الرَّخاء يعرفك في الشدّة، إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا اَستعنتَ فاستعن بالله عزّوجلّ، فقد مضى القلم بما هو كائنٌ، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمرٍ لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرّوك بأمرٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعتَ أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر، فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واَعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، وإنّ مع العُسْر يُسْرَاً إنّ مع العُسْر يُسْرَاً ـ رواه الصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٣).

---

(١) الكافي: ٨/ ١٥١ ـ ١٥٢ ح ١٣٥.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٧ ح ٢ ـ الفقيه: ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ح ٥٤٠٦ ـ الجعفريات: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح ١٢٥٨.

(٣) الفقيه: ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ح ٥٩٠٣.

[١٧٣] ٣ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله «القَصْواء» إذا نزل عنها علّق عليها زِمامَها، قال: فتخرج فتأتي، قال: فيناولها الرجلُ الشيء، ويناولها هذا الشيء، فلا تلبث أن تشبع، قال: فأدخلتْ رأسَها في خِباء سَمُرَة بن جُنْدَب فتناول عَنَزَةً فضرب على رأسها فشجّها، فخرجت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكته ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[١].

[١٧٤] ٤ ـ وعن عبدالله بن عطاءٍ، قال: أرسل إليَّ أبو عبدالله عليه السلام ـ وقد أُسْرِجَ له بَغْلٌ وحمار ـ فقال لي: هل لك أن تركب معنا إلى مالنا؟ قال: قلت: نعم، قال: أيّهما أحبّ لك أن تركب؟ قلت: الحمار، قال: فإنّ الحمار أوفقهما[٢] لي، قلت: إنّما كرهتُ أن أركبَ البغل وأن تركب الحمار، قال: فركب الحمار وركبتُ البغلَ، ثمّ سرنا حتّىٰ خرجنا من المدينة، فبينا هو يحدّثني إذ انكبّ على السَّرج مَلِيّاً، فظننتُ أنّ السَّرج آذاه أو ضغطه، ثمّ رفع رأسه، قلت: جُعلتُ فداك؛ ما أرى السَّرْجَ إلّا وقد ضاق عنك، فلو تحوّلتَ على البَغْل؟ فقال: كلّا، ولكنّ الحمار اختال، فصنعتُ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، ركب حماراً يقال له: «عُفَيْرٌ» فاختال، فوضع رأسَه على القَرَبوس ما شاء الله، ثمّ رفع رأسه ثمّ قال: ياربّ، هذا عمل عُفَيْرٍ وليس هو عملي ـ رواه الكشّيّ في (رجاله)[٣].

٢٠ ـ بابُ ما جاءَ في جِلْسَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ومَجْلِسِهِ

[١٧٥] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء حيطان العرب، والاتّكاء في المساجد

---

(١) الكافي: ٨/ ٣٣٢ ح ٥١٥.

(٢) وفي نسخةٍ: أرفقهما.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٢١٥ ـ ٢١٦.

رَهْبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات) والكلينيّ في (الكافي)(١).

[١٧٦] ٢ ـ وعن طلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تُجاه القبلة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[١٧٧] ٣ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلَ العبد، ويجلس جلوسَ العبد، ويعلم أنّه عبدٌ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣) عن هارون بن خارجة.

[١٧٨] ٤ ـ وعن عبد العظيم بن عبدالله بن الحسن العلويّ رفعه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً: القُرْفُصا ـ وهو أن يقيم ساقَيْه، ويستقبلهما بيديه، ويشدّ يده في ذراعه ـ وكان يجثو على ركبتيه، وكان يُثَنّي رِجْلاً واحدةً ويبسط عليها الأخرىٰ، ولم يُرَ صلى الله عليه وآله متربّعاً قطّ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[١٧٩] ٥ ـ وعن عبدالله بن المُغِيرَة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[١٨٠] ٦ ـ وعن معاوية بن وَهْبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله مُتّكئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّوجلّ، وما رأى ركبتيه أمام جليسه في مجلسٍ قطّ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٦).

---

(١) الجعفريّات: ٩٠ ح٣١٣ ـ الكافي: ٢ / ٦٦٢ ح١ و٢ و٣ ـ تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٣ ح٦٨٤.
(٢) الكافي: ٢ / ٦٦١ ح٤.
(٣) المحاسن: ٤٥٦ ح٣٨٦ ـ الكافي: ٦ / ٢٧١ ح٣.
(٤) الكافي: ٢ / ٦٦١ ح١.
(٥) الكافي: ٢ / ٦٦٢ ح٦.
(٦) الكافي: ٨ / ١٦٤ ح١٧٥.

[١٨١] ٧ ـ وعن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن الحسين عليهم السلام قال: حدّثني عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام أنّه سأل أباه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كان صلى الله عليه وآله لا يجلس ولا يقوم إلّا على ذِكْرٍ، ولا يوطن الأماكن وينهىٰ عن إيطانها، وإذا انتهى إلىٰ قومٍ جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك، ويُعطي كلَّ جلسائه نصيبَه، ولا يحسبُ من جلسائه أنّ أحداً أكرم عليه منه، مَن جالسه صابَرَه حتّىٰ يكون هو المُنْصَرِف عنه، مَن سأله حاجةً لم يرجع إلّا بها أو بميسورٍ من القول، قد وسع الناسَ منه خُلُقَه وصار لهم أباً رحيماً، وصاروا عنده في الحقّ سواء، مجلسه مجلسُ حِلْمٍ وحياءٍ وصدقٍ وأمانةٍ، لا ترتفع فيه الأصوات، ولا تُؤْبَنُ فيه الحُرُم(١)، ولا تنثىٰ فَلَتاته(٢)، متعادلين، متواصلين فيه بالتقوىٰ، متواضعين، يوقّرون الكبير، ويرحمون الصغير، ويُؤْثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب.

قال الحسين عليه السلام: فقلت: كيف كان سيرته في جلسائِه؟

فقال: كان دائم البِشْر(٣)، سَهْل الخُلُق، ليِّن الجانب، ليس بفظٍّ(٤)، ولا غليظٍ، ولا صَخّابٍ(٥)، ولا فحّاشٍ، ولا عيّابٍ، ولا مدّاحٍ، يتغافل عمّا لا يشتهي فلا يُؤْيَسُ منه، ولا يخيب فيه مُؤَمِّله، قد ترك نفسَه من ثلاثٍ: المراء، والإكثار، وما لا يَعْنيه؛ وترك الناسَ من ثلاثٍ: كان لا يذمّ أحداً ولا يُعيِّره، ولا يطلب عثراته ولا عَوْرته، ولا يتكلّم إلّا فيما رجا ثوابَه، إذا تكلّم أطْرَق جلساؤه كأنّما علىٰ رؤوسهم

---

(١) أي: لا يُعاب الناس في مجلسه، ولا تُنتهك الحُرُمات فيه.

(٢) أي: لا يحدّث بما وقع في مجلسه من الهفوات والزلّات، ولا تُذاع بين الناس.

(٣) البِشْر: بَشاشَة الوجه.

(٤) الفَظّ: الغليظ، السيّىء الخُلُق، الخشن الكلام.

(٥) الصَخّاب: الشديد الصِّياح.

الطير، فإذا سكتَ تكلَّموا، ولا يتنازعون عنده الحديث، مَن تكلّم أنصتوا له حتّى يفرغ، حديثهم عنده حديث أوّلهم، يضحك ممّا يضحكون منه، ويتعجّب ممّا يتعجّبون منه، ويصبر للغريب على الجَفْوة في مسألته ومنطقه حتّى إنْ كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالبَ الحاجة يطلبها فأَرْفِدُوه، ولا يقبل الثناء إلّا من مُكافِئٍ، ولا يقطع على أحدٍ كلامَه حتّى يجوز، فيقطعه بنهيٍ أو قيامٍ ـ رواه الصدوق في (العيون) و(معاني الأخبار)[1].

[١٨٢] ٨ ـ وعن زيدٍ الزَّرّاد قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله ﷺ خرج ذات يومٍ من بعض حُجراته إذا قومٌ من أصحابه مجتمعون، فلمّا بَصُرُوا برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قاموا، قال لهم رسول الله ﷺ: اُقْعُدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً، ولكن اُجلسوا وتفسّحوا في مجلسكم، وتوقّروا، أجلسُ إليكم إن شاء الله ـ رواه زيد الزرّاد في (أصله)[2].

[١٨٣] ٩ ـ وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسولُ الله ﷺ يقسّم لحظاته بين أصحابه، ينظر إلىٰ ذا وينظر إلى ذا بالسَّويّة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[3].

[١٨٤] ١٠ ـ وعن طلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقوم من مجلسٍ ـ وإن خَفَّ ـ حتّىٰ يستغفر الله عزّوجلّ خمساً وعشرين مرّةً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٣١٨ ـ ٣١٩ ح ١، معاني الأخبار: ٨٢ ـ ٨٣ ح ١.

(٢) أصل زيد الزرّاد ـ الأصول الستّة عشر ـ: ٨.

(٣) الكافي: ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٣.

(٤) الكافي: ٢ / ٥٠٤ ح ٤.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في صفة أَكْلِ رسول الله ﷺ

[١٨٥] ١ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا محمّد، لعلّك ترى أنّ رسولَ الله ﷺ ما رأته عينٌ ـ وهو يأكل ـ وهو مُتّكئٌ من أن بعثه الله إلى أن قبضه، قال: ثمّ ردّ علىٰ نفسه فقال: لا، والله ما رأته عينٌ يأكل وهو مُتّكئٌ من أن بعثه الله إلى أن قبضه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والطوسيّ في (أماليه)(١).

[١٨٦] ٢ ـ وعن زيدٍ الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله ﷺ مُتَّكِئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن قبضه، وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جِلْسَةَ العبد، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزّوجلّ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٢).

[١٨٧] ٣ ـ وعن مُعَلّى بن خُنَيْسٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أكل نبيُّ الله ﷺ وهو مُتَّكئٌ منذ بعثه الله عزّوجلّ حتّى قبضه، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لانستطيع أن نفعل ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[١٨٨] ٤ ـ وعن عمر بن أبي شُعْبة الحلبيّ، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً، ثمّ ذكر رسول الله ﷺ فقال: ما أكل متّكئاً حتّى مات ـ رواه الصدوق في (كتاب من لايحضره الفقيه)(٤).

وروى البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٥) نحوه.

---

(١) الكافي: ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ح ١٠٠، أمالي الطوسيّ: ٦٩٢ ح ١٤٧٠.

(٢) المحاسن: ٤٥٧ ح ٣٩٠ ـ الكافي: ٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ح ١.

(٣) المحاسن: ٤٥٨ ح ٣٩٦ ـ الكافي: ٦/ ٢٧٢ ح ٨.

(٤) الفقيه: ٣/ ٣٥٤ ح ٤٢٥١.

(٥) المحاسن: ٤٥٨ ح ٣٩٥ ـ الكافي: ٦/ ٢٧٢ ح ٩.

[١٨٩] ٥ ـ وعن أبي خديجة، قال: سأل بشير الدَّهّان أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال: هل كان رسولُ الله ﷺ يأكل متّكئاً على يمينه أو على يساره؟ فقال: ما كان رسول الله ﷺ يأكل متّكئاً علىٰ يمينه ولا علىٰ يساره، ولكن كان يجلس جِلْسة العبد، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزّوجلّ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكليني في (الكافي)[1].

[١٩٠] ٦ ـ وعن أبي أُسامة زيدٍ الشحّام، قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متّكئٌ، فجلس وهو فَزِعٌ وهو يقول: صلّى الله على رسول الله، ما كان أكل رسول الله ﷺ متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبضه الله إليه، تواضعاً لله ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[2].

[١٩١] ٧ ـ وعن الفُضَيْل بن يسارٍ، قال: كان عباد البصريّ عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل، فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحَك الله، أمَا تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا؟ فرفع يده فأكل، ثمّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً فرفعها، ثمّ أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا واللهِ ما نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن هذا قطّ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[3].

[١٩٢] ٨ ـ وعن عمرو بن جُميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بالأرض ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[4].

[١٩٣] ٩ ـ وعن الحسن الصَّيْقَل، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: مرّت امرأةٌ بَذِيَّةٌ برسول الله ﷺ وهو يأكل ـ وهو جالسٌ على الحضيض[5] ـ فقالت: يا محمّد،

---

(١) المحاسن: ٤٥٧ ح٣٨٩ ـ الكافي: ٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ح٧.

(٢) المحاسن: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ح٣٩١.

(٣) الكافي: ٦/ ٢٧١ ح٥.

(٤) المحاسن: ٤٤١ ح٣٠٥.

(٥) الحضيض: قرار الأرض، وأسفل الجبل.

واللهِ إنّك لتأكل أكلَ العبد، وتجلس جلوسَه، فقال لها رسول الله ﷺ: إنّي عبدٌ، وأيُّ عبدٍ أعبدُ منّي ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(١).

[١٩٤] ١٠ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الأكل بالشّمال من الجفاء ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[١٩٥] ١١ ـ وعن عبد الرحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: لابأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، وكان رسول الله ﷺ يفعله ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[١٩٦] ١٢ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج رسول الله ﷺ قبل الغَداة ومعه كسرةٌ قد غمسها في اللَّبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يُقيم الصلاةَ فصلّىٰ بالناس ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[١٩٧] ١٣ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٥).

[١٩٨] ١٤ ـ وعن أحمد بن عامر الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكلتم الثَّريد فكلوه من جوانبه، فإنّ الذَّرْوَة فيها البركة ـ رواه الصدوق في (العيون)(٦).

---

(١) المحاسن: ٤٥٧ ح٣٨٨ ـ الكافي: ٦ / ٢٧١ ح٢.

(٢) الجعفريّات: ٢٦٧ ح١٠٩٤.

(٣) المحاسن: ٤٥٨ ح٣٩٧ ـ الكافي: ٦ / ٢٧٣ ح٢.

(٤) المحاسن: ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ح٣٩٨ ـ الكافي: ٦ / ٢٧٣ ح١.

(٥) المحاسن: ٤٤٨ ح٣٤٨ ـ الكافي: ٦ / ٢٩٧ ح٣.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٤ ح٧١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥١ ح٤٥.

[١٩٩] ١٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلعق أصابعه إذا أكل ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(١).

[٢٠٠] ١٦ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فمه فمصّها ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٢).

[٢٠١] ١٧ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصَّ أصابعه التي أكل بها؛ قال الله عزّ وجلّ: «بارك الله فيك» ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٠٢] ١٨ ـ وعن عمرو بن جُميعٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يلطع القَصْعة ويقول: من لطع قَصْعةً فكأنّما تصدّق بمثلها ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٢٠٣] ١٩ ـ وعن عليّ بن جعفرٍ، عن أخيه موسىٰ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يدَه من الخِوَان حتّى يرفع الضيف ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٢٠٤] ٢٠ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قومٍ طعاماً كان أوّل مَن يضع يدَه، وآخِر مَن يرفعها؛ ليأكل القوم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٦).

---

(١) المحاسن: ٤٤٣ ح٣١٣.

(٢) المحاسن: ٤٤٣ ح٣١٤.

(٣) المحاسن: ٤٤٣ ح٣١٥ ـ الكافي: ٦ / ٢٩٧ ح٧.

(٤) المحاسن: ٤٤٣ ح٣١٨ ـ الكافي: ٦ / ٢٩٧ ح٤

(٥) الكافي: ٦ / ٢٨٦ ح٤.

(٦) المحاسن: ٤٤٨ ح٣٤٩ ـ ٤٤٩ ح٣٥٤، الكافي: ٦ / ٢٨٥ ح٢ ـ ٢٨٥ ح١.

[٢٠٥] ٢١ ـ وعن ابن القدّاح أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وآله بطعامٍ حارٍّ، فقال: إنّ الله لم يُطْعمنا النار، نَحُّوه حتّى يبرد، فتُرِك حتّى برد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(١).

٢٢ ـ بابُ ما جاء في صفة خُبْزِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[٢٠٦] ١ ـ عن أبي أُسامة زيدٍ الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشبع من خبز بُرٍّ ثلاثة أيّام قطُّ، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أكله قطّ، قلتُ: فأيَّ شيءٍ كان يأكل؟ قال: كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير إذا وجده، وحلواه التمر، ووقوده السعف ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)(٢).

[٢٠٧] ٢ ـ وعن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق جعفر بن محمّدٍ عليهما السلام: حديثٌ يُرْوىٰ عن أبيك عليه السلام أنّه قال: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بُرٍّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال: لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبزَ برٍّ قطّ، ولا شبع من خبز شعيرٍ قطّ ـ رواه الصدوق في (أماليه)(٣).

[٢٠٨] ٣ ـ وعن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلّ رغيفٍ بركة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

---

(١) المحاسن: ٤٠٦ ح١١٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٢٢ ح٤، وانظر: صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٢ ح١٤٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٠ ح٢٤ ـ المحاسن: ٤٠٦ ح١١٦ و١١٨ ـ الكافي: ٣٢١ ـ ٣٢٢ ح١ وح٢ ـ الجعفريّات: ٢٦٥ ح١٠٨٠ ـ الخصال: ٦١٣ ح١٠.

(٢) أمالي الطوسيّ: ٦٦٣ ح١٣٨٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٦٣ ح٦.

(٤) الكافي: ٦ / ٣٠٣ ح٨.

[٢٠٩] ٤ ـ وعن عمرو بن جُميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله علىٰ عائشة فرأىٰ كسرةً كاد أن يطأها، فأخذها فأكلها، ثمّ قال: يا حُميراء، أكرمي جوارَ نِعَمِ الله عزّوجلّ عليكِ، فإنّها لم تنفر من قومٍ فكادت تعود إليهم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(١).

٢٣ ـ بابُ ما جاء في صفة إدامِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[٢١٠] ١ ـ عن عبدالله سنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أُمّ سَلَمة رضي الله عنها فقرَّبت إليه كِسَراً، فقال: هل عندكِ إدامٌ؟ فقالت: لا يارسول الله، ما عندي إلّا خَلٌّ. فقال صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الإدام الخَلّ، ما أقفر بيتٌ فيه الخلّ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (العيون)(٢).

[٢١١] ٢ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أحبُّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢١٢] ٣ ـ وعن زيد بن الحسن، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمةً برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخلّ والزيت، ويُطْعِمُ الناسَ الخبزَ واللّحم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

---

(١) المحاسن: ٤٤٥ ح ٣٣١ ـ الكافي: ٦ / ٣٠٠ ح ٦.

(٢) المحاسن: ٤٨٦ ح ٥٤١ ـ الكافي: ٦ / ٣٢٩ ح ١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٤ ح ٧٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٠ ح ٤٤.

وانظر: المحاسن: ٤٨٦ ح ٥٤٠ وح ٥٤٣ وح ٥٤٤ وح ٥٤٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٢٩ ح ٣ ـ الجعفريّات: ٢٦٢ ح ١٠٦٢ وح ١٠٦٣.

(٣) المحاسن: ٤٨٣ ح ٥٢٠ ـ الكافي: ٦/٣٢٨ ح ٦، وأنظر المحاسن: ٤٨٢ ح ٥١٦ ـ الكافي: ٦/٣٢٩ ح ٦.

(٤) المحاسن: ٤٨٣ ح ٥٢٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٢٨ ح ٣.

[٢١٣] ٤ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرةٍ مباركةٍ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[١].

[٢١٤] ٥ ـ وعن هشام بن سالمٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللّحم باللّبن مَرَق الأنبياء عليهم السلام ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٢١٥] ٦ ـ وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لَحِماً[٣] يحبّ اللّحم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٤].

[٢١٦] ٧ ـ وعن سُكَيْنٍ النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم والعسل ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٢١٧] ٨ ـ وعن أحمد بن عامرٍ الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد طعام الدُّنيا والآخرة اللّحم، وسيّد شراب الدُّنيا والآخرة الماء، وأنا سيّد ولد آدمَ ولا فخرَ ـ رواه الصدوق في (العيون)[٦].

وروى البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٧] شَطْرَه الأوّل.

[٢١٨] ٩ ـ وعن زُرارةَ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعجبه

---

(١) المحاسن: ٤٨٤ ح٥٣٠ ـ الكافي: ٦/ ٣٣١ ح١.

(٢) المحاسن: ٤٦٨ ح٤٤٧ ـ الكافي: ٦/ ٣١٦ ح١.

(٣) اللَّحِم: هو الذي يُكثر أكلَ اللَّحم.

(٤) المحاسن: ٤٦١ ح٤١٠ وح٤١١ وح٤١٥ ـ الكافي: ٦/ ٣٠٩ ح٧.

(٥) المحاسن: ٤٦٠ ح٤٠٤ ـ الكافي: ٥/ ٣٢٠ ح٤.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٣٥ ح٧٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٢ ح٥٤.

(٧) المحاسن: ٤٥٩ ح٤٠٢ ـ الكافي: ٦/ ٣٠٨ ح٢.

الذراع ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(١).

[٢١٩] ١٠ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّت اليهوديّة النبيّ ﷺ في ذِراعٍ، وكان النبيُّ ﷺ يُحبّ الذراعَ والكَتِفَ، ويَكْرَه الوَرِك لقُربها من المبال ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والصفّار في (بصائر الدرجات) والكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٢٢٠] ١١ ـ وعن ابن القدّاح أيضاً، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن زينب بنت أمّ سَلَمة، عن أُمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: إنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِكَتِف شاةٍ فأكل منها، ثمّ أذّن بالعصر فصلّى ولم يمسّ ماءً ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٣).

[٢٢١] ١٢ ـ وعن نوح بن شُعَيْب النيسابوريّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل السمك قال: اللّهمّ بارك لنا فيه، وأَبْدِلْنا به خيراً منه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٢٢٢] ١٣ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُؤْكَلَ اللّحم غَرِيضاً(٥)، وقال: إنّما تأكله السّباع، ولكن حتّى تغيّره الشمسُ أو النار ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٦).

[٢٢٣] ١٤ ـ وعن زرارة أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يحبّ العسل، وكان بعضُ نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّي ربّما وجدتُ منك

---

(١) المحاسن: ٤٧٠ ح٤٥٧ ـ الكافي: ٦/ ٣١٥ ح٢.

(٢) المحاسن: ٤٧٠ ح٤٥٨ ـ بصائر الدرجات: ٥٠٣ ح٦ ـ الكافي: ٦/ ٣١٥ ح٣.

(٣) المحاسن: ٤٢٧ ح٢٣٩ ـ وانظر: المحاسن: ٤٢٧ ح٢٣٥ وح٢٣٦.

(٤) المحاسن: ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ح٤٨١، الكافي: ٦/ ٣٢٣ ح٢.

(٥) أي: نَيْئاً.

(٦) الكافي: ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ح١.

الرائحة، قال: فتركه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[١].

[٢٢٤] ١٥ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يُعجبه الدُّبّاء[٢] ويلتقطه من الصَّحْفَة[٣] ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والطوسي في (أماليه)[٤].

[٢٢٥] ١٦ ـ وعن ابن القدّاح أيضاً، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليٌّ عليه السلام: كان يُعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدُّبّاء ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٥].

[٢٢٦] ١٧ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُعجبه من القُدُور الدُّبّاء ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٦]

[٢٢٧] ١٨ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: اللهمّ بارك لأُمّتي في الثّرد والثَّريد ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٧].

ورواه البرقيّ في (المحاسن)[٨] بلفظ: بورك لأمّتي في الثرد والثَّريد[٩].

[٢٢٨] ١٩ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كِسْرَةً وأخذ تمرةً فوضعها على

---

(١) المحاسن: ٤٩٩ ح٦١٧ ـ وأنظر. المحاسن. ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ح٦١٨، الكافي: ٦ / ٣٣٢ ح٣.
(٢) الدُّبّاء: القَرْع، وهو ضَرْبٌ من اليقطين.
(٣) الصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة، وقيل: هي قَصْعَةٌ مستطيلة.
(٤) المحاسن: ٥٢١ ح٧٣٤ وح٧٣٥، الكافي: ٦ / ٣٧٠ ح٣ ـ أمالي الطوسيّ: ٣٦٢ ح٧٥٥.
(٥) المحاسن: ٥٢١ ح٧٣٤.
(٦) المحاسن: ٥٢١ ح٧٣٣.
(٧) الكافي: ٦ / ٣١٧ ح٣.
(٨) المحاسن: ٤٠٢ ح٩٥.
(٩) قيل: الثرد ما صغر، والثريد ما كبر.

الكِسْرة، فقال: هذه إدامٌ لهذه، ثمّ أكلها ـ رواهُ ابن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٢٢٩] ٢٠ ـ وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان حَلْواء رسول الله ﷺ التَّمر ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٢].

٢٤ ـ بابُ ما جاءَ في صفة وُضُوء رسول الله ﷺ عند الطَّعام

[٢٣٠] ١ ـ عن هشام بن سالمٍ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سَرَّه أن يكثر خيرُ بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه، ومَنْ توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سَعَةٍ من رزقه، وعُوفيَ من البلاء في جسده ـ رواه الطوسيّ في (أماليه) وابن الأشعث في (الجعفريّات)[٣].

[٢٣١] ٢ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليُّ، إنّ الوضوءَ قبلَ الطعام وبعدَه شفاءٌ في الجسد، ويُمْنٌ في الرِّزق ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٤].

[٢٣٢] ٣ ـ وعن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلِّ حتّى يغسل يدَه ويَتَمَضْمَضَ ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)[٥].

---

(١) الجعفريّات: ٢٦٢ ح ١٠٦١.

(٢) المحاسن: ٥٣١ ح ٧٨١.

(٣) أمالي الطوسيّ: ٥٩٠ ح ١٢٢٥ ـ الجعفريّات: ٥٠ ح ١٣٠ وح ١٣١.
قال هشام بن سالمٍ: قال لي الصادق عليه السلام: يا هشام بن سالمٍ، الوضوء هاهنا غَسْل اليد قبلَ الطعام وبعدَه.

(٤) المحاسن: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ح ٢٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧٢ ح ١٠٣٣.

٢٥ ـ بابُ ما جاءَ في قولِ رسول الله ﷺ قبلَ الطَّعامِ وبَعْدَما يفرغ منه

[٢٣٣] ١ ـ عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: «اللهمّ بارك لنا فيه، وأَبْدِلْنا به خيراً منه» إلّا اللَّبن فإنّه كان يقول: «اللهمّ بارِك لنا فيه وزدنا منه» ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(١).

وروى الصدوق في (العيون)(٢) نحوه.

[٢٣٤] ٢ ـ وعن إبراهيم بن مِهْزَم، عن رجلٍ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: «اللهمّ أَكثَرْتَ وأطبتَ فباركْه، وأشبعتَ وأَرْوَيْتَ فَهَنِّئْه، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٣٥] ٣ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رُفعت المائدة من بين يديه قال: اللهمّ اجعلها نعمةً محضورةً، مشكورةً، موصولةً بالجنّة ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٤).

[٢٣٦] ٤ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٥).

---

(١) المحاسن: ٤٩١ح٥٧٦ ـ الكافي: ٣٣٦/٦ ح١، وانظر: المحاسن: ٤٩١ح٥٧٧ ـ الكافي: ٣٣٦/٦ ح٣.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٩ ح١١٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٩ ح١٢٩.
(٣) المحاسن: ٤٣٦ ح٢٧٧ ـ الكافي: ٦ / ٢٩٤ ح١٥.
(٤) الجعفريّات: ٣٥٤ ح١٤٣٥.
(٥) الجعفريّات: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ح١٠٧٩.

[٢٣٧] ٥ ـ وعن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا طعم عند أهل بيتٍ قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل عندكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٢٣٨] ٦ ـ وعن السَّكونيّ أيضاً، عن جعفرٍ، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهمّ لك صُمْنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظمأ، وآبْتَلَّت العروق، وبقي الأجر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٢٣٩] ٧ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجلٍ يجمع عيالَه علىٰ مائدته فيسمّون الله تبارك وتعالى أوّلَ طعامه، ويحمدون الله تعالىٰ في آخره، إلّا لم تُرفع المائدة من بين يديه حتّىٰ يُغفر لهم ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٤٠] ٨ ـ وعن السَّكونيّ وعبدالله بن مُسْكان، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الطعام إذا جمع أربعَ خصالٍ فقد تمَّ: إذا كان من حلالٍ، وكثُرت الأيدي عليه، وسُمّيَ الله تبارك وتعالى في أوّله، وحُمِدَ في آخره ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (الخصال) و(معاني الأخبار) وآبن الرازيّ في (جامع الأحاديث)(٤).

[٢٤١] ٩ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيَحْمَد اللهَ فيُعطيه الله من

---

(١) الكافي: ٦ / ٢٩٤ ح ١٠ ـ وآنظر: المحاسن: ٤٣٩ ح ٢٩٤.

(٢) الكافي: ٤ / ٩٥ ح ١.

(٣) الجعفريّات: ٢٦٤ ح ١٠٧٨ ـ الكافي: ٦ / ٢٩٦ ح ٢٥.

(٤) المحاسن: ٣٩٨ ح ٧٤ ـ الكافي: ٦ / ٢٧٣ ح ٢ ـ الخصال: ١ / ٢١٦ ح ٣٩ ـ معاني الأخبار: ٣٧٥ ح ١ ـ جامع الأحاديث: ٩٥ ـ ٩٦.

الأجر ما لا يُعطي الصائم، إنّ الله شاكرٌ عليمٌ يُحبّ أن يُحمد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[١].

[٢٤٢] ١٠ ـ وعن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المُحتسِب، والمعافىٰ الشاكر له من الأجر كأجر المبتلىٰ الصابر، والمُعْطىٰ الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٢٤٣] ١١ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عَذْباً زُلالاً برحمته، ولم يُسْقِنا مِلْحاً أُجاجاً بذُنوبنا ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قُرب الإسناد)[٣].

ورواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٤] مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

٢٦ ـ بابُ ما جاءَ في صفة تَخَلُّلِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله بعدَ الطعام

[٢٤٤] ١ ـ عن هِشام بن سالمٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل عَليَّ جبرئيل بالخِلال ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٢٤٥] ٢ ـ وعن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللهُ المتخلِّلين، قيل: يارسول الله، وما المتخلِّلون؟

---

(١) المحاسن: ٤٣٥ ح٢٧٢.

(٢) الكافي: ٢ / ٩٤ ح١ ـ ٨ / ٢٤٠ ح٣٢٦، وانظر: المحاسن: ٤٣٥ ح ٢٧١ ـ قرب الإسناد: ٧٤ ح٢٣٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢١ ح ٧١.

(٤) المحاسن: ٥٧٨ ح٤٣ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٤ ح٢.

(٥) المحاسن: ٥٥٨ ح٩٢٦ ـ الكافي: ٦ / ٣٧٦ ح١.

قال: يتخلّلون من الطعام، فإنّه إذا بقيَ في الفَمِ تغيَّر فآذى المَلَكَ ريحهُ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(١).

[٢٤٦] ٣ـ وعن وَهْب بن عَبْد رَبِّه، قال: رأيتُ أبا عبدالله عليه السلام يتخلَّل فنظرتُ إليه فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يتخلّل، وهو يُطَيِّب الفَم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٢).

[٢٤٧] ٤ـ وعن أحمد بن عبدالله الأسديّ، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ناول النبيُّ ﷺ جعفرَ بن أبي طالبٍ خِلالاً، فقال له: يا جعفرُ، تخلَّل فإنّه مَصْلَحَةٌ للَّثّة ومَجْلَبَةٌ للرزق ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٤٨] ٥ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تخلّلوا على إثْر الطعام، فإنّه صحّة للنّاب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٤).

[٢٤٩] ٦ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَن تخلَّل، فلْيَلْفِظ، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لم يفعل فلا حرجَ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٥).

[٢٥٠] ٧ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَخَلَّلَ بالقَصَب والرَّيحان ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في(الكافي)(٦).

[٢٥١] ٨ـ وعن عبدالله بن سنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النبيُّ ﷺ يتخلّل

---

(١) المحاسن: ٥٥٨ ح٩٢٧.

(٢) المحاسن: ٥٥٩ ح٩٣١ و ٥٦٠ ح٩٣٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٧٦ ح٣ ـ الفقيه؛ ٣ / ٣٥٧ ح٤٢٦٣.

(٣) المحاسن: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ح٩٦٢ ـ الكافي: ٦ / ٣٧٦ ح٤ ـ وانظر المحاسن: ٥٦٤ ح٩٦٣.

(٤) الجعفريّات: ٥٠ ح١٣٢ ـ وانظر: المحاسن: ٥٥٩ ح٩٣٢.

(٥) المحاسن: ٥٥٩ ح٩٣٣.

(٦) المحاسن: ٥٦٤ ح٩٦٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٧٧ ح٩.

بكلّ ما أصاب، ما خلا الخُوص والقصب ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[١].

[٢٥٢] ٩ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبعليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أن يتخلّل بالقَصَب، وأن يستاك به، ونهىٰ أن يتخلّل بالرمّان والرَّيحان، فإنّ ذلك يُحرِّك عِـرْقَ الجُـذام ـ رواه ابـن الأشعث في (الجعفريّات)[٢].

٢٧ ـ بابُ ما جاءَ في قَدَحِ رسول الله صلى الله عليه وآله وقَصْعَتِه وقَعْبِهِ

[٢٥٣] ١ ـ عن طلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعجبه أن يشرب في القَدَح الشاميّ، ويقول: هو من أنظف آنيتكم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٢٥٤] ٢ ـ وعن ابن القدّاح وطلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة، يُجاء بها من الشام وتُهدىٰ له ـ رواه البرقي في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)[٤].

[٢٥٥] ٣ ـ وعن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ الباقرعليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له قَصْعَةٌ تُسمّىٰ «السّعة» وكان له قَعْبٌ يُسمّىٰ «الرِّي» ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٥].

---

(١) المحاسن: ٥٦٤ ح ٩٦٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٧٧ ح ١٠.

(٢) الجعفريّات: ٥٠ ح ١٣٣.

(٣) المحاسن: ٥٧٧ ح ٣٨ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٦ ح ٨.

(٤) المحاسن: ٥٧٧ ح ٤٠ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٥ ح ١.

(٥) أمالي الصدوق: ٦٧ ح ٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٨ ح ٥٤٠٦.

[٢٥٦] ٤ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ بتبوك يَعُبُّونَ الماءَ، فقال رسول الله ﷺ: آشربوا في أيديكم، فإنّها من خير آنيتكم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكليني في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(١).

[٢٥٧] ٥ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يُوقنون ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٢٥٨] ٦ ـ وعن مَسْعَدَةَ بن صَدَقة، قال: حدّثني جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بسبعٍ، ونهاهم عن سبْعٍ: أمرهم بعيادة المرضىٰ، وآتّباع الجنائز، وإبرار القسم(٣)، وتَشْمِيت العاطس، ونَصْرِ المظلوم، وإفشاء السّلام، وإجابة الداعي، ونهاهم عن التختّم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضّة، وعن المياثر الحُمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقَزّ والأُرجوان ـ رواه الحِميريّ في (قرب الإسناد)(٤).

٢٨ ـ بابُ ما جاء في صفة فاكهة رسول الله ﷺ

[٢٥٩] ١ ـ عن عمرَ بن أبانَ الكلبيّ، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان: ما علىٰ وجه الأرض ثمرة كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الرمّان، وقد كان ـ والله ـ إذا أكلها أحبَّ أن لا يشركه فيها أحدٌ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)

---

(١) المحاسن: ٥٧٧ ح٣٧ وح٣٩ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ح٧ ـ الفقيه: ٣ / ٣٥٣ ح٤٢٤٥.
(٢) الجعفريّات: ٣٠٧ ح١٢٦٩.
(٣) قال الخليل بن أحمد: لعلّ الصواب: إبرار المُقْسِم ـ كما في الخصال: ٢ / ٣٤١ ح٢.
(٤) قرب الإسناد: ٧١ ح٢٢٨.

والكلينيّ في (الكافي)(١).

[٢٦٠] ٢ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرُّطب بالخِرْبِز ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٢٦١] ٣ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البِطِّيخ بالتَّمر ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٦٢] ٤ ـ وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أكل النبيُّ صلى الله عليه وآله البِطِّيخَ بالسُّكَّر، وأكل البِطِّيخَ بالرُّطَب ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٢٦٣] ٥ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيىٰ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يأكل الخِرْبِزَ بالسُّكَّر ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٥).

[٢٦٤] ٦ ـ وعن ابن القدّاح وطلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله أوّل ما يُفْطِرُ عليه في زمن الرُّطَب الرُّطَب، وفي زمن التَّمر التَّمر ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٦).

[٢٦٥] ٧ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما عند النبيّ صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلٌ، فقطع منه النبيُّ صلى الله عليه وآله قطعةً وناوَلَها جعفراً، فأبى أن يأكلها، فقال: خُذْها وكُلْها، فإنّها تذكّي القلبَ وتشجّع

(١) المحاسن: ٥٤١ ح٨٣٣ ـ الكافي: ٦ / ٣٥٢ ح٣.

(٢) المحاسن: ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ح٩١٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٦١ ح٤ ـ وأنظر: المحاسن: ٥٥٧ ح٩١٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٦١ ح٢.

(٣) المحاسن: ٥٥٧ ح٩١٦ ـ الكافي: ٦ / ٣٦١ ح٣.

(٤) المحاسن: ٥٥٧ ح٩١٨ ـ الكافي: ٦ / ٣٦١ ـ ٣٦٢ ح٥.

(٥) المحاسن: ٥٥٧ ح٩١٩.

(٦) المحاسن: ٥٣١ ح٧٨٢ وح٧٨٣ ـ الكافي: ٤ / ١٥٣ ح٥ و٦.

الجبان ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) وٱبن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٢٦٦] ٨ ـ وعن أحمد بن عامر الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: دخل طلحة بن عُبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلَة قد جيىء بها إليه، فقال: خذها يا أبا محمّدٍ، فإنّها تُجِمُّ القلبَ[٢] ـ رواه الصدوق في (العيون)[٣].

[٢٦٧] ٩ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتِيَ بطَبَقٍ فيه رُطَبٌ، فوُضِعَ بين يدَيْه، وكان بعضُ القوم يتناوله ٱثنتين فيأكلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إحْدىٰ إحْدىٰ، فإنّه أَمْرَأُ، وأَجْدَر أن لا يكون فيه غَبْنٌ ـ رواه ٱبن الأشعث في (الجعفريّات)[٤].

[٢٦٨] ١٠ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلّى يومَ الفِطْر كان يُفطِرُ علىٰ تمراتٍ أو زبيباتٍ ـ رواه ٱبن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

[٢٦٩] ١١ ـ وعن أحمد بن عامرٍ الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أكل التمر يطرح النَّوَىٰ علىٰ ظهر كفّه، ثمّ يقذف به ـ رواه الصدوق

---

(١) المحاسن: ٥٤٩ ح٨٧٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٥٧ ح٢ ـ الجعفريّات: ٣٩٨ ح١٦٠٦ ـ وٱنظر: المحاسن: ٥٤٩ ح٨٨١ ـ الكافي: ٦ / ٣٥٧ ح٤.

(٢) أي: تُريحه، وقيل: تجمعه وتكمِّل صلاحَه ونشاطَه.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤١ ح١٣٢ ـ وٱنظر المحاسن: ٥٥٠ ح٨٨٤.

(٤) الجعفريّات: ٢٦٥ ح١٠٨٤.

(٥) الجعفريّات: ٧٠ ح٢١٩.

في (العيون)[١].

[٢٧٠] ١٢ ـ وعن عَنْبَسَةَ بن بِجادٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما قُدِّم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله طعامٌ فيه تمرٌ إلّا بدأ بالتمر ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٢].

[٢٧١] ١٣ ـ وعن حنان بن سَدير، عن أبيه، قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرى الرجل تمريّاً لحُبِّ رسول الله صلى الله عليه وآله التَّمرَ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٣].

[٢٧٢] ١٤ ـ وعن أبي الحسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأُحبُّ الرجلَ أن يكون تمريّاً ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٤].

[٢٧٣] ١٥ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير تموركم البَرْنِيُّ، يذهب بالداء ولا داءَ فيه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٥].

[٢٧٤] ١٦ ـ وعن وَهْب بن وَهْبٍ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبّلها ووضعها علىٰ عَيْنَيْه وفيه، ثمّ قال: اللهمّ كما أَرَيْتَنا أوّلها في عافيةٍ فأَرِنا آخرَها في عافيةٍ ـ رواه الصدوق في (أماليه)[٦].

[٢٧٥] ١٧ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُوا الثِّمَارَ وِتْراً لا تَضُرُّ، وآستاكُوا عَرْضاً ولا تستاكُوا طُولاً ـ رواه آبن الأشعث في (الجعفريّات)[٧].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤١ ح ١٣٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٥ ح ١٥١.
(٢) المحاسن: ٥٣١ ح ٧٨٠.
(٣) المحاسن: ٥٣١ ح ٧٨٤.
(٤) المحاسن: ٥٣١ ـ ٥٣٢ ح٧٨٦ ـ وآنظر: المحاسن: ٥٣١ ح٧٨٥ ـ ٥٣٢ ح٧٨٧.
(٥) المحاسن: ٥٣٣ ح٧٩٦.
(٦) أمالي الصدوق: ٢١٩ ح٦.
(٧) الجعفريّات: ٢٦٥ ح١٠٨٣.

٢٩ ـ بابُ ما جاءَ في صفة شَرابِ رسولِ الله ﷺ

[٢٧٦] ١ ـ عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ: يارسول الله، أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحُلو البارد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(١).

[٢٧٧] ٢ ـ وعن السَّكونيّ، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحَلْواء أفطر على الماء ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٢٧٨] ٣ ـ وعن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحَلْواء يُفْطِر عليها، فإن لم يجد فسُكَّرةٌ، أو تمراتٌ، فإذا أعْوَزَ ذلك كلّه فماءٌ فاترِ ـ رواه الكليني في (الكافي)(٣).

[٢٧٩] ٤ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سيِّد طعام الدُّنيا والآخرة اللّحم، وسيِّد شراب الدُّنيا والآخرة الماء ـ رواه الحِمْيَريّ في (قرب الإسناد)(٤).

[٢٨٠] ٥ ـ وعن جابرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رسولُ الله ﷺ إلىٰ نفرٍ وهم يجرّون دِلاءَ زمزم، فقال: نِعْمَ العمل الذي أنتم عليه، لولا أنّي أخشى أن تُغْلَبوا عليه لجَرَرْتُ معكم، أنزعوا دَلْوَاً، فتناوله فشَرِبَ منه ـ رواه الصدوق في (عِلل الشرائع)(٥).

[٢٨١] ٦ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: كان

(١) المحاسن: ٤٠٧ ح١٢٤.
(٢) الكافي: ٤ / ١٥٢ ح١.
(٣) الكافي: ٤ / ١٥٢ ـ ١٥٣ ح٤.
(٤) قرب الإسناد: ١٠٧ ـ ١٠٨ ح٣٦٨.
(٥) علل الشرائع: ٥٩٩ ح٥٠.

النبيّ ﷺ يستهدي من ماء زمزمَ وهو بالمدينة ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(١).

[٢٨٢] ٧ ـ وعن ابن القدّاح أيضاً، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ماءُ زمزمَ دواءٌ لِما شُرِبَ له ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٢).

ورواه ابنا بسطام أيضاً في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٣) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢٨٣] ٨ ـ وعن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللَّبن طعام المرسلين ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٢٨٤] ٩ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ يحبّ من الشراب اللَّبن ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٥).

[٢٨٥] ١٠ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النبيُّ ﷺ إذا شرب اللّبن قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وزِدْنا منه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٦).

ورواه البرقيّ أيضاً في (المحاسن)(٧) عن عبدالله بن المُغِيرَة، عن أبي الحسن عليه السلام.

[٢٨٦] ١١ ـ وعن سُكَيْنٍ النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النبيّ ﷺ يأكل

(١) المحاسن: ٥٧٤ ح ٢٢ ـ تهذيب الأحكام: ٥ / ٥٢٢ ح ١٦٥٧.

(٢) المحاسن: ٥٧٣ ح ١٩ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٧ ح ٥.

(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢١٤.

(٤) المحاسن: ٤٩١ ح ٥٧٥ ـ الكافي: ٦ / ٣٣٦ ح ٦.

(٥) المحاسن: ٤٩٠ ـ ٤٩١ ح ٥٧٤.

(٦) المحاسن: ٤٩١ ح ٥٧٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٣٦ ح ٣.

(٧) المحاسن: ٤٩١ ح ٥٧٧.

العسل ويقول: آيات من القرآن، ومضْغ اللبان يذيب البلغم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٢٨٧] ١٢ ـ وعن هِشام بن سالمٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبه العسل ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٢٨٨] ١٣ ـ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبه العسل، وكان بعضُ نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّي ربّما وجدتُ منك الرائحة، قال: فتركه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٣).

٣٠ ـ بابُ ما جاء في صفة شُرْبِ رسول الله ﷺ

[٢٨٩] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل اللّحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يارسول الله، ما أقلَّ شربك للماء على اللّحم؟ فقال: ليس أحدٌ يأكل هذا الورك ثمّ يَكُفُّ عن شرب الماء إلى آخرِ الطعام إلّا ٱسْتَمْرَأَ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٤).

[٢٩٠] ٢ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: تفقّدتُ النبيّ ﷺ غيرَ مرّةٍ، وهو إذا شرب تنفّس ثلاثاً، مع كلّ واحدةٍ منها تسمية إذا شرب، ويحمد إذا ٱنقطع، فسألته عن ذلك فقال: يا عليُّ، شكر الله تعالى بالحمد، وتسميته من الداء ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٥).

---

(١) الكافي: ٦ / ٣٣٢ ح٤.

(٢) الكافي: ٦ / ٣٣٢ ح٣.

(٣) المحاسن: ٤٩٩ ح٦١٧.

(٤) الجعفريّات: ٢٦٦ ح١٠٨٨ ـ وٱنظر المحاسن: ٥٧٢ ح١٣.

(٥) الجعفريّات: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح١٠٩٠.

[٢٩١] ٣ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُصُّوا الماءَ مَصّاً ولا تعبّوه عَبّاً، فإنّه يوجد منه الكُباد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[٢٩٢] ٤ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ علىٰ رجلٍ وهو يَكْرَع الماءَ بفمه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيدَيْك، فإنّهما من أطيب آنيتكم ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٢٩٣] ٥ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبّون الماء عَبّاً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم، فإنّها من خير آنيتكم ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٢٩٤] ٦ ـ وعن الحسن بن عبدالله التميميّ، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام: أنّه شرب قائماً وقال: هكذا رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ـ رواه الصدوق في (العيون)(٤).

[٢٩٥] ٧ ـ وعن حاتِم بن إسماعيل المَدِينيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائمٌ، ثمّ شَرِبَ من فضل وضوئه وهو قائمٌ، فالتفتَ إلى الحسن عليه السلام (٥) فقال: بأبي أنت وأُمّي يا بُنَيّ، إنّي رأيتُ جدَّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٦).

---

(١) المحاسن: ٥٧٥ ح٢٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٨١ ح١ ـ الجعفريّات: ٢٦٦ ح١٠٨٩.

(٢) الجعفريّات: ٢٦٧ ح١٠٩١.

(٣) المحاسن: ٥٧٧ ح٣٧ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ح٧ ـ الفقيه: ٣ / ٣٥٣ ح٤٢٤٥.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٦٦ ح٢٩٤.

(٥) في الكافي: الحسين عليه السلام.

(٦) المحاسن: ٥٨٠ ح٥٠ ـ الكافي: ٦ / ٣٨٣ ح٦.

[٢٩٦] ٨ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليُّ، اشرب الماء قائماً، فإنّه أقوىٰ لك وأصحّ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٢٩٧] ٩ـ وعن جَرّاحٍ المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشرب الرجلُ وهو قائمٌ ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)[٢].

[٢٩٨] ١٠ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفطر رسول الله ﷺ عشيَّة خميسٍ في مسجد قُبا، فقال: هل من شرابٍ؟ فأتاه أَوْسُ بن خَوْليّ الأنصاريّ بعُسٍّ[٣] مخيضٍ بعسلٍ، فلمّا وضعه علىٰ فيه نحّاه، ثمّ قال: شرابان يُكتفىٰ بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أُحرّمه، ولكن أتواضع لله، فإنّ مَن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذِكْرَ الموت أحبّه الله ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكلينيّ في (الكافي)[٤].

٣١ـ بابُ ما جاء في صفة تَعَطُّرِ رسول الله ﷺ

[٢٩٩] ١ ـ عن أبي أُسامة زيدٍ الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العِطْر من سُنَن المرسلين ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

---

(١) الجعفريّات: ٢٦٧ ح١٠٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩ / ١١٠ ح٤١١.

هذا الحديث حمله الشيخ رحمه الله على الكراهة، وقال صاحب الوسائل رحمه الله (٢٥ / ٢٤١): التفصيل أقرب، وهو ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ شرب الماء من قيامٍ بالنهار أقوى وأصحّ للبدن وأنّه يُمرئُ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيامٍ يورث الماء الأصفر.

(٣) العُسّ: القَدَح الكبير، والمخيض: اللّبن الذي قد مخض وأُخذ زُبْده.

(٤) الزهد: ٩٥ ح١٤٨ ـ الكافي: ٢ / ١٢٢ ح٣.

(٥) الكافي: ٦ / ٥١٠ ح٢ ـ وانظر الكافي: ٦ / ٥١١ ح٨.

[٣٠٠] ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصرٍ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطِّيب من أخلاق الأنبياء ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[١].

[٣٠١] ٣ ـ وعن طلحة بن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثٌ أُعْطِيَهُنّ الأنبياء عليهم السلام: العِطْرُ، والأزواج، والسِّواك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٣٠٢] ٤ ـ وعن عليّ بن رِئابٍ، قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصيرٍ فسمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الريح الطيِّبة تشدّ القلبَ، وتزيد في الجماع ـ رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) والكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٣٠٣] ٥ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطِّيب يشدّ القلب ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٤].

[٣٠٤] ٦ ـ وعن أبي بصيرٍ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطِّيب في الشارب من أخلاق النبيّين عليهم السلام وكرامة للكاتبين ـ رواه الكلينيّ في(الكافي)[٥].

[٣٠٥] ٧ ـ وعن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالماءِ طِيْبَاً ـ رواه الحِمْيَريّ في (قرب الإسناد)[٦].

[٣٠٦] ٨ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طِيْبُ النساءِ ما ظَهَرَ لونُه وخَفِيَ ريحُه، وطِيب الرجال ما ظهر ريحُه وخَفِيَ لونُه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)[٧].

---

(١) الكافي: ٦/ ٥١٠ ح ١.

(٢) الكافي: ٦/ ٥١١ ح ٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٧ ح ٦١٠ ـ الكافي: ٦/ ٥١٠ ح ٣.

(٤) الكافي: ٦/ ٥١٠ ح ٦.

(٥) الكافي: ٦/ ٥١٠ ح ٥ ـ وانظر: الكافي: ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢ ح ١٥.

(٦) قرب الإسناد: ٦٧ ح ٢١٦.

(٧) الكافي: ٦/ ٥١٢ ح ١٧ ـ الجعفريّات: ٥٥ ح ١٥٦ ـ ١٢٢ ح ٤٥٥.

[٣٠٧] ٩ ـ وعن عيسىٰ بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ النبيّ ﷺ كان لا يردّ الطِّيب والحلواء ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[١].

[٣٠٨] ١٠ ـ وعن إسحاق الطويل العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفِقُ في الطِّيب أكثر ممّا يُنفق في الطعام ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٣٠٩] ١١ ـ وعن أبي البختريّ وَهْبِ بن وَهْبٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان يتطيَّب بالمِسْكِ حتّىٰ يُرىٰ وَبِيصه[٣] في مَفارِقه ـ رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) والكلينيّ في (الكافي)[٤].

[٣١٠] ١٢ ـ وعن نوح بن شُعَيْبٍ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يُرىٰ وَبيصُ المِسْكِ في مَفْرِق رسول الله ﷺ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٣١١] ١٣ ـ وعن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لرسول الله ﷺ ممسكة، إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله ﷺ برائحته ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٦].

[٣١٢] ١٤ ـ وعن موسىٰ بن إبراهيم المَرْوَزِيّ، عن موسىٰ بن جعفرٍ، عن جعفر ابن محمّدٍ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ [يُعْرَف] بريح الطِّيب إذا أَقْبَلَ ـ رواه المَرْوَزِيُّ في (مسنده)[٧].

[٣١٣] ١٥ ـ وعن إسحاق بن عمّارٍ أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان

---

(١) الكافي: ٦ / ٥١٣ ح٤.
(٢) الكافي: ٦ / ٥١٢ ح١٨.
(٣) الوَبيص: البَريق.
(٤) قرب الإسناد: ١٥١ ح٥٤٧ ـ الكافي: ٦ / ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٥) الكافي: ٦ / ٥١٥ ح٧.
(٦) الكافي: ٦ / ٥١٥ ح٣.
(٧) مسند الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام للمَرْوَزيّ: ٤٤ ح١٣.

رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطيبٍ يومَ الفطر بَدَأ بنسائه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٣١٤] ١٦ ـ وعن ياسرٍ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيَّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لابُدَّ منه ولا تترك له ـ رواه الكليني في (الكافي)(٢).

[٣١٥] ١٧ ـ وعن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لِيَتَطَيَّبَ أحدُكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(٣).

[٣١٦] ١٨ ـ عن السَّكَنِ الخزّاز، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: حقٌّ على كلّ مُحْتَلِمٍ في كلّ جمعةٍ أخذ شاربه وأظفاره، ومسّ شيءٍ من الطِّيب، وكان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طِيبٌ دعا ببعض خُمُر نسائه، فبلَّها بالماء، ثمّ وضعها على وجهه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٣١٧] ١٩ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل ابن عبّاسٍ؛ هل كان رسول الله ﷺ يتطيّب قبلَ أن يزور البيت؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يضمد رأسه بالمِسْك قبل أن يزور البيت ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٥).

٣٢ ـ بابُ كَيْفَ كان كلامُ رسولِ الله ﷺ

[٣١٨] ١ ـ عن الحسن بن عليّ بن فضّالٍ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كَلَّم رسول الله ﷺ العبادَ بِكُنْهِ عقلِهِ قطُّ ـ رواه الكلينيّ

---

(١) الكافي: ٤/ ١٧٠ ح٥.

(٢) الكافي: ٦/ ٥١١ ح١٢.

(٣) الكافي: ٦/ ٥١١ ح١٣ ـ الجعفريّات: ٦٢ ح١٨٢.

(٤) الكافي: ٦/ ٥١١ ح١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٩ ح٨٣٤.

في (الكافي)[١].

[٣١٩] ٢ ـ وعن عبد العظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن محمّد بن عليٍّ الجواد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أُمِرْنا ـ معاشرَ الأنبياء ـ أنْ نُكَلِّمَ الناسَ بقَدْر عقولهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والطوسيّ في (أماليه)[٢].

[٣٢٠] ٣ ـ وعن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خَطَبَ حَمِدَ الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعدُ، فإنّ أَصْدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأفضلَ الهَدْي هَدْيُ محمّدٍ، وشرَّ الأمور مُحْدَثاتُها، وكلّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، ويرفع صوتَه، وتَحْمارُّ وَجْنَتاه، ويُذَكِّرُ الساعة وقيامَها حتّىٰ كأنّـه مُـنْذِرُ جَيْشٍ، يقول: صَبَّحَتْكُم الساعةُ، مَسَّتْكُم الساعةُ، ثمّ يقول: بُعِثْتُ أنا والسـاعة كهاتَيْنِ ـ ويجمع بين سبَّابَتَيْه ـ مَن ترك مالاً فلأهله، ومَن ترك دَيْناً أو ضِـياعاً[٣] فَعَلَيَّ وإلَيَّ ـ رواه المفيد في (أماليه)[٤].

وروى الطوسيّ نحوَه في (أماليه)[٥]. عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه.

[٣٢١] ٤ ـ وعن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن الرِّضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسـين عليهما السلام، عـن الحسـن بـن عليٍّ عليهما السلام: أنّه سأل خالَه هندَ بن أبي هالة التمـيميّ ـ وكـان وصّـافاً ـ عـن مـنطق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كان صلى الله عليه وآله مُتَواصِـلَ الأحـزان، دائمَ الفِكْـرَةِ، ليست له راحـة، طويلَ السَّكت، لا يتكلّم في غير حاجةٍ، يفتتح الكلامَ ويختمه بأشْداقه[٦]، يتكلَّم

---

(١) الكافي: ١ / ٢٣ ح١٥ ـ ٨ / ٢٦٨ ح٣٩٤.

(٢) الكافي: ١ / ٢٣ ح١٥ ـ أمالي الطوسيّ: ٤٨١ ح١٠٥٠.

(٣) الضَّيْعَة: العَقار، والجمع (ضِياع).

(٤) أمالي المفيد: ٢١١ ـ ٢١٢ ح١.

(٥) أمالي الطوسيّ: ٣٣٧ ح٦٨٦.

(٦) الأشداق: جوانب الفَم، وإنّما يكون ذلك لرُحْب شِدْقَيْه، والعرب تمتدح بذلك.

بجوامع الكَلمِ فَصْلاً لا فُضُولَ فيه ولا تقصير، دَمِثاً [لَيِّناً] ليس بالجافي ولا بالمَهين، تعظم عنده النعمة وإن دَقَّتْ، لا يذمُّ منها شيئاً، غير أنّه كان لا يذمُّ ذوّاقاً ولا يمدحه، ولا تُغْضِبُه الدّنيا وما كان لها، فإذا تُعُوطِيَ[1] الحقّ لم يعرفه أحدٌ ولم يَقُمْ لغضبه شيءٌ حتّى ينتصرَ له، إذا أشار أشار بكفّه كلّها، وإذا تعجّب قَلَبَها، وإذا تحدّث اتّصلَ بها، فضرب براحته اليمنىٰ باطنَ إبهامه اليُسرىٰ[2]، وإذا غَضِبَ أعرض[3] وأشاح، وإذا فرح غَضَّ طَرْفَه، جُلُّ ضِحْكِه التبسُّم، يَفْتَرُّ[4] عن مثل حَبِّ الغَمام ـ رواه الصدوق في (العيون) و(معاني الأخبار)[5].

٣٣ ـ بابُ ما جاء في صفة ضِحْكِ رسول الله ﷺ

[٣٢٢] ١ ـ عن أبي موسى المجاشعيّ، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان ضحك النبيّ ﷺ التَّبَسُّم، فاجتاز ذاتَ يومٍ بفئةٍ من الأنصار وإذا هم يتحدّثون ويضحكون بِملْءِ أفواههم، فقال: يا هؤلاء، مَن غرَّه منكم أملُه، وقصر به في الخير عملُه؛ فليطّلع في القبور، وليعتبر بالنُّشور، واذكروا الموتَ فإنّه هادمُ اللّذّات ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[6].

[٣٢٣] ٢ ـ وعن سعد بن طَرِيفٍ، عن الأصْبَغ بن نُباتَة، قال: أمسكتُ لأمير المؤمنين عليه السلام بالرِّكاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسَه ثمّ تبسّم، فقلتُ له: ياأمير

---

(١) أي: تُجُرِّئَ عليه.

(٢) وفي العيون: وإذا تحدّث قارب يده اليمنىٰ من اليسرىٰ، فضرب بإبهامه اليمنىٰ راحة اليُسرىٰ.

(٣) وفي العيون: أعرض بوجهه وأشاح.

(٤) افتر الرجُل: ضَحِكَ ضحكاً حسناً.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٣١٧ ح١ ـ معاني الأخبار: ٨١ ح١.

(٦) أمالي الطوسيّ: ٥٢٢ ح١١٥٦.

المـؤمنين، رأيـتُك رفعتَ رأسَك فتبسَّمتَ، قال: نعم يا أصبغ، أمسكتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله الشَّهْباءَ، فرفع رأسَه إلى السماء وتبسَّم، فقلتُ: يارسول الله، رفعتَ رأسَكَ إلى السماء فتبسَّمتَ، فقال: يا عليُّ، إنّه ليس من أحدٍ يركب ما أنعم الله عليه ثمّ يقرأ آية السخرة[١] ثمّ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه، اللهمّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنتَ» إلّا قال السيّد الكريم: يا ملائكتي، عبدي يَعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشْهَدوا أنّي قد غفرتُ له ذنوبَه ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والصدوق في (أماليه)[٢].

[٣٢٤] ٣ ـ وعن مُعَمَّر بن خَلّادٍ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابيُّ فيهدي له الهديّة، ثمّ يقول مكانه: أَعْطِنا ثَمَنَ هديّتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا اغتمّ يقول: ما فَعَلَ الأعرابيُّ، ليته أتانا ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٣٢٥] ٤ ـ وعن الحسين بن علوانَ، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سائلٌ يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل من أحدٍ عنده سَلَفٌ؟ فقام رجلٌ من الأنصار من بني الحُبْلىٰ فقال: عندي يارسول الله، قال: فأَعْطِ هذا السائلَ أربعة أوساقِ تمرٍ، قال: فأعطاه، قال: ثمّ جاء الأنصاريُّ بَعْدُ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يتقاضاه، فقال له: يكون إن شاء الله، ثمّ عاد إليه الثانية فقال له: يكون إن شاء الله، ثمّ عاد إليه الثالثه، فقال: يكون إن شاء الله، فقال: قد أكثرتَ يارسول الله من قول: يكون إن شاء الله، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هل من رجلٍ عنده سَلَفٌ؟ قال: فقام رجلٌ فقال له: عندي يارسول الله، قال: وكم عندك؟ قال: ما شئتَ، قال: فأَعْطِ

(١) وفي رواية الصدوق: آية الكرسي.
(٢) المحاسن: ٥٣٢ ح٤٠ ـ أمالي الصدوق: ٤١٠ ح٣.
(٣) الكافي: ٢ / ٦٦٣ ح١.

هذا ثمانية أَوْسُقٍ من تمر ، فقال الأنصاريّ : إنّما لي أربعةٌ يارسول الله ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : وأربعةٌ أيضاً ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قُرب الإسناد)[١] .

٣٤ ـ بابُ ما جاءَ في صفةِ مِزاحِ رسول الله ﷺ

[٣٢٦] ١ ـ عن يُونُسَ الشيبانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لقد كان رسولُ الله ﷺ يُداعِبُ الرَّجُلَ يريد أن يَسُرَّه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢] .

[٣٢٧] ٢ ـ وعن الحسين بن زيدٍ ، قال : قلتُ لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جُعِلْتُ فِداكَ ، هل كانت في النبيّ ﷺ مُداعَبَة؟ فقال : لقد وصفه الله تعالى بخُلُقٍ عظيمٍ في المداعبة ، إنّ الله بعث أنبياءَه وكانت فيهم كزازة[٣] ، وبعث محمّداً ﷺ بالرأفة والرحمة ، وكان من رأفته لأمّته مداعبته لهم ، لكيلا يبلغ بأحدٍ منهم التعظيم حتّى لا ينظر إليه ، ثمّ قال : حدّثني أبي محمّدٌ ، عن أبيه عليٍّ ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه عليٍّ عليهم السلام قال : كان النبيُّ ﷺ لَيَسُرُّ الرَّجُلَ من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة ، وكان ﷺ يقول : إنّ الله يبغض المُعَبِّسَ في وجه إخوانه ـ رواه ابن زُهْرَةَ في (أربعينه)[٤] .

[٣٢٨] ٣ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال : أبصرَ رسولُ الله ﷺ امرَأةً عجوزاً دَرْداءَ[٥] ، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : أمَا إنّه لا تدخل الجنّة عجوزٌ دَرْداء ، فبَكَتْ ، فقال لها :

---

(١) قرب الإسناد : ٩٠ ـ ٩١ ح٣٠٣.

(٢) الكافي : ٢ / ٦٦٣ ح٣.

(٣) الكزازة : الانقباض وعدم الانبساط .

(٤) الأربعون حديثاً : ٨١ ـ ٨٢ ح٣٩.

(٥) الدرداء : هي التي سقطت أسنانها وبقيت أصولها.

ما يُبْكيكِ؟ فقالت: يارسول الله، إنّي دَرْداء، فضحك رسول الله ﷺ وقال: لا تدخلين على حالكِ هذه.

قال: ونظر إلى امرأةٍ رَمْصاء العينين[١]، فقال ﷺ: أمَا إنّه لا يدخل الجنّة رمصاء العينين، فبَكَتْ وقالت: يارسول الله، فإنّي في النار؟ فقال: لا، ولكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه، ثمّ قال ﷺ: لا يدخل الجنّة أعورُ ولا أعمىٰ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٢].

[٣٢٩] ٤ ـ وعن طلحة بن زيدٍ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كثرة المزاح يذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك يمحو الإيمان، وكثرة الكذب يذهب بالبَهاء ـ رواه الصدوق في (أماليه)[٣].

٣٥ ـ بابُ ما جاءَ في خُلُقِ رسولِ الله ﷺ

[٣٣٠] ١ ـ عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّدٍ عليه السلام عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: بُعثتُ بمكارم الأخلاق ومحاسنها ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[٤].

[٣٣١] ٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليٍّ قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بمكارم الأخلاق، فإنّ الله عزّوجلّ بعثني بها، وإنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمَّن ظَلَمه، ويُعطي مَن حرَمه، ويَصِل مَن قَطَعه، وأن يعود من لا

---

(١) الرَّمَص: وَسَخٌ يجتمع في مُوق العين.

(٢) الجعفريّات: ٣١٥ـ٣١٦ ح١٣٠٦.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٢٣ ح٤.

(٤) أمالي الطوسيّ: ٥٩٦ ح١٢٣٤.

يعوده ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[١].

[٣٣٢] ٣ ـ وعن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطّؤون أكنافاً الذين يألفون ويُؤْلَفون وتوطأ رحالهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٣٣٣] ٤ ـ وعن محمّد بن عرفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: ألا أُخْبِرُكُم بأشبهكم بي؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: أحسنكم خُلُقاً، وأَلْينكم كنفاً، وأبرُّكم بقرابته، وأشدّكم حُبّاً لإخوانه في دينه، وأصبركم على الحقّ، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفواً، وأشدّكم من نفسه إنصافاً في الرضا والغضب ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

ورواه الصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٤] مختصراً.

[٣٣٤] ٥ ـ وعن الحسن بن الحسين، والحسن بن راشدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب، إنّكم لن تَسَعُوا النـاسَ بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه وحُسْن البِشْر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٣٣٥] ٦ ـ وعن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ خصَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الأخلاق، فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عزّوجلّ وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرةً: اليقين، والقناعة، والصبر، والشُكر، والحِلْم، وحُسْن الخُلُق، والسخاء، والغَيْرة، والشّجاعة، والمُروءَة ـ رواه الصدوق في (معاني الأخبار) و(كتاب مَن لا

---

(١) أمالي الطوسيّ: ٤٧٨ ح١٠٤٢.

(٢) الكافي: ٢ / ١٠٢ ح١٦، الزهد: ٦٦ ح٧٥.

(٣) الكافي: ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ح٣٥.

(٤) الفقيه: ٤ / ٣٧٠ ح٥٧٦٥ ـ أمالي الصدوق: ٢٢٣ ح٥.

(٥) الكافي: ٢ / ١٠٣ ح١.

يحضره الفقيه)[١].

[٣٣٦] ٧ ـ وعن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيءٍ قد مضىٰ: لو كان غيره ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٣٣٧] ٨ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمسّ لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا: يارسول الله، نراك تمسّ لحيتك في الصلاة؟ فقال: إذا كثُرت همومي ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٣].

[٣٣٨] ٩ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُهديت له هديّةٌ ـ وعنده جُلَساؤه ـ فقال: أنتم شركائي فيها ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٤].

[٣٣٩] ١٠ ـ وبالإسناد أيضاً عن عليٍّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كذب عنده الرجل تبسَّم وقال: إنّه ليقول قولاً ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٥].

[٣٤٠] ١١ ـ وبالإسناد أيضاً عن عليٍّ عليه السلام قال: إنّ يهوديّاً كان له علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهوديّ، ما عندي ما أُعطيك، قال: فإنّي لا أُفارقك يا محمّد حتّى تقضيني، فقال: إذاً أجلسُ معك، فجلس معه حتّىٰ صلّىٰ في ذلك الموضع الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء الآخرة والغَداةَ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهدّدونه ويتواعدونه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يارسول الله، يهوديٌّ يَحْبِسُكَ! فقال صلى الله عليه وآله: لم يبعثني ربّي بأن أَظْلِمَ مُعاهداً ولا غيرَه، فلمّا علا النهارُ قال اليهوديّ: أشهد أن لا إله إلّا الله،

---

(١) معاني الأخبار: ١٩١ ـ ١٩٢ ح٣ ـ الفقيه: ٣ / ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ح٤٩٠٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٣ ح١٣.

(٣) الجعفريّات: ٦٩ ح٢١٥.

(٤) الجعفريّات: ٢٥٢ ح١٠١٤.

(٥) الجعفريّات: ٢٧٩ ح١١٥٣.

وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، وشَطْر مالي في سبيل الله، أَمَا والله ما فعلتُ بك الذي فعلتُ إلّا لأنظُرَ إلىٰ نَعْتك في التوراة، فإنّي قرأتُ في التوراة: محمّد بن عبدالله، مَوْلِدُه بمكّة، ومُهاجَره بطَيْبَة، وليس بفَظٍّ ولا غليظٍ ولا سَخّابٍ ولا مُتَزَيٍّ بالفُحْش ولا قولِ الخَنا، وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسولُ الله، وهذا مالي فاحكُم فيه بما أنزل الله، وكان اليهوديُّ كثيرَ المال ـ رواه الصدوق في (أماليه) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[٣٤١] ١٢ ـ وعن مُعَمَّر بن خَلّادٍ، قال: هلك مولىً لأبي الحسن الرضا عليه السلام يُقال له: سَعْدٌ، فقال: أشِرْ عَلَيَّ برجُلٍ له فضلٌ وأمانة، فقلت: أنا أُشير عليك؟! فقال شِبْه المُغْضِب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثمّ يَعْزِمُ علىٰ ما يريد ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٢).

[٣٤٢] ١٣ ـ وعن محمّد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لَقَّم مَن بين عينيه، وإذا شَرِبَ سقىٰ مَن علىٰ يمينه ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٣٤٣] ١٤ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله بَيْنا هو ذات يومٍ عند عائشة إذ استأذن عليه رجلٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بِئْسَ أخو العشيرة، فقامت عائشة فدخلت البيتَ، وأذِنَ رسول الله صلى الله عليه وآله للرجُل، فلمّا دخل أقبلَ عليه بوجهه وبِشْرِه يحدّثه، حتّىٰ إذا فرغ وخرج من عنده قالت عائشة: يارسول الله، بيْنا أنت تذكر هذا الرجُلَ بما ذكَرْتَه به إذ أقْبَلْتَ عليه بوجهك وبِشْرِك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: إنّ من شرّ عباد الله مَن تُكْرَه مُجالَستُه لفحشه ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

(١) أمالي الصدوق: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ح٦ ـ الجعفريّات: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ح١٢٤٦.

(٢) المحاسن: ٦٠١ ح٢١.

(٣) الكافي: ٩ / ٢٩٩ ح١٧.

(٤) الزهد: ٤٤ ح١٦، الكافي: ٢ / ٣٢٦ ح١.

[٣٤٤] ١٥ ـ وعن داود بن سليمان الغازي، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمرٌ يسرُّه قال: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وإذا أتاه أمرٌ يكرهه قال: الحمد لله علىٰ كلّ حالٍ ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)[١].

ورواه الكلينيّ في (الكافي)[٢] عن المثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ: الحمد لله على هذه النعمة.

[٣٤٥] ١٦ ـ وعن أبي أُسامة زيدٍ الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما منع رسولُ الله ﷺ سائلاً قطُّ، إن كان عنده أعطىٰ، وإلّا قال: يأتي الله به ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٣٤٦] ١٧ ـ وعن أبي صالحٍ عَجْلان الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحدٌ من الدّنيا شيئاً إلّا أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ٱبناً لها، فقالت: ٱنطلق إليه فاسأله، فإن قال لك: ليس عندي شيءٌ فقل: أَعْطني قميصَك، قال: فأخذ قميصَه فرمىٰ به إليه ـ وفي نسخةٍ أخرى: فأعطاه ـ فأدَّبه الله تبارك وتعالى على القصد، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[٤] ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٥].

[٣٤٧] ١٨ ـ وعن عَنْبَسَةَ بن مصعبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أُتي النبيّ ﷺ بشيءٍ فقسَّمه، فلم يَسَع أهلَ الصُّفَّة جميعاً، فخصَّ به أُناساً منهم، فخاف رسول الله ﷺ أن يكون قد دخل قلوبَ الآخرين شيءٌ فخرج إليهم فقال: معذرةً

---

(١) أمالي الطوسيّ: ٤٩ ـ ٥٠ ح٦٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٩٧ ح١٩.

(٣) الكافي: ٥ / ١٥ ح٥.

(٤) الإسراء: ٢٩.

(٥) الكافي: ٤ / ٥٥ ـ ٥٦ ح٧.

إلى الله عزّوجلّ وإليكم يا أهل الصُّفَّة، إنّا أُوتينا بشيءٍ فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يَسَعكم، فخَصَصْنا به أناساً منكم خَشِينا جَزَعهم وهَلَعَهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٣٤٨] ١٩ ـ وعن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن قَبَضَه تواضعاً لله عزّوجلّ وما رأى ركبتيه أمامَ جليسه في مجلسٍ قطّ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فنزع يَدَه من يده حتّى يكونَ الرجلُ هو الذي ينزع يده، ولا كافأ رسول الله صلى الله عليه وآله بسيّئة قطّ، قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾(٢) ففعل، وما منع سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، وإلّا قال: يأتي الله به، ولا أعطىٰ على الله عزّوجلّ شيئاً قطّ إلّا أجازه الله، إن كان ليُعطي الجنّة فيجيز الله عزّوجلّ له ذلك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٣٤٩] ٢٠ ـ وعن زُرارة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتِيَ باليهوديّة التي سمّت الشاةَ للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال لها: ما حَمَلكِ علىٰ ما صنعتِ؟ فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرّه، وإن كان مَلِكاً أَرَحْتُ الناسَ منه، قال: فعفا رسولُ الله صلى الله عليه وآله عنها ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٣٥٠] ٢١ ـ وعن أبي الحسن الأنباريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَحْمَدُ اللهَ في كلّ يوم ثلاثمائة مرّةً وستّين مرّةً ـ عدد عروق الجسد ـ يقول: الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حالٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٣٥١] ٢٢ ـ وعن عبدالله بن بُكَيْرٍ، وعليّ بن رِئابٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٠ ح٥.

(٢) المؤمنون: ٩٦.

(٣) الكافي: ٨/ ١٦٤ ح١٧٥.

(٤) الكافي: ٢/ ١٠٨ ح٩.

(٥) الكافي: ٢/ ٥٠٣ ح٣ وح٤.

إنّ رسول الله ﷺ كان يتوب إلى الله في كلّ يومٍ سبعين مرّةً من غير ذنبٍ ـ رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (معاني الأخبار)(١).

[٣٥٢] ٢٣ ـ وعن الحارث بن المُغِيرَة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يستغفر الله عزّوجلّ في كلّ يومٍ سبعين مرّةً، ويتوب إلى الله عزّوجلّ سبعين مرّةً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٣٥٣] ٢٤ ـ وعن رِبْعِيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم على النساء ويَرْدُدْنَ عليه السَّلامَ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٣٥٤] ٢٥ ـ وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل يهوديٌّ علىٰ رسول الله ﷺ وعائشة عنده، فقال: السّامُ عليكم(٤)، فقال رسول الله ﷺ: عليكم، ثمّ دخل آخرُ فقال مثلَ ذلك، فردَّ عليه كما ردَّ علىٰ صاحبه، ثمّ دخل آخرُ فقال مثلَ ذلك فردَّ رسولُ الله ﷺ كما ردَّ على صاحبَيْه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السامُ والغضب واللعنة يا مَعْشَرَ اليهود، يا إخوةَ القِرَدة والخنازير، فقال لها رسول الله ﷺ: يا عائشةُ، إنّ الفحش لو كان مُمَثَّلاً لكانَ مثالَ سوءٍ، إنّ الرِفْقَ لم يوضَع علىٰ شيءٍ إلّا زانَه، ولم يُرفَع عنه قطُّ إلّا شانَه، قالت: يارسول الله، أَمَا سمعتَ إلىٰ قولهم: السّامُ عليك؟ فقال: بلىٰ، أَما سمعتِ ما رددتُ عليهم؟ قلتُ: عليكم، فإذا سلَّم عليكم مسلمٌ فقولوا: السلام عليكم، وإذا سلّم عليكم كافرٌ فقولوا: عليك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٩ ح٦١٨، الكافي: ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ح١ وح٢، معاني الأخبار: ٣٨٤ ح١٥.

(٢) الكافي: ٢ / ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ح٥.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٤٨ ح١.

(٤) السام: الموت.

(٥) الكافي: ٢ / ٦٤٨ ح١.

[٣٥٥] ٢٦ ـ وعن بحر السقّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بَيْنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يومٍ جالسٌ في المسجد إذ جاءَت جاريةٌ لبعض الأنصار وهو قائمٌ، فأخذت بطَرَف ثوبه، فقام لها النبيّ صلى الله عليه وآله فلم تَقُل شيئاً، ولم يقل لها النبيُّ صلى الله عليه وآله شيئاً حتّىٰ فعلت ذلك ثلاث مرّاتٍ، فقام لها النبيُّ صلى الله عليه وآله في الرابعة ـ وهي خَلْفَه ـ فأخذت هُدْبَةً(١) من ثوبه، ثمّ رجعت، فقال لها الناسُ: فَعَلَ اللهُ بكِ وفَعَلَ، حبستِ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّاتٍ لا تقولين شيئاً ولا هو يقول لكِ شيئاً، ما كانت حاجتك إليه؟ قالت: إنّ لنا مريضاً، فأرسلني أهلي لآخذ هُدبةً من ثوبه يستشفي بها، فلمّا أردتُ أخْذها رآني فقام، فاستحييتُ منه أن آخذها وهو يراني، وأكره أن أستأمره في أخذها، فأخذتها ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٣٥٦] ٢٧ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديّة، ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا، فإنّ الهدية تسلّ السّخائم، وتُجْلي ضغائن العداوة والأحقاد ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٣٥٧] ٢٨ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قلت لأبي جعفرٍ عليه السلام: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوّذ من البُخْل؟ فقال: نعم يا أبا محمّدٍ، في كلّ صباحٍ ومساءٍ ـ رواه العيّاشيّ في (تفسيره) والصدوق في (عِلَل الشرائع)(٤).

[٣٥٨] ٢٩ ـ وعن عبدالله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رَجُلاً إلى صخرةٍ، فقال: إنّي لك هاهنا حتّى تأتي، قال: فاشتدّت الشمس عليه، فقال أصحابه: يارسول الله، لو أنّك تحوّلتَ إلى الظِّلّ، قال: قد وعدتُه إلىٰ هاهنا، وإن لم يجيء كان منه المحشر ـ رواه الصدوق في

---

(١) الهُدْبة: خمل الثوب.

(٢) الكافي: ٢ / ١٠٢ ح١٥.

(٣) الكافي: ٥ / ١٤٣ ح٧.

(٤) تفسير العيّاشي: ٢ / ٢٤٤ ح٢٦ ـ علل الشرائع: ٥٤٨ ح٤.

(علل الشرائع)[١].

[٣٥٩] ٣٠ ـ وعن أبان الأحمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ـ وقد بلي ثوبه ـ فحمل إليه اثني عشر درهماً، فقال: يا عليّ، خذْ هذه الدراهم فاشترِ لي بها ثوباً ألبسه، قال عليّ عليه السلام: فجئتُ إلى السوق فاشتريتُ له قميصاً باثني عشر درهماً، وجئتُ به إلى رسول الله ﷺ فنظر إليه فقال: يا عليّ، غيرَ هذا أحَبُّ إليّ، أترىٰ صاحبه يُقيلُنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر، فجئتُ إلىٰ صاحبه فقلتُ: إنّ رسول الله ﷺ قد كره هذا، يريد غيرَه، فأقِلْنا فيه، فردَّ عليَّ الدراهم وجئتُ بها إلىٰ رسول الله ﷺ فمشىٰ معه إلى السوق ليبتاع قميصاً، فنظر إلى جاريةٍ قاعدةٍ على الطريق تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: ما شأنُكِ؟ قالت: يارسول الله، إنّ أهلي أعْطَوْني أربعة دراهم لأشتري لهم حاجةً فضاعت، فلا أجْسُر أن أرجع إليهم، فأعطاها رسول الله ﷺ أربعة دراهم، وقال: ارجعي إلى أهلكِ، ومضى رسول الله ﷺ إلى السوق فاشترىٰ قميصاً بأربعة دراهم ولَبِسه وحَمد الله عزّوجلّ، فرأى رجلاً عُرياناً، يقول: مَن كساني كساه الله من ثياب الجنّة، فخلع رسول الله ﷺ قميصه الذي اشتراه وكساه السائلَ، ثمّ رجع ﷺ إلى السوق فاشترى بالأربعة التي بقيت قميصاً آخَر فلَبِسه وحمد الله عزّوجلّ ورجع إلى منزله، فإذا الجارية قاعدةٌ على الطريق تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ: مالَكِ لا تأتين أهلكِ؟ قالت: يارسول الله، إنّي قد أبطأتُ عليهم، أخاف أن يضربوني، فقال رسول الله ﷺ: مُرّي بين يَدَيّ ودلّيني على أهلك، وجاء رسول الله ﷺ حتّىٰ وقف على باب دارهم، ثمّ قال: السلام عليكم يا أهلَ الدار، فلم يُجيبوه، فأعاد السلام فلم يُجيبوه، فأعاد السلام فقالوا: وعليك السلام يارسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال لهم: ما لَكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟ فقالوا:

---

(١) علل الشرائع: ٧٨ ح ٤.

يارسول الله سمعنا سلامك[1] فأحْببنا أن نستكثر منه، فقال رسول الله ﷺ: إنّ هذه الجارية أبطأت عليكم فلا تؤاخذوها، فقالوا: يارسول الله هي حُرَّةٌ لِمَمْشاكَ، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله، ما رأيتُ اثني عشر درهماً أعظم بركةً من هذه، كسا الله بها عارِيَيْن، وأعتق نسمةً ـ رواه الصدوق في (الخصال) و(الأمالي)[2].

٣٦ ـ بابُ ما جاء في تواضُعِ رسول الله ﷺ

[٣٦٠] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ الله تبارك وتعالى اتّخذني عبداً قبل أن يتّخذني نبيّاً ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريات)[3].

[٣٦١] ٢ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ خرج علىٰ نفر من أصحابه فقالوا له: مرحباً بسيِّدنا ومَوْلانا، فغَضِبَ رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثمّ قال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: مرحباً بنبيِّنا ورسول ربِّنا، قولوا السَّدادَ من القول، ولا تَغْلُوا في القول فتمرقوا ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[4].

[٣٦٢] ٣ ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يذكر أنّه أتىٰ رسول الله ﷺ مَلَكٌ فقال: إنّ الله عزّوجلّ يُخيِّرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً، أو مَلِكاً رسولاً، قال: فنظر إلى جبرئيل ـ وأومأ بيده أنْ تواضَعْ ـ فقال: عبداً متواضعاً، رسولاً، فقال الرسول[5]: مع أنّه لا ينقصك ممّا عند ربِّك شيئاً، قال:

---

(١) وفي الخصال: كلامَك.

(٢) الخصال: ٤٩٠ ـ ٤٩١ ح٦٩ ـ أمالي الصدوق: ١٩٧ ـ ١٩٨ ح٥.

(٣) الجعفريّات: ٣٠١ ح١٢٣٨.

(٤) الجعفريّات: ٣٠٥ ح١٢٥٧.

(٥) أي: المَلَك.

ومعه مفاتيح خزائن الأرض ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٣٦٣] ٤ ـ وعن عليّ بن المُغِيرَة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ فخيّره وأشار عليه بالتواضع ـ وكان له ناصحاً ـ فكان رسول الله ﷺ يأكل أكْلَةَ العبد، ويجلس جلسةَ العبد؛ تواضعاً لله تبارك وتعالى، ثمّ أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدّنيا فقال: هذه مفاتيح خزائن الدّنيا، بعث بها إليك ربُّك ليكون لك ما أَقَلَّت الأرضُ من غير أن ينقصك شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: في الرفيق الأعلى ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٣٦٤] ٥ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رسول الله ﷺ مسجدَ قُبا، فأُتِيَ بإناءٍ فيه لبن حليب مخيض بعَسَلٍ، فشَرِبَ منه حَسْوَةً أو حَسْوَتَيْن ثمّ وضعه، فقيل: يارسول الله، أَتَدَعه مُحَرِّماً؟ قال: لا، اللهمّ إنّي أدعه تواضعاً لله ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٣).

وروى الكلينيّ نحوه في (الكافي)(٤) عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٣٦٥] ٦ ـ وعن مُعاذٍ ـ بيّاع الأكْسِيَة ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يحلب عَنْزَ أهله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٣٦٦] ٧ ـ وعن الحسين بن مُصْعَبٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعتُ أبي يحدّث عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ لا أدعهنّ حتّى المماتِ: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحَلْب العَنْز بيدي، ولبس

---

(١) الكافي: ٢ / ١٢٢ ح ٥.
(٢) الكافي: ٨ / ١٣١ ح ١٠١.
(٣) المحاسن: ٤٠٩ ح ١٣٣.
(٤) الكافي: ٢ / ١٢٢ ح ٣.
(٥) الكافي: ٥ / ٨٦ ح ٢.

الصوف، والتسليم على الصِبْيان؛ لتكـون سُنَّةً مـن بـعدي ـ رواه الصـدوق في (الخصال)(١).

ورواه أيضاً في (العيون) و(عِلل الشرائع)(٢) عن العبّاس بن هلالٍ، عن عـليّ ابن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام.

[٣٦٧] ٨ ـ وعن إسماعيل بن أبي زيادٍ السَّكونيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عـن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمسٌ لستُ بتاركهنَّ حتّى المماتِ: لباس الصوف، وركوبي الحمارَ مؤكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعلَ بـيدي، وتسـليمي عـلى الصبيان؛ لتكون سُنَّةً من بعدي ـ رواه الصدوق في (الخصال)(٣).

[٣٦٨] ٩ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّي ألبس الغليظ، وأجلس على الأرض، وأركبُ الحمارَ بغير سَرْج، وأُرْدِفُ خـلفي، فمـن رغب عـن سُـنَّتي فليس منّي ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)(٤).

[٣٦٩] ١٠ ـ وعن إسماعيل بن مسلم السَّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال: هذه حجّة لا رياءَ فيها ولا سُمْعة ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)(٥).

[٣٧٠] ١١ ـ وعن عمّار بن حيّان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أختٌ له من الرّضاعة، فلمّا أنْ نظر إليها سرَّ بها، وبسط رداءَه لها فأجـلسها عليه، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، ثمّ جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل: يارسول الله، صنعتَ بأُخته ما لم تصنع به وهو رجلٌ؟

---

(١) الخصال: ١ / ٢٧١ ح ١٢ ـ وآنظر: أمالي الصدوق: ٦٨ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨١ ح ١٤ ـ علل الشرائع: ١٣٠ ح ١.

(٣) الخصال: ١ / ٢٧٢ ح ١٣.

(٤) أمالي الطوسيّ: ٥٣١ ح ١١٦٢.

(٥) المحاسن: ٨٨ ح ٣٢.

فقال: لأنّها كانت أَبَرَّ بأبيهامنه ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكليني في (الكافي)[١].

[٣٧١] ١٢ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يُجيبُ الدَّعوةَ ـ رواه البرقيّ في (المحاسن)[٢].

[٣٧٢] ١٣ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو دُعِيتُ إلى ذِراع شاةٍ لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ كُراعٌ لَقَبِلْتُ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٣].

وروى البرقيُّ شَطْرَه الأوّلَ في (المحاسن) والكلينيُّ شَطْرَه الأخيرَ في (الكافي)[٤].

[٣٧٣] ١٤ ـ وعن إبراهيم الكَرْخيّ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لو أنّ مؤمناً دعاني إلىٰ طعام ذراع شاةٍ لأجبته، وكان ذلك من الدِّين، ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جَزورٍ ما أجبته، وكان ذلك من الدِّين، أبىٰ الله عزّوجلّ لي زَبْد[٥] المشركين والمنافقين وطعامهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والبرقيُّ في (المحاسن)[٦] مختصراً.

[٣٧٤] ١٥ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ النبيَّ ﷺ دعاه رجلٌ من اليهود إلىٰ طعامٍ، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبيُّ ﷺ: أجيبوا، فأجابوا، وأجاب النبيُّ ﷺ فأكل ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[٧].

---

(١) الزهد: ٧٢ ح٨٨ ـ الكافي: ٢ / ١٦١ ح١٢.

(٢) المحاسن: ٤١٠ ح١٣٩.

(٣) الجعفريّات: ٢٦٢ ح١٠٦٤.

(٤) المحاسن: ٤١١ ح١٤٤ ـ الكافي: ٥ / ١٤٣ ح٩، ٥ / ١٤١ ح٢.

(٥) الزَّبْد: الرِّفْد والعطاء.

(٦) الكافي: ٦ / ٢٧٤ ح١ ـ ٥ / ١٤١ ـ ١٤٢ ح٢ ـ المحاسن: ٤١١ ح١٤٣.

(٧) الجعفريّات: ٢٦٢ ح١٠٦٥.

[٣٧٥] ١٦ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عاد يهوديّاً في مرضه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

٣٧ ـ بابُ ما جاء في صفة نَوْمِ رسول الله صلى الله عليه وآله

[٣٧٦] ١ ـ عن أحمد بن عامرٍ الطائيّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليٍّ عليهما السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجلٌ من أهل الشام فسأله عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: أَخْبِرْني عن النوم علىٰ كم وجهٍ هو؟ فقال: النوم علىٰ أربعة أوجهٍ: الأنبياء عليهم السلام تنام على أقفيتها مُسْتَلْقِيَةً، وأعينُها لا تنام مُتَوقِّعةً لوحي ربّها عزّوجلّ، والمؤمن ينام علىٰ يمينه مستقبلَ القبلة، والملوك وأبناؤها تنام علىٰ شمائلها ليسْتَمْرِؤوا ما يأكلون، وإبليس وإخوانه وكلُّ مجنونٍ وذو عاهَةٍ ينامون علىٰ وجوههم مُنْبَطحين ـ رواه الصدوق في (الخصال) و(العيون)(٢).

[٣٧٧] ٢ ـ وعن زُرارة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر الأنبياء تنام عيوننا، ولا تنام قلوبنا، ونرىٰ من خلفنا كما نرى من بين أيدينا ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٣).

[٣٧٨] ٣ ـ وعن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلَ العبد، ويجلس جِلْسَةَ العبد، وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحَضيض، وينام على الحضيض ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي)(٤).

---

(١) الجعفريات: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح١٠٦٦.

(٢) الخصال: ١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح ١٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ح ١.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٢٠ ـ ٤٢١ ح٨، وانظر: بصائر الدرجات: ٤٢١ ح١٠.

(٤) المحاسن: ٤٥٧ ح٣٨٧ ـ الكافي: ٦ / ٢٧١ ح٦.

[٣٧٩] ٤ ـ وعن محمّد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أخبرُكم بما كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا أوىٰ إلى فراشه؟ قلت: بلىٰ، قال: كان يقرأ آية الكرسيّ، ويقول: بسم الله، آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت، اللهمّ آحفَظْني في منامي وفي يقظتي ـ رواه الكليني في (الكافي)[١].

[٣٨٠] ٥ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلى فراشه قال: «اللهمّ باسمك أحيىٰ وباسمك أموت» فإذا قام من نومه قال: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُشور» ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٣٨١] ٦ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّىٰ ركعتين قبلَ صلاة الغَداة آضطجع علىٰ شقّه الأيمن، وجعل يده اليمنىٰ تحت خدّه الأيمن ثمّ قال: «آستمسكتُ بالعروة الوثقى التي لا آنفصام لها، وآستعصمتُ بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فَوْرَة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجنّ، توكّلت على الله، طلبتُ حاجتي من الله، حَسْبيَ الله ونِعْمَ الوكيل، لا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» ـ رواه آبن الأشعث في (الجعفريّات)[٣].

[٣٨٢] ٧ ـ وعن السَّكونيّ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدُكم إلىٰ فراشه فَلْيَمْسَحْه بطَرَف إزاره، فإنّه لا يدري ما يحدث عليه، ثمّ ليقل: اللّهمّ إن أمسكتَ نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفَظْها بما تحفظ به عبادَك الصالحين ـ رواه الصدوق في (عِلَل الشرائع)[٤].

---

(١) الكافي: ٢ / ٥٣٦ ح٤.
(٢) الكافي: ٢ / ٥٣٩ ح١٦.
(٣) الجعفريّات: ٦٢ ح١٨١.
(٤) علل الشرائع: ٥٨٩ ح٣٤ ـ وانظر: قرب الإسناد: ٢٠ ـ ٢١ ح٧٠.

٣٨ ـ بابُ ما جاءَ في فِراشِ رسولِ الله ﷺ

[٣٨٣] ١ ـ عن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان فراشُ رسول الله ﷺ عَباءَةً، وكانت مرفقته أَدَمٌ حَشْوها لِيْفٌ، فثُنِّيَت له ذات ليلةٍ، فلمّا أصبح قال: لقد منعني الفراشُ الليلة الصلاةَ، فأمر ﷺ أن يُجعل بطاقٍ واحدٍ ـ رواه الصدوق في (الأمالي) وابن الأشعث في (الجعفريّات)(١).

[٣٨٤] ٢ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: دخل على النبيّ ﷺ رجلٌ وهو علىٰ حصيرٍ وقد أثّر في جسمه، ووِسادة ليفٍ قد أثّرت في خدّه، فجعل يمسح وهو يقول: ما رَضِيَ بهذا كِسْرىٰ ولا قَيْصَر، إنّهم ينامون على الحرير والدِّيباج، وأنت على هذا الحصير؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لأَنا خيرٌ منهما والله، لأَنا أكرمُ منهما والله، ما أنا والدنيا، إنّما مَثَل الدُّنيا كمثل راكبٍ مرَّ علىٰ شجرةٍ ولها فَيْئٌ فاستظلَّ تحتها، فلمّا أنْ مالَ الظِّلُّ عنها ارتحل فذهب وتركها ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد)(٢).

[٣٨٥] ٣ ـ وعن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا قَدِمَ عَدِيُّ بن حاتِمٍ إلى النبيّ ﷺ أدخله النبيّ ﷺ بيته، ولم يكن في البيت غير خَصَفَةٍ(٣) ووِسادةٍ من أَدَمٍ، فطرحها رسولُ الله ﷺ لعَدِيٍّ بن حاتِمٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٧٧ ح٦ ـ الجعفريّات: ٣٠٥ ح١٢٥٦.

(٢) الزهد: ٨٩ ح١٣٤.

(٣) الخَصَفَة: شيءٌ يُعمل من خوص النخل، وجمعها (خِصاف).

(٤) الكافي: ٢ / ٦٥٩ ح٣.

٣٩ـ بابُ ما جاء في عِبادة رسول الله ﷺ

[٣٨٦] ١ ـ عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة ميزانٌ، مَن وفّىٰ آستوفىٰ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

ورواه آبن الأشعث في (الجعفريّات)(٢) بلفظ: الصلاة ميزان أمّتي، مَن وفّىٰ آستوفىٰ.

[٣٨٧] ٢ ـ وعن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة قُربانُ كلِّ تقيٍّ ـ رواه آبن الأشعث في (الجعفريّات)(٣).

[٣٨٨] ٣ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ عند عائشة ليلَتها، فقالت: يارسولَ الله، لِمَ تُتعِب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: يا عائشةُ، ألا أكون عبداً شَكوراً؟ قال: وكان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رِجْلَيه، فأنزل الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٣٨٩] ٤ ـ وعن عمرو بن عبدالله بن هند الجمليّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قال لجابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه: أما علمتَ أنّ جدّي رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فلم يَدَع الاجتهاد له، وتعبّد ـ بأبي هو وأمّي ـ حتّى آنتفخ الساق ووَرِمَ القَدَمُ، وقيل له: أتفعلُ هذا وقد غُفر لك ما تقدّم

---

(١) الكافي: ٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح ١٣.

(٢) الجعفريّات: ٥٩ ح ١٦٧.

(٣) الجعفريّات: ٥٩ ح ١٦٦.

(٤) الكافي: ٢ / ٩٥ ح ٦.

من ذنبك وما تأخّر! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً ـ رواه الطوسيّ في (أماليه)(١).

[٣٩٠] ٥ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفرٍ وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّىٰ قام على أصابع رِجلَيْه حتّى تورّمت، فأنزل الله تعالى: ﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ ـ رواه القمّي في (تفسيره)(٢).

[٣٩١] ٦ ـ وعن عبدالله بن بُكيْرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عَظُمَ ـ أو بعدما ثَقُلَ ـ كان يصلّي وهو قائمٌ، ورفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قرب الإسناد)(٣).

[٣٩٢] ٧ ـ وعن آدمَ بن إسحاقَ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليكم بصلاة الليل، فإنّها سُنَّة نبيّكم، ودأب الصالحين قبلَكم، ومَطْرَدَة الداءِ عن أجسادكم ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٤).

[٣٩٣] ٨ ـ وعن حنان بن سَدير، قال: سأل عمرو بن حُرَيْثٍ أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالسٌ فقال له: جُعِلْتُ فِداك، أَخْبِرْني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولىٰ، وثماني بعدَها وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوَتْر، وركعتَي الفجر وصلاة الغَداة ركعتين ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

---

(١) أمالي الطوسيّ: ٦٣٧ ح١٣١٤.

(٢) تفسير القمّي: ٢ / ٣٢.

قال شيخ الإسلام المجلسيّ رحمه الله في (بحار الأنوار: ١٦ / ٢٢٠): لعلّ تحمّل هذه الأثقال في العبادة كان في الشريعه ثمّ نُسخ.

(٣) قُرب الإسناد: ١٧١ ح٦٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٩ ح٤٥٣.

(٥) الكافي: ٣ / ٤٤٣ ح٥.

[٣٩٤] ٩ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاةَ النبيّ ﷺ ـ قال: كان يُؤْتىٰ بطَهورٍ فيُخمَّر عند رأسه، ويُوضَع سِواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاءَ الله، فإذا استيقظ جلس ثمّ قلَّب بصرَه في السماء، ثمّ تلا الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ـ الآية، ثمّ يَسْتَنُّ(١) ويتطهَّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربعَ ركعاتٍ، علىٰ قدر قراءَته ركوعُه، وسجوده علىٰ قدرِ ركوعِه، يركع حتّىٰ يُقال: متىٰ يرفع رأسَه؟ ويسجد حتّىٰ يُقال: متىٰ يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاءَ الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلِّب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهَّر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربعَ ركعاتٍ، كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلىٰ فراشه فينام ماشاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصرَه في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهَّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٢).

ورواه الكلينيّ في (الكافي)(٣) مختصراً.

[٣٩٥] ١٠ ـ وعن الحارث بن المُغِيرَة النصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاثَ عشرة ركعةً من الليل ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٣٩٦] ١١ ـ وعن الفُضَيْل بن يسارٍ، عن أحدهما عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بعدَما ينتَصفُ الليلُ ثلاثَ عشرة ركعةً ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٥).

---

(١) أي يستاك.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ح١٣٧٧.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٤٥ ح١٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٤٦ ح١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ح٤٤٢.

[٣٩٧] ١٢ ـ وعن زُرارة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوَتْر، وركعتا الفجر؛ في السفر والحضر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٣٩٨] ١٣ ـ وعن أبي مسعودٍ الطائيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة اللّيل ﴿هل أتىٰ على الإنسان﴾ رواه الطوسيُّ في (تهذيب الأحكام)(٢).

[٣٩٩] ١٤ ـ وعن الفُضَيْل بن يسارٍ، والفضل بن عبدالملك، وبُكَيْرٍ، قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مِثْلَي الفريضة، ويصوم من التطوّع مِثْلَي الفريضة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤٠٠] ١٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار، فقال: ومَن يُطيق ذلك ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٤).

[٤٠١] ١٦ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّةً ـ رواه العيّاشي في (تفسيره)(٥).

[٤٠٢] ١٧ ـ وعن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهرُ رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد، فزيدوا ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٦).

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٦ ح١٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ح٤٦٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٤٣ ح٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥ ح٧.
(٥) تفسير العيّاشيّ: ١/ ١٦٥ ح١٣.
(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٦٨ ح٢٠٤.

[٤٠٣] ١٨ ـ وعن أبي العبّاس البقباق، وعُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العَتَمَة صلّىٰ بعدَها، فيقوم الناس خلفه، فيدخل ويَدَعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفَه، فيدعهم ويدخل؛ مراراً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

وروى الطوسيُّ نحوَه في (تهذيب الأحكام)(٢).

[٤٠٤] ١٩ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخِر شَدَّ المِئْزَر، وٱجتنب النساء، وأحييٰ اللَّيل، وتفرّغ للعبادة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٣).

[٤٠٥] ٢٠ ـ وعن إبراهيم بن شَيْبة، قال: كتبتُ إلى أبي جعفرٍ عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب إليَّ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثارَ الصلاة في الحرمين، فأَكْثِرْ فيهما وأَتِمّ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

٤٠ ـ باب ما جاء في قراءَة رسول الله صلى الله عليه وآله

[٤٠٦] ١ ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: لكلّ شيءٍ حِلْيَةٌ، وحِلْية القرآن الصوتُ الحسن ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٤٠٧] ٢ ـ وعن ٱبن سنانٍ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تُعْطَ أمّتي أقلّ من ثلاثٍ: الجمال، والصوت الحسن، والحفظ ـ رواه الكلينيّ

---

(١) الكافي: ١٥٤ ـ ١٥٥ ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٦٨ ح٢٠٥ ـ ٣ / ٧٢ ح٢١٧ ـ ٣ / ٧٧ ح٢٢٦.

(٣) الكافي: ٤ / ١٥٥ ح٣ ـ الفقيه: ٢ / ١٥٦ ح٢٠٢٠.

(٤) الكافي: ٤ / ٥٢٤ ح١.

(٥) الكافي: ٢ / ٦١٥ ح٩.

في (الكافي)(١).

[٤٠٨] ٣ ـ وعنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولُحُونَ أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوامٌ يُرَجِّعون القرآن ترجيعَ الغناء والنَّوْح والرَّهبانيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبُهم مقلوبة وقلوب مَن يُعجبه شأنهم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٤٠٩] ٤ ـ وعن عليّ بن إسماعيل المِيْثَميّ، عن رجلٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما بعث الله عزّوجلّ نبيّاً إلّا حسن الصوت ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤١٠] ٥ ـ وعن زيد بن عليٍّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام، وعمرو بن شمرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أحسنَ الناس صوتاً بالقرآن ـ رواه العيّاشيّ وفرات الكوفيّ في (تفسيريهما)(٤).

[٤١١] ٦ ـ وعن عليّ بن محمّدٍ النَّوْفَليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرتُ الصوتَ عنده، فقال: إنّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ، فربّما مرَّ به المارُّ فصَعِقَ من حُسن صوته، وإنّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لَما احتمله الناسُ من حُسْنه، قلتُ: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوتَه بالقرآن؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمّل الناسَ من خلفه ما يُطيقون ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٥).

[٤١٢] ٧ ـ وعن أبان بن عثمان، عن محمّدٍ(٦)، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعجبُ كيف لا أشيبُ إذا قرأتُ القرآن ـ رواه العيّاشيّ

---

(١) الكافي: ٢ / ٦١٥ ح ٧.
(٢) الكافي: ٢ / ٦١٤ ح ٣.
(٣) الكافي: ٢ / ٦١٦ ح ١٠.
(٤) تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٢٩٥ ح ٨٥ ـ تفسير فرات الكوفيّ: ٢٤١ ـ ٢٤٢ ح ٣٢٧.
(٥) الكافي: ٢ / ٦١٥ ح ٤.
(٦) أظنّه محمّد بن عليّ الحلبيّ.

في (تفسيره)[١].

[٤١٣] ٨ـ وعن أبي هارونَ المَكْفُوف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويرفع بها صوتَه، فتُوَلِّي قريش فِراراً، فأنزل الله عزّوجلّ في ذلك: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٤١٤] ٩ ـ وعن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان المشركون يستمعون إلى قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم نَفَروا وذهبوا، فإذا فرغ منه عادوا وتَسَمَّعُوا ـ رواه العيّاشيّ في (تفسيره)[٣].

[٤١٥] ١٠ ـ وعن إسحاق بن عمّارٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلين[٤] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلىٰ أُبَيٍّ بن كعبٍ: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتَةٍ؟ قال: كانت له سكتتان، إذا فرغ من أمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)[٥].

[٤١٦] ١١ ـ وعن أبي حمزة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويرفع صوته بها، فإذا سَمِعَها المشركون وَلَّوا مُدْبرين، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾ ـ رواه العيّاشيّ في (تفسيره)[٦].

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ٢/ ١١٩ ح١.

(٢) الكافي: ٨/ ٢٦٦ ح٣٨٧.

(٣) تفسير العيّاشيّ: ٢/ ٢٩٥ ح٨٦ وانظر ح٨٥.

(٤) هما سَمُرَة بن جندب وعمران بن حُصَيْنٍ، كما في باب الإثنين من كتاب (الخصال) للصدوق، صفحة: ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢١ ح١١٩٦.

(٦) تفسير العياشي: ١/ ٢٠ ح٦، وانظر تفسير العيّاشيّ: ٢/ ٢٩٥ ح٨٥ و٨٧ ـ مستدرك الوسائل: ٤/ ١٨٥ ح٤٤٤٦، ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ح٤٤٤٧ وح٤٤٥٠.

[٤١٧] ١٢ ـ وعن عيسىٰ بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغَداة بـ﴿عَمَّ يتساءَلون﴾ و﴿هل أَتـٰك حديثُ الغاشية﴾ و﴿لا أُقسمُ بيوم القيامة﴾ وشِبهها، وكان يصلّي الظهرَ بـ﴿سَبِّح ٱسْمَ﴾ ﴿والشمسِ وضُحٰها﴾ و﴿هل أتـٰك حديثُ الغاشية﴾ وشِبهها، وكان يصلّي المغربَ بـ﴿قُل هو اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إذا جاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ﴾ و﴿إذا زُلْزِلَت﴾ وكان يصلّي العشاءَ الآخِرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصرَ بنحوٍ من المغرب ـ رواه الطوسيُّ في (تهذيب الأحكام)(١).

[٤١٨] ١٣ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورةَ البقرة مُتَرَتِّلاً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

٤١ ـ بابُ ما جاءَ في صَوْمِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله

[٤١٩] ١ ـ عن زُرارة وعمرو بن جُمَيْعٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنَّةٌ من النار ـ رواه البرقي في (المحاسن) والكلينيّ في (الكافي) والطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٣).

[٤٢٠] ٢ ـ وعن طلحة بن زيدٍ، عن جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن صام يوماً تطوّعاً أدخله الله تعالى الجنّة ـ رواه الصدوق في (ثواب الأعمال)(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٠٢ ح٣٥٥.

(٢) الكافي: ٤ / ٤٣٢ ح١.

(٣) المحاسن: ٢٨٧ ح٤٣١ ـ ٢٢٢ ح١٣٤، الكافي: ٢ / ١٩ ح٥ ـ ٤ / ٦٢ ح١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٥٥ ح١٢٦، ٢ / ٢٥٩ ح٩٥٨، تفسير العيّاشيّ: ١ / ١٩١ ح١٠٩ ـ فضائل شهر رمضان: ١١٩ ـ الخصال: ٢ / ٣٩٠ ح٨١ ـ ثواب الأعمال: ١٠٨ ح٤.

(٤) ثواب الأعمال: ٨١.

[٤٢١] ٣ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ أوّل ما بُعث يصوم حتّىٰ يُقال: ما يُفطر، ويُفطر حتّىٰ يُقال: ما يصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام، ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثةَ الأيّام الغُرِّ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّامٍ يوماً، خميسَيْن بينهما أربعاء، فقُبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (الخصال)[١].

[٤٢٢] ٤ ـ عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتّىٰ يُقال: لا يُفطِر، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الإثنين والخميس، ثمّ آلَ من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّامٍ في الشهر: الخميس في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخِر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدهر ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٢].

[٤٢٣] ٥ ـ وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صام رسولُ الله ﷺ حتّى قيل: ما يُفطر، ثمّ أفطر حتّىٰ قيل: ما يصوم، ثمّ صام صومَ داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قُبض علىٰ صيام ثلاثة أيّامٍ في الشهر، وقال: إنهنّ يعْدِلْنَ صومَ الدهر، ويذهبْنَ بِوَحَرِ الصدر.

قال حمّاد: فقلت: وأيُّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميسٍ في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العَشْر منه، وآخِر خميسٍ فيه، فقلت: كيف صارت هذه الأيّام التي تُصام؟ فقال: إنّ مَن قَبْلَنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذابُ نزل في هذه الأيّام، فصام رسول الله ﷺ هذه الأيّام المَخُوفة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (ثواب الأعمال) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٣].

---

(١) الكافي: ٤ / ٩٠ ح٢ ـ الخصال: ٢ / ٣٩٠ ح٨٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٩٠ ح٣ ـ الفقيه: ٢ / ٨١ ح١٧٨٧.

(٣) الكافي: ٤ / ٨٩ ـ ٩٠ ح١ ـ ثواب الأعمال: ١٠٨ ح٦ ـ الفقيه: ٢ / ٨٢ ح١٧٨٨.

[٤٢٤] ٦ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام كان ينعت صيامَ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صام رسولُ الله صلى الله عليه وآله الدهر كلّه ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام صيامَ أخيه داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك فصام الإثنين والخميس ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام البِيضَ، ثلاثةَ أيّامٍ من كلّ شهرٍ، فلم يزل ذلك صيامه حتّىٰ قبضه الله عليه ـ رواه الحِمْيَرِيُّ في (قُرب الإسناد)[١].

[٤٢٥] ٧ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أمّا الخميس فيومٌ تُعْرَضُ فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيومٌ خُلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجُنَّةٌ من النار ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (الخصال) و(ثواب الأعمال) و(عِلل الشرائع)[٢].

[٤٢٦] ٨ ـ وعن محمّد بن مسلمٍ، قال: سمعت أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يَصُم يومَ عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٤٢٧] ٩ ـ وعن الحلبيّ وسماعة بن مهران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام: هل صام أحدٌ من آبائك شعبانَ قطُّ؟ قال: صامَه خيرُ آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (ثواب الأعمال)[٤].

[٤٢٨] ١٠ ـ وعن عبدالله بن سنانٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكْثِرُ الصومَ في شعبان، يقول: إنّ أهل الكتاب تنحَّسُوا به فخالفوهم ـ رواه الأشعريّ في (النوادر)[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ٨٩ ـ ٩٠ ح ٢٩٩.

(٢) الكافي: ٤/٩٤ ح ١١ ـ الخصال: ٢ / ٣٩٠ ح ٨١ ـ ثواب الأعمال: ١٠٨ ح ٤ ـ علل الشرائع: ٣٨١ ح ١.

(٣) الكافي: ٤ / ١٤٦ ح ٢.

(٤) الكافي: ٤/٩١ ح ٦ ـ ٤/٩٠ ـ ٩١ ح ٥، ثواب الأعمال: ٧٨ ـ ٧٩ ح ٩، وانظر: ثواب الأعمال: ٨٩ ح ١١.

(٥) النوادر: ١٩ ح ٤.

[٤٢٩] ١١ ـ وعن سماعة بن مهران، قال: سألتُ عن صيام شعبان أبا عبدالله عليه السلام فقال: حَسَنٌ، فقلت: كيف كان صيام رسول الله ﷺ فقال: صام بعضاً وأفطر بعضاً ـ رواه الأشعريّ في (النوادر)[١].

[٤٣٠] ١٢ ـ وعن زيدٍ الزَّرّاد، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: صام رسول الله ﷺ شعبان، ففصل بينه وبين شهر رمضان بيومٍ أو يومين، ثمّ أوصله بشهر رمضان، قلت: كيف فصل بينهما؟ فقال: كان ﷺ يصوم، فإذا كان قبلَ النصف بيومٍ أو يومين أفطر، ثمّ صام ووصله بشهر رمضان، فذلك الفصل بينهما ـ رواه زيد الزرّاد في (أصله)[٢].

[٤٣١] ١٣ ـ وعن دارم بن قبيصة، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شعبانُ يصومه في أوّله ثلاثاً، وفي وسطه ثلاثاً، وفي آخِره ثلاثاً، وإذا دخل شهر رمضان يُفطر قبلَه بيومين ثمّ يصوم ـ رواه الصدوق في (العيون)[٣].

٤٢ ـ بابُ ما جاء في بُكاءِ رسولِ ﷺ

[٤٣٢] ١ ـ عن هشام بن سالمٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: طوبىٰ لشخصٍ نظر إليه الله يبكي علىٰ ذنبٍ من خشية الله، لم يطَّلع علىٰ ذلك الذنب غيرُه ـ رواه المفيد في (أماليه)[٤].

[٤٣٣] ٢ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: دعا

---

(١) النوادر: ١٧ ح١ ـ ١٩ ح٥.

(٢) الأصول الستّة عشر ـ أصل زيد الزرّاد ـ: ٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٧١ ح٣٣٠.

(٤) أمالي المفيد: ٦٧ ح٢ ـ ثواب الأعمال: ٢٠١ ح٢ ـ ٢١١ ح٢.

النبيُّ عليه السلام يومَ عرفة حين غابت الشمس، فكان آخرَ كلامه هذا الدعاء ـ وهملت عيناه بالبكاء ـ ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت الأمر، ومن شرّ ما يحدث في الليل والنهار، أصبح ذُلّي مستجيراً بعزّك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خيرَ من سُئِل، وأجْوَدَ مَن أعطىٰ، وأرْحَمَ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ، جَلِّلْني برحمتك، وألْبِسْني عافيتَك، وٱصْرِف عنّي شرَّ جميع خلقك ـ رواه الحِمْيريّ في (قرب الإسناد)(١).

[٤٣٤] ٣ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذاتَ ليلةٍ، فقام يتنفّل، فاستيقظتْ عائشة فضربتْ بيدها فلم تجده، فظنّت أنّه قد قام إلىٰ جاريتها، فقامت تطوف عليه فوطَأَتْ عنقَه صلى الله عليه وآله وهو ساجدٌ باكٍ، يقول: «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أَبُوءُ إليك بالنِّعَم، وأعترف لك بالذَّنْب العظيم، عَمِلْتُ سوءاً وظلمتُ نفسي، فاغفِر لي، إنّه لا يغفر الذنبَ العظيمَ إلّا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من نقمتك، وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك، أستغفرك وأتوبُ إليك» فلمّا ٱنصرفَ قال: يا عائشة، لقد أوجعتِ عنقي، أيّ شيءٍ خشيتِ، أن أقومَ إلىٰ جاريتك؟ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٤٣٥] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أمّ سلمة في ليلتها، ففقدته من الفراش، فدخلها من ذلك ما يدخل النساءَ، فقامت تطلبه في جوانب البيت حتّى ٱنتهت إليه وهو في جانبٍ من البيت قائمٌ رافع يديه يبكي وهو يقول: «اللهمّ لا تنزع منّي صالحَ ما أعطيتني أبداً، اللهمّ ولا تَكِلْني إلىٰ نفسي طَرْفَة عينٍ أبداً، اللهمّ لا تُشْمِتْ بي عدوّاً ولا حاسداً أبداً، اللهمّ لاتَرُدَّني

(١) قرب الإسناد: ٢١ ح٧٢.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٢٤ ح١٢.

في سوءٍ ٱستنقذتني منه أبداً» قال: فانصرفتْ أمُّ سلمة تبكي حتّى ٱنصرف رسول الله ﷺ لبكائها، فقال لها: ما يُبْكيكِ يا أمَّ سلمة؟ فقالت: بأبي أنت وأمّي يارسولَ الله، ولِمَ لا أبكي وأنت بالمكان الذي أنت به من الله، قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، تسأله أن لا يُشْمِتَ بك عدوّاً أبداً، وأن لا يردَّك في سوءٍ ٱستنقذك منه أبداً، وأن لا ينزع منك صالحَ ما أعطاك أبداً، وأن لا يَكِلَكَ إلىٰ نفسك طَرْفَة عين أبداً؟ فقال: يا أمَّ سلمة، وما يُؤَمِّنُني؟ وإنّما وكل الله يونسَ بن مَتَّى إلىٰ نفسه طَرْفَة عينٍ وكان منه ما كان ـ رواه القمّي في (تفسيره)[١].

[٤٣٦] ٥ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ رخّص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابَة، والعين دامعة، والعهد قريبٌ، وقولوا ما أرضى الله، ولا تقولوا الهُجْر ـ رواه ٱبن الأشعث في (الجعفريّات)[٢].

[٤٣٧] ٦ ـ وبالإسناد عن عليٍّ عليه السلام قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ونحن حولَه إذ أرسلت ٱبنةٌ له تقول: إنّ ٱبني في السَّوْق، فإن رأيتَ أن تأتيني، فقال رسول الله ﷺ للرسول: ٱنْطَلِقَ إليها فأعْلِمها أنّ لله تعالى ما أعطىٰ، ولله ما أخذ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

ثمّ ردّت القولَ فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسولُ الله ﷺ ونحن معه، فانتهى إلى الصبيِّ وإنّ نفسه لتُقَعْقِعُ بين جَنْبَيْه كأنّها في شنٍّ، فبكىٰ رسول الله ﷺ وٱنْتَحَبَ، فقلنا: يارسول الله، تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أَنْهَكُمْ عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النَّوْح، وإنّما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من

---

(١) تفسير القمّي: ٢ / ٤٩.

(٢) الجعفريّات: ٢٤١ ح١٣٩٦.

يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرُّحَماءَ ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)[١].

[٤٣٨] ٧ ـ وعن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع النبيُّ صلى الله عليه وآله امرأةً ـ حين مات عثمانُ بن مَظْعُونٍ ـ وهي تقول: هنيئاً لك ـ يا أبا السائب ـ الجنّة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: وما علمك، حسبكِ أن تقولي: كان يحبّ اللهَ ورسولَه، فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هَمَلَتْ عينُ رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تدمع العين، ويحزن القلبُ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الربَّ، وإنّا بك يا إبرهيم لمحزونون، ثمّ رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في قبره خَلَلاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: إذا عَمِلَ أحدكم عملاً فلْيُتْقِن، ثمّ قال: اِلْحَقْ بسَلَفِكَ الصالح عثمانَ بن مظعونٍ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٤٣٩] ٨ ـ وعن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبيه عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسىٰ بن جعفرٍ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل بنَعْي النجاشيّ بكىٰ بكاءَ حزينٍ عليه، وقال: إنّ أخاكم أَصْحَمَةَ ـ وهو اسم النجاشيّ ـ مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة[٣] وصلّىٰ عليه، وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلَّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالمدينة ـ رواه الصدوق في (الخصال)[٤].

٤٣ ـ بابُ ما جاء في حَياءِ رسُولِ الله صلى الله عليه وآله

[٤٤٠] ١ ـ عن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبُّ الحَيِيَّ الحليم، العفيفَ المتعَفِّفَ، ألا وإنّ الله يبغض الفاحشَ البذيء

(١) الجعفريّات: ٣٤١ ـ ٣٤٢ ح١٣٩٧.
(٢) الكافي: ٣ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ح٤٥.
(٣) أي: المقبرة.
(٤) الخصال: ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ح٤٧.

السائل المُلْحِف ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكلينيّ في (الكافي)(١).

[٤٤١] ٢ ـ وعن سُلَيْم بن قيسٍ الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله حرّم الجنّة علىٰ كلّ فحّاشٍ بَذِيءٍ، قليل الحياء، لا يُبالي ما قال ولا ما قيل له، فإنّك إن فتّشته لم تجده إلّا لِغَيَّةٍ أو شِرْك شيطانٍ، فقيل: يارسول الله، وفي الناس شِرْك شيطانٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ قول الله عزّوجلّ: ﴿وشارِكْهم في الأموال والأولاد﴾ ـ رواه الأهوازيّ في (الزهد) والكلينيّ في (الكافي) والعيّاشيّ في (تفسيره)(٢).

[٤٤٢] ٣ ـ وعن يزيد بن خليفة الخَوْلانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نبيُّ الله ﷺ حَيِيّاً كريماً ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤٤٣] ٤ ـ وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ النبيّ ﷺ كان في مكانٍ ومعه رجلٌ من أصحابه، وأراد قضاءَ حاجةٍ، فقال: ٱئْتِ الخشبتين ـ يعني النخلتين ـ فقل لهما: ٱجْتَمِعا بأمر رسول الله ﷺ فقال لهما: ٱجْتَمِعا بأمر رسول الله، فاجتمعتا، فاستتر بهما النبيُّ ﷺ فقضىٰ حاجته، ثمّ قام فجاء الرجل فلم يَرَ شيئاً ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٤).

٤٤ ـ بابُ ما جاءَ في حِجَامَةِ رسول الله ﷺ

[٤٤٤] ١ ـ عن أحمد بن عامرٍ الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام

(١) الزهد: ٤٥ ح ٢٠ ـ الكافي: ٢ / ١١٢ ح ٨.

(٢) الزهد: ٤٢ ـ ٤٣ ح ١٢ ـ الكافي: ٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ح ٣ ـ تفسير العيّاشيّ: ٢ / ٢٩٩ ح ١٠٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٥٢ ح ٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٥٦ ح ٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: إن يكن في شيءٍ شفاءٌ ففي شرطة حَجّامٍ، أو شَرْبة عسلٍ ـ رواه الصدوق في (العيون)(١).

[٤٤٥] ٢ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: ما وجع رسول الله ﷺ وجعاً قطّ إلّا كان فَزَعه إلى الحجامة ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

وروى ابنا بسطام نحوَه في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٣) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

[٤٤٦] ٣ ـ و عن جابر بن يزيد الجُعْفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله ﷺ حَجَمَه مولىً لبني بياضة، وأعطاه، ولو كان حراماً ما أعطاه، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدم؟ قال: شربته يارسول الله، فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عزّوجلّ لك حجاباً من النار فلا تَعُدْ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٤٤٧] ٤ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله ﷺ حَجَمَه أبو طَيِّبة بِمِحْجَمَةٍ من صفرٍ، وأعطاه رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ ـ رواه الحِمْيَري في (قُرب الإسناد)(٥).

[٤٤٨] ٥ ـ وعن يونس بن يعقوب، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: احتجم رسول الله ﷺ يومَ الاثنين، وأعطى الحجّامَ بُرّاً ـ رواه الصدوق في (الخصال)(٦).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٥ ح٨٣ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٣ ح٥٩.
(٢) الجعفريّات: ٢٦٨ ح١٠٩٦.
(٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٣٩.
(٤) الكافي: ٥ / ١١٦ ح٣. وانظر: طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٣٩.
(٥) قرب الإسناد: ١١١ ح٣٨٤.
(٦) الخصال: ٢ / ٣٨٤ ح٦٣.

[٤٤٩] ٦ ـ وعن إبراهيم بن مهزم، عمَّن ذَكَرَه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسولُ الله ﷺ يحتجم يومَ الإثنين بعدَ العصر ـ رواه الصدوق في (الخصال)(١).

[٤٥٠] ٧ ـ وعن زرارة بن أَعْيَن، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ محمّد بن عليٍّ الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: الحجامة في الرأس شفاءٌ من كلّ داءٍ إلّا السّام ـ رواه ابنا بسطام في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٢).

[٤٥١] ٨ ـ وعن أبي خَديجة سالم بن مكرمٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجامة على الرأس على شِبْرٍ من طَرَف الأنف وفِتْرٍ بين الحاجبَيْن، فكان رسول الله ﷺ يسمّيها بالمنقِذَة ـ رواه الصدوق في (معاني الأخبار)(٣).

[٤٥٢] ٩ ـ وعن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: احتجم النبيُّ ﷺ في رأسه، وبين كتفيه، وفي قفاه؛ ثلاثاً، سمّى واحدةً «النافعة» والأخرى «المغيثة» والثالثة «المنقذة» ـ رواه الصدوق في (معاني الأخبار)(٤).

[٤٥٣] ١٠ ـ وعن صفوان بن يحيى الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم بثلاثٍ، واحدةٌ منها في الرأس يسمّيها «المنقذة» وواحدةٌ بين الكتفين يسمّيها «النافعة» وواحدةٌ بين الوركين يسمّيها «المغيثة» ـ رواه ابنا بسطام في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(٥).

[٤٥٤] ١١ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان النبيُّ ﷺ يحتجم في الأخْدَعَيْن، فأتاه جبرئيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل ـ رواه ابنا

---

(١) الخصال: ٢ / ٣٨٤ ح ٦٤.
(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٤١.
(٣) معاني الأخبار: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ح ١.
(٤) معاني الأخبار: ٢٤٧ ح ١.
(٥) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

بسطام في (طبّ الأئمّة عليهم السلام)(١).

[٤٥٥] ١٢ ـ وعن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رِجْله من وَجَعٍ أصابعه ـ رواه ابن الأشعث في (الجعفريّات)(٢).

[٤٥٦] ١٣ ـ وعن الفضل بن شاذان، قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ ـ رواه الصدوق في (العيون)(٣).

٤٥ ـ بابُ ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وآله

[٤٥٧] ١ ـ عن محمّد بن قيسٍ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اسمَ رسول الله صلى الله عليه وآله في صُحُف إبراهيم (الماحي) وفي توراة موسى (الحادّ) وفي إنجيل عيسىٰ (أحمد) وفي الفُرقان (محمّد) صلى الله عليه وآله ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(٤).

[٤٥٨] ٢ ـ وعن محمّد بن مسلمٍ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أسماءٍ، خمسة منها في القرآن، وخمسة ليست في القرآن، فأمّا التي في القرآن: فمحمّدٌ صلى الله عليه وآله وأحمد وعبدالله و«يس» و«ن» وأمّا التي ليست في القرآن: فالفاتح والخاتم والكافي والمقفّي والحاشر ـ رواه الصدوق في (الخصال)(٥).

[٤٥٩] ٣ ـ وعن الكلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: كم لمحمّدٍ صلى الله عليه وآله اسمٌ في

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٢٤٧.

(٢) الجعفريّات: ٢٦٨ ح١٠٩٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٧ ح٣٩.

(٤) أمالي الصدوق: ٦٧ ح٢ ـ الفقيه: ٤ / ١٧٧ ح٥٤٠٦.

(٥) الخصال: ٤٢٦ ح٢.

القرآن؟ قال: قلت: اسمان أو ثلاث، فقال: يا كلبيُّ، له عشرة أسماءٍ:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾

﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾

﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾

﴿يٰس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

﴿نٓ * وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ * مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾

﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً﴾ فالذِّكْر اسمٌ من أسماء محمّدٍ صلى الله عليه وآله ونحن أهل الذِّكْر ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(١).

[٤٦٠] ٤ ـ وعن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالبٍ عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيِّد ولد آدمَ ولا فخرَ، وأنا خاتم النبيِّين، وإمام المتّقين، ورسول ربّ العالمين ـ رواه الصدوق في (أماليه)(٢).

[٤٦١] ٥ ـ وبالإسناد عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قال: جاء نَفَرٌ من اليهود إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم، وكان فيما سأله أن قال له: لأيِّ شيءٍ سُمِّيتَ (محمّداً) و(أحمد) و(أبا القاسم) و(بشيراً) و(نذيراً) و(داعياً)؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أمّا محمّد؛ فإنّي محمودٌ في الأرض، وأمّا أحمد؛ فإنّي محمود في السماء، وأمّا أبو القاسم؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقسّم يوم القيامة قسمة النار، فمن كفر بي من الأوّلين والآخرين ففي النار، ويقسّم قسمة الجنّة فمن آمَن بي وأقرَّ بنبوّتي ففي الجنّة، وأمّا الداعي؛ فإنّي أدعو

---

(١) بصائر الدرجات: ٥١٢ ح٢٦.

(٢) أمالي الصدوق: ١٥٧ ح١.

الناس إلىٰ دينِ ربّي عزّوجلّ، وأمّا النذير؛ فإنّي أُنْذِرُ بالنار مَن عصاني، وأمّا البشير؛ فإنّي أُبشّر بالجنّة مَن أطاعني ـ رواه الصدوق في (الأمالي) و(عِلل الشرائع) و(معاني الأخبار)[1].

٤٦ ـ بابُ ما جاء في سِنِّ رسول الله ﷺ

[٤٦٢] ١ ـ عن نصر بن عليٍّ الجَهْضَمِيّ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي موسى بن جعفرٍ، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّدٍ، عن أبيه محمّد بن عليٍّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليٍّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ صلواتُ الله عليه، قال: مضىٰ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستّين سنةً، في سنة عَشْرٍ من الهجرة، وكان مقامه بمكّة أربعين سنةً، ثمّ هبط عليه الوحي في عام الأربعين، وكان بمكّة ثلاثَ عشرةَ سنةً، ثمّ هاجر إلى المدينة وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسين سنةً، فأقام بها عشرَ سنينَ[2].

٤٧ ـ بابُ ما جاءَ في وفاة رسول الله ﷺ

[٤٦٣] ١ ـ عن إسماعيل بن موسى بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عليه السلام قال: لمّا احتضر رسول الله ﷺ هبط مَلَك الموت لقبض روحه، فقال: يا مَلَك الموت، لقبض روحي نزلت؟ قال: نعم، قال: قبل أن يأتي خليلي؟ قال: لستُ بالذي أقبض روحَك حتّىٰ يأتيك حبيبك جبرئيل عليه السلام في سبعين ألفٍ من الملائكة معهم ألوية، يقولون: يا محمّداه، يا محمّداه، فجلس جبرئيل بين

---

(١) أمالي الصدوق: ١٥٨ ـ ١٥٩ ح١، علل الشرائع: ١٢٦ ـ ١٢٧ ح١، معاني الأخبار: ٥١ ـ ٥٢ ح٢.
(٢) تاريخ أهل البيت عليهم السلام: ٦٧ ـ ٦٨.

مَلَك الموت وبين رسول الله ﷺ فقال : يا محمّد ، أنظر فوقَ رأسِكَ نظرةً نحـو السماء تنظر إلى ما أَعَدَّ الله تعالىٰ لك ، فقال : إليك ذي العرش لا إلى الدّنيا ، قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : فكان آخر شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ يقول : إليك إليك ذي العرش ، لا إلى الدّنيا ، أُوصيكم بالضعيفين خيراً : اليتيم والمملوك ـ رواه ابـن الأشـعث في (الجعفريّات)(١).

[٤٦٤] ٢ـوعن زيد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليه السلام قال : وضع رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه رأسه في حِجْر أمّ الفضلِ وأُغمي عليه ، فقطرت قطرة من دموعها على خدّه، ففتح عينيه وقال لها: مالَكِ يا أُمَّ الفضل؟ قالت: نَعَيْتَ إلينا نفسك، وأخبرتَنا أنّك ميّت ، فإن يكن الأمر لنا فبشّرنا ، وإن يكن في غيرنا فأَوْصِ بـنا ، قال : فقال لها النبيّ ﷺ : أنتم المقهورون المستضعفون مـن بـعدي ـ رواه المـفيد في (أماليه)(٢).

[٤٦٥] ٣ـوعن الأصبغ بن نباتة ،عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لقد قُبض النبيُّ ﷺ وإنّ رأسه لفي حِجْري ـ رواه المفيد في (أماليه)(٣).

[٤٦٦] ٤ـوعن أبي أيّوب الخزّاز ، قال : أردنا أن نخرج ، فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنّكم طلبتم بركةَ يوم الاثنين؟ فقلنا : نعم ، قال : وأيُّ يومٍ أعظم شُؤْماً من يوم الاثنين ، يومَ فَقَدْنا فيه نبيَّنا ، وآرتفع فيه الوحي عنّا ـ رواه البرقيّ في (المحاسن) والصدوق في (كتاب من لا يحضره الفقيه)(٤).

وروى الحِمْيريُّ في (قرب الإسناد) والصدوق في (الخصال)(٥) عن موسى بن

---

(١) الجعفريّات : ٣٤٧ ح١٤١٦.

(٢) أمالي المفيد : ٢١٢ ح٢.

(٣) أمالي المفيد : ٢٣٥ ح٥.

(٤) المحاسن : ٣٤٧ ح١٦ ـ وآنظر : المحاسن : ٣٤٧ ح١٥ ـ الفقيه : ٢ / ٢٦٧ ح٢٤٠٢.

(٥) قرب الإسناد : ٢٩٩ ح١١٧٧ ـ الخصال : ٢ / ٣٨٥ ح٦٧.

جعفرٍ عليه السلام نحوه.

[٤٦٧] ٥ ـ وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءَهم جبرئيل عليه السلام والنبيُّ مُسَجّى، وفي البيت عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال: السلام عليكم يا أهلَ بيت الرحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[١] إنّ في الله عزّوجلّ عزاءً من كلّ مصيبةٍ، وخَلَفاً من كلّ هالكٍ، ودَرَكاً لما فات، فبالله فثِقوا، وإيّاه فارْجُوا، فإنّ المُصابَ مَن حُرِمَ الثوابَ، هذا آخر وَطْئي من الدّنيا. قالوا: فسمعنا الصوتَ ولم نَرَ الشخص ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٤٦٨] ٦ ـ وعن عبدالله بن ميمونٍ القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّت اليهوديّة النبيَّ صلى الله عليه وآله في ذِراعٍ، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المَبال، قال: لمّا أوتي بالشِّواء أكل من الذراع ـ وكان يحبُّها ـ فأكل ما شاء الله، ثمّ قال الذراع: يارسول الله، إنّي مسمومٌ، فتركه، وما زال ينتقض به سمُّه حتّى مات صلى الله عليه وآله ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)[٣].

[٤٦٩] ٧ ـ وعن أبي بصيرٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُمَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله يومَ خيبرٍ، فتكلَّم اللّحم، فقال: يارسولَ الله، إنّي مسمومٌ، قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله عند موته: اليومَ قطعت مطاياي الأكلة التي أكلتُ بخيبرٍ، وما من نبيٍّ ولا وصيٍّ إلّا شهيد ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)[٤].

[٤٧٠] ٨ ـ وعن سُلَيم بن قيسٍ، قال: سمعتُ البَراءَ بن عازِبٍ يقول: كنتُ أُحبُّ

---

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٢١ ح٥ ـ وأنظر الكافي: ٣/ ٢٢١ ح٤، ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ح٦ وح٧ وح٨.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٠٣ ح٦.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٠٦ ح٥.

بني هاشم حُبّاً شديداً في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، فلمّا قُبض رسول الله ﷺ أوصى عليّاً عليه السلام أن لا يَلِي غسله غيره، وأنّه لا ينبغي لأحدٍ أن يرىٰ عورته غيره، وأنّه ليس أحدٌ يرى عورةَ رسول الله ﷺ إلّا ذهب بصره، فكان عليٌّ عليه السلام يغسله، والفضل بن العبّاس مربوط العينين يصبّ الماء، والملائكة يقلّبونه له كيف شاء، ولقد أراد عليٌّ أن ينزع قميصَ رسول الله ﷺ فصاح به صائحٌ: لا تنزع قميصَ نبيّك يا عليّ، فأدخل يده تحت القميص فغسله، ثمّ حَنَّطَه، وكفّنه، ثمّ نزع القميصَ عند تكفينه وتحنيطه ـ رواه سُليم بن قيسٍ في (كتابه)[1].

[٤٧١] ٩ ـ وعن مُغيرَةَ ـ مُؤذّن بني عَدِيٍّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غَسَّل عليُّ بن أبي طالبٍ عليه السلام رسولَ الله ﷺ بَدَأَه بالسِّدْر، والثانية بثلاثة مثاقيلَ من كافورٍ، ومثقالٍ من مِسْكٍ، ودعا بالثالثة بقِرْبَةٍ مَشْدُودة الرأس فأفاضَها عليه، ثمّ أَدْرَجَه ﷺ ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)[2].

[٤٧٢] ١٠ ـ وعن زيدٍ الشحّام، قال: سُئِل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله ﷺ بِمَ كُفِّن؟ قال: في ثلاثة أثواب، ثوبَيْن صَحاريَّيْن، وبُرْد حِبَرَة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[3].

ورواه عاصم بن حُمَيْدٍ الحنّاط في (أصله)[4] عن سلام بن سعيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤٧٣] ١١ ـ وعن معاوية بن عمّارٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيّيْن عِبْرِيٌّ وظَفارِ، وفيهما كُفِّن ـ رواه الكلينيّ في

(١) كتاب سُليم بن قيس: ٧٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ح ١٤٦٤.
(٣) الكافي: ٣ / ١٤٣ ح ٢.
(٤) الأصول الستّة عشر ـ أصل عاصم بن حُميد الحنّاط ـ: ٣٤، وفيه: أنّ السائل عبّاد البصريّ.

(الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(١).

[٤٧٤] ١٢ ـ وعن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف كانت الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال: لمّا غسّله أمير المؤمنين عليه السلام وكفّنه؛ سَجّاه، ثمّ أدخل عليه عشرةً فداروا حولَه، ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فيقول القوم كما يقول، حتّى صلّى عليه أهل المدينة وأهل العَوالي ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٢).

[٤٧٥] ١٣ ـ وعن عُقْبة بن بشيرٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: يا عليُّ، ٱدفنّي في هذا المكان، وٱرفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورُشَّ عليه من الماء ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤٧٦] ١٤ ـ وعن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا عليّ، إنّ الناس قد ٱجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلّىٰ، وأن يؤُمّهم رجلٌ منهم، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الناس، فقال: يا أيّها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامٌ حيّاً وميّتاً، وقال: إنّي أُدْفَنُ في البقعة التي أُقْبَضُ فيها، ثمّ قام على الباب فصلّىٰ عليه، ثمّ أمر الناس عشرةً عشرةً يصلّون عليه ثمّ يخرجون ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٤).

[٤٧٧] ١٥ ـ وعن الحلبيّ أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لَحَّدَ له أبو طلحة الأنصاري ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٥).

---

(١) الكافي: ٤ / ٣٩ ح٢ ـ الفقيه: ٢ / ٢٤٠ ح٢٢٩٥.

(٢) الكافي: ١ / ٤٥٠ ح٣٥ ـ وٱنظر الكافي: ١ / ٤٥١ ح٣٨.

(٣) الكافي: ١ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ح٣٦.

(٤) الكافي: ١ / ٤٥١ ح٣٧.

(٥) الكافي: ٣ / ١٦٦ ح٣ ـ تهذيب الأحكام: ١ / ٤٧٨ ح١٤٦٧.

[٤٧٨] ١٦ ـ وعن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر: إذاً أنا متُّ فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً، فإن قيل لكم: إنّ رسول الله ﷺ لُحِّدَ له فقد صدقوا ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(١).

[٤٧٩] ١٧ ـ وعن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ: بُرْدٍ أحمر حِبَرَة، وثوبين أبيضين صَحاريَّيْن، قلت له: كيف صُلِّي عليه؟ قال: سُجِّيَ بثوبٍ، وجُعل وسط البيت، فإذا دخل عليه قومٌ داروا به وصَلّوا عليه ودَعَوا له، ثمّ يخرجون ويدخل آخرون، ثمّ دخل عليٌّ عليه السلام القبرَ فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عبّاسٍ، فقال رجلٌ من الأنصار من بني الخيلاء يُقال له: أَوْسُ بن خوليّ، أُنْشِدكُم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليٌّ عليه السلام: ادخل، فدخل معهما، فسألته: أين وُضِعَ السَّرير؟ فقال: عند رِجْل القبر وسُلَّ سَلّاً ـ رواه الطوسيّ في (تهذيب الأحكام)(٢).

[٤٨٠] ١٨ ـ وعن أبي البختريّ، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ قبر رسول الله ﷺ رُفِعَ من الأرض قدر شِبْرٍ وأربع أصابع، ورُشَّ عليه الماء ـ رواه الحميريُّ في (قرب الإسناد)(٣).

[٤٨١] ١٩ ـ وعن الحسين بن عليٍّ الرافقيّ، وإبراهيم بن عليٍّ، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ قبر النبيّ ﷺ رُفع شبراً من الأرض، وأنّ النبيَّ ﷺ أمر برشّ القبور ـ رواه الصدوق في (علل الشرائع) والطوسيُّ في (تهذيب الأحكام)(٤).

[٤٨٢] ٢٠ ـ وعن الحسن بن محمّدٍ، عن غير واحدٍ، عن بعض أصحابه، عن

---

(١) الكافي: ٣ / ١٦٦ ح ٢ ـ تهذيب الأحكام: ١ / ٤٧٨ ح ١٤٦٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣١٣ ـ ٣١٤ ح ٨٦٩.
(٣) قرب الإسناد: ١٥٥ ح ٥٦٨.
(٤) علل الشرائع: ٣٠٧ ح ٢ ـ تهذيب الأحكام: ١ / ٤٩٩ ح ١٥٣٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مُحَصَّبٌ حصباء حمراء ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(١).

[٤٨٣] ٢١ ـ وعن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أُصيبَ بمصيبةٍ فلْيذكر مصيبته بي، فإنّها أعظم المصائب ـ رواه الحِمْيَريُّ في (قرب الإسناد)(٢).

[٤٨٤] ٢٢ ـ وعن سليمان بن عمروٍ النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن أُصيب بمصيبةٍ فليذكر مصابَه بالنبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه من أعظم المصائب ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٣).

[٤٨٥] ٢٣ ـ وعن عمرو بن سعيد بن هلالٍ الثقفيّ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: إن أُصبتَ بمصيبةٍ في نفسك، أو في ولدك؛ فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الخلائق لم يُصابوا بمثله قطُّ ـ رواه الكلينيّ في (الكافي) والمفيد والطوسيّ في (أماليهما)(٤).

٤٨ ـ بابُ ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله

[٤٨٦] ١ ـ عن الحسين بن علوان، عن جعفرٍ، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورِّث ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدةً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولقد قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ دِرْعَه مرهونة عند يهوديٍّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعيرٍ أسْتَسْلَفَها نفقةً لأهله ـ رواه الحِمْيَريُّ في (قُرب الإسناد)(٥).

---

(١) الكافي: ٣ / ٢٠١ ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٩٤ ح ٣١٩ ـ وانظر الكافي: ٣ / ٢٢١ ح ٣.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٢٠ ح ١.

(٤) الكافي: ٣ / ٢٢٠ ح ٢ ـ ٨ / ١٦٨ ح ١٨٩، أمالي المفيد: ١٩٥ ح ٢٥ ـ أمالي الطوسيّ: ٦٨١ ح ١٤٤٨.

(٥) قرب الإسناد: ٩١ ـ ٩٢ ح ٣٠٤.

[٤٨٧] ٢ ـ وعن أبي بصيرٍ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترك رسول الله ﷺ في المتاع سيفاً، ودِرْعاً، وعَنَزَةً، ورَحْلاً، وبغلته الشَّهْباء، فورث ذلك كلّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات) والكلينيّ في (الكافي)[١].

[٤٨٨] ٣ ـ وعن سعيدٍ السَّمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عندي لسيف رسول الله ﷺ وإنّ عندي لراية رسول الله ﷺ ودرعه ولامته ومِغْفره، وإنّ عندي لراية رسول الله ﷺ المِغْلَبَة ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٢].

[٤٨٩] ٤ ـ وعن حَنان بن سَديرٍ، قال: سأل صدقة بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: مَن الشاهد علىٰ فاطمة عليها السلام بأنّها لا تَرِثُ أباها؟ فقال: شهدت عليها عائشة وحفصة ورجلٌ من العرب يُقال له: أوْس بن الحَدَثان ـ من بني نَضْرٍ ـ شهدوا عند أبي بكرٍ بأنّ رسول الله ﷺ قال: لا أُورث، فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها ﷺ ـ رواه الحميريُّ في (قُرب الإسناد)[٣].

[٤٩٠] ٥ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصرٍ، قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة، قال: كانت ميراثاً من رسول الله ﷺ وقف، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما يُنفق على أضيافه، والنائبة تلزمه، فلمّا قُبِضَ جاءَ العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد عليٌّ عليه السلام وغيرُه أنّها وقف[٤]، وهي: الدَّلال، والعواف، والحُسْنىٰ، والصافية، ومال أمّ إبراهيم[٥]، والمَيْثَب، والبُرْقة ـ رواه الحميريُّ في (قُرب الإسناد) والكلينيّ في (الكافي)[٦].

---

(١) بصائر الدرجات: ١٨٦ ح ٤٤ ـ ١٨٨ ح ٥٣، الكافي: ١ / ٢٣٤ ح ٣.

(٢) الكافي: ١ / ٢٣٣ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٩٩ ح ٣٣٥.

(٤) في الكافي: وقف على فاطمة عليها السلام.

(٥) المراد مشربة أمّ إبراهيم ـ وهي مارية القِبْطيّة ـ وهي بعوالي المدينة بين النخيل.

(٦) قرب الإسناد: ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ح ١٣٠١، الكافي: ٧ / ٤٧ ـ ٤٨ ح ١.

[٤٩١] ٦ ـ وعن زُرارة، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: ورث عليٌّ عليه السلام عِلْمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وورِثَتْ فاطمة عليها السلام تَرِكَتَه ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات) والكلينيّ في (الكافي) والصدوق في (كتاب مَن لا يحضره الفقيه)(١).

[٤٩٢] ٧ ـ وعن حمّاد بن عيسى(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام وَرِثَ عِلْمَ رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة عليها السلام أحْرَزَت الميراث ـ رواه الصفّار في (بصائر الدرجات)(٣).

[٤٩٣] ٨ ـ وعن حُمْران بن أَعْيَن، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: سألته عمّا يتحدّث الناس أنّه دُفِعَتْ إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قُبض ورث عليٌّ عليه السلام علمَه وسلاحَه وما هناك(٤)، ثمّ صار إلى الحسن، ثمّ صار إلى الحسين عليهما السلام فلمّا خَشِيْنا أن نُغْشَى ٱستودعَها(٥) أمَّ سلمة، ثمّ قبضها بعد ذلك عليّ ابن الحسين عليه السلام قال: فقلت: نعم، ثمّ صار إلى أبيك، ثمّ ٱنتهى إليك وصار بعد ذلك إليك، قال: نعم ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)(٦).

[٤٩٤] ٩ ـ وعن الفُضَيْل بن يسارٍ، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: لا والله ما ورث رسولَ الله صلى الله عليه وآله العبّاسُ ولا عليٌّ عليه السلام ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ عليٌّ عليه السلام السلاحَ وغيرَه إلّا لأنّه قضىٰ عنه دَيْنَه، ثمّ قال عليه السلام: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ ـ رواه الصدوق في (كتاب مَن لا

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٩٤ ح٦ ـ الكافي: ٧ / ٨٦ ح١ ـ الفقيه: ٤ / ٢٦١ ح٥٦٠٨.

(٢) كذا في (البصائر) وفي (وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٠٢ ح٣٢٥٨٣): حمّاد بن عثمان، ولعلّ هذا أصوب، لأنّ محمّد بن أبي عُمير ـ وهو من رجال سند هذا الحديث ـ يروي عن حمّاد بن عثمان لا عن حمّاد بن عيسى، فتنبّه.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٩٤ ح٧.

(٤) أي ما عند النبيّ صلى الله عليه وآله من آثار الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وكتبهم.

(٥) أي الحسين عليه السلام عند خروجه إلى العراق.

(٦) الكافي: ١ / ٢٣٥ ح٧ ـ الكافي: ١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ح٨.

يحضره الفقيه)[١].

[٤٩٥] ١٠ ـ وعن حمزة بن حُمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مَن وَرِثَ رسول الله ﷺ؟ فقال: فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت، والخُرْثيّ[٢]، وكلّ ما كان له ـ رواه الكلينيّ في (الكافي)[٣].

[٤٩٦] ١١ ـ وعن أحمد بن عامرٍ الطائيّ، وأحمد بن عبدالله الشيبانيّ، وداود بن سليمان الغازي، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: وَرِثْتُ عن رسول الله ﷺ كتابين: كتابَ الله عزّوجلّ، وكتاباً في قِراب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب الذي في قِراب سيفك؟ قال: مَن قتل غيرَ قاتله، أو ضرب غيرَ ضاربه فعليه لعنة الله ـ رواه الصدوق في (العيون)[٤].

[٤٩٧] ١٢ ـ وعن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، قال: سألتُ مولانا أبا الحسن عليّ ابن موسى الرضا عليه السلام: هل خلّف رسول الله ﷺ غيرَ فَدَكٍ شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ رسولَ الله ﷺ خلّف حيطاناً بالمدينة صدقةً، وخلّف ستّة أفراسٍ، وثلاثَ نُوقٍ: «العَضْباء» و«الصَّهْباء» و«الديباج» وبغلتين: «الشَّهْباء» و«الدُّلْدُل» وحمارَه «اليعفور» وشاتَيْن حَلُوبَتَيْن، وأربعينَ ناقةً حَلُوباً، وسيفَه «ذا الفِقار» ودِرْعَه «ذات الفضول» وعمامتَه «السَّحاب» وحبرتَيْن يمانيَّتَيْن، وخاتمه «الفاضل» وقضيبه «الممشوق» وفِراشاً من ليفٍ، وعباءَتَيْن قطوانِيَّتَيْنِ، ومَخَاداً من أَدَمٍ؛ فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنّه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام ـ رواه الإربليُّ في (كشف الغُمّة)[٥].

---

(١) الفقيه: ٤ / ٢٦١ ح٥٦٠٩.

(٢) الخُرْثيّ: أثاث البيت، أو أردى المتاع من الغنائم.

(٣) الكافي: ٧ / ٨٦ح٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٠ ح١٢٢ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٧١ ح١٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ح٣٢٥٨٤.

[٤٩٨] ١٣ ـ وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاةُ دعا العبّاس بن عبد المطّلب وأميرَ المؤمنين عليه السلام فقال للعبّاس: يا عمَّ محمّدٍ، تأخذ تراثَ محمّدٍ وتقضي دَيْنَه، وتُنْجِزُ عِداتِه؟ فردَّ عليه فقال: يارسولَ الله، بأبي أنت وأمّي، إنّي شيخٌ كثير العيال، قليل المال، مَن يُطيقُكَ وأنت تُباري الريحَ، قال: فأَطْرَقَ صلى الله عليه وآله هُنَيْئَةً ثمّ قال: يا عبّاسُ، أتأخذ تراثَ محمّدٍ وتُنْجِز عِداتِه، وتقضي دَيْنَه؟ فقال: بأبي أنت وأمّي، شيخٌ كثير العيال، قليل المال، وأنت تُباري الريح، قال: أمَا إنّي سأُعطيها من يأخذها بحقّها، ثمّ قال: يا عليُّ، يا أخا محمّدٍ، أَتُنْجِزُ عِداتِ محمّدٍ، وتقضي دَيْنَه، وتَقْبِضُ تُراثَه؟ فقال: نعم، بأبي أنت وأمّي، ذاك عَلَيَّ وَلِيَ، قال: فنظرتُ إليه حتّى نزع خاتمه من أصبعه، فقال: تختّم بهذا في حياتي، قال: فنظرتُ إلى الخاتم حين وضعته في أصبعي فتمنَّيْتُ من جميع ما ترك الخاتمَ، ثمَّ صاح: يا بلال، عَلَيَّ بالمِغْفَر، والدِّرْع، والراية، والقميص، وذي الفِقار، والسَّحاب، والبُرْد، والأبرقة، والقضيب، قال: فوالله ما رأيتُها غيرَ ساعتي تلك ـ يعني الأبرقة ـ فَجِيئَ بشقّةٍ كادت تَخْطِفُ الأبصارَ، فإذا هي من أبرق الجنّة، فقال: يا عليُّ، إنّ جبرئيل أتاني بها، وقال: يا محمّد، اْجعلْها في حلقة الدِّرْع، واْسْتَذْفِرْ بها مكانَ المِنْطَقَة، ثمّ دعا بزَوْجَي نعالٍ عربيَّيْن جميعاً، أحدهما مَخْصُوفٌ، والآخر غير مخصوفٍ، والقميصين: القميص الذي أُسْرِيَ به فيه، والقميص الذي خرج فيه يوم أُحُدٍ، والقلانس الثلاث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيدين والجُمَع، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه، ثمّ قال: يا بلال، عَلَيَّ بالبَغْلَتَيْن: الشهباء والدُّلْدُل، والناقَتَيْن: العَضْباء والقصواء، والفرَسَيْن: الجناح ـ كانت تُوقَف بباب المسجد لحوائج رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث الرجلَ في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وحَيْزُوم ـ وهو الذي كان يقول: أَقْدِمْ حَيْزُوم ـ والحمارِ عُفَيْرٍ، فقال: اْقبضها في حياتي، فذكر أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أوّل شيءٍ من الدوابّ تُوفّي «عُفَيْر» ساعَة قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله قطع خِطامَه ثمّ مرَّ يركض

حتّى أتىٰ بئر بني خَطْمَة بقُباء فرمىٰ بنفسه فيها فكانت قبره ـ رواه الكليني في (الكافي)[١].

٤٩ ـ بابُ ما جاءَ في رُؤْيَةِ رسول الله ﷺ في المنام

[٤٩٩] ١ ـ عن الحسن بن عليّ بن فضّالٍ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: لقد حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي، ولا في صورة أحدٍ من أوصيائي، ولا في صورة أحدٍ من شيعتهم، وإنّ الرؤيا الصادقة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوّة ـ رواه الصدوق في (العيون) و(الأمالي) و(كتاب مَن لا يحضره الفقيه)[٢].

[٥٠٠] ٢ ـ وعن سُلَيْم بن قيسٍ الكوفيّ، عن محمّد بن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي في نومٍ ولا يقظةٍ، ولا بأحدٍ من أوصيائي؛ إلى يوم القيامة ـ رواه سُليم بن قيسٍ في (كتابه)[٣].

[٥٠١] ٣ ـ وعن سُليم أيضاً، عن عليٍّ عليه السلام قال: من رآىٰ رسول الله ﷺ في المنام فقد رآه في اليقظة ـ رواه سُليم بن قيسٍ في (كتابه)[٤].

قال مؤلّف الكتاب عفا الله تعالى عنه وغفر له ورَحِمَه:

وافق الفراغ منه ضُحىٰ يوم السبت سابع عشر شهر ربيعٍ الأوّل ـ يوم مولد

---

(١) الكافي: ١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ح ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٥٧ ح ١١ ـ أمالي الصدوق: ٦٢ / ح ١٠ ـ الفقيه: ٢ / ٥٨٥ ح ٣١٩٣.

(٣) كتاب سُليم بن قيس الكوفيّ الهلاليّ العامريّ: ٢٢٦.

(٤) كتاب سُليم بن قيس: ١١٩.

صاحب الشمائل الشريفة، والسُّنَن المنيفة ﷺ ـ من شهور سنة تسع وأربعمائةٍ وألفٍ من الهجرة النبويّة المباركة، بدار العلم والإيمان، بلدة (قم) صانها الله عن نوائب الزمان، حامداً لله، ومصلّياً علىٰ رسوله ومصطفاه، وآله الهُداة الأطهار، ما تعاقب الليل والنهار.

المصادر

١ ـ **الاختصاص**: المنسوب للشيخ المفيد ـ تحقيق علي أكبر غفاريّ ـ ط مكتبة الصدوق بطهران ـ سنة (١٣٧٩هـ).

٢ ـ **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)**: للشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ تحقيق الشيخ حسن المصطفوي ـ ط جامعة مشهد.

٣ ـ **الأربعون حديثاً في حقوق الإخوان**: للسيّد محيي الدين محمّد بن عبدالله الحسينيّ المعروف بابن زُهرة الحلبيّ ـ تحقيق نبيل رضا علوان ـ الطبعة الأولىٰ قم ـ سنة (١٤٠٥هـ).

٤ ـ **الأصول الستّة عشر**: جمع الشيخ حسن المصطفوي ـ طبع طهران ـ تصوير دار الشبستريّ للمطبوعات ـ قم.

٥ ـ **إكمال الدين وإتمام النعمة**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ الطبعة الثالثة ـ سنة (١٤١٦هـ) ـ ط جماعة المدرسين بقم.

٦ ـ **أمالي الصدوق**: للشيخ الصدوق ابن بابويه القمّي ـ ط مؤسسة الأعلميّ، بيروت ـ الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٠هـ).

٧ ـ **أمالي الطوسيّ**: للشيخ الإمام أبي جعفر الطوسيّ ـ تحقيق مؤسسة البعثة ـ الطبعة الأولىٰ ـ قم ـ (١٤١٤هـ).

٨ ـ **أمالي المفيد**: للشيخ الإمام المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ وحسين أستاد ولي ـ ط جماعة المدرسين بقم.

٩ ـ **بصائر الدرجات**: لأبي جعفرٍ محمّد بن الحسن الصفّار ـ الطبعة الثانية ـ تصوير مكتبة آية الله المرعشي بقم سنة (١٤٠٤هـ).

١٠ ـ **تاريخ أهل البيت** عليهم السلام: تحقيق السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلالي ـ الطبعة الأولىٰ سنة

(١٤١٠هـ) ـ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١١ ـ **تفسير العياشيّ**: لأبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السمرقنديّ ـ تحقيق السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ ـ الطبعة الأولىٰ ـ ط المكتبة العلمية الإسلامية ـ بطهران.

١٢ ـ **تفسير القمّي**: لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي ـ ط مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٢هـ).

١٣ ـ **تفسير فرات الكوفي**: لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ـ تحقيق محمّد الكاظم ـ الطبعة الثانية ـ طهران سنة (١٤١٦هـ).

١٤ ـ **تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة**: للإمام المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ ـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ) ـ بقم.

١٥ ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفرٍ محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ طهران ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٧هـ).

١٦ ـ **ثواب الأعمال**: للشيخ الصدوق ابن بابويه القمّي ـ ط مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٣هـ).

١٧ ـ **جامع الأحاديث**: للإمام الحافظ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي الرازي تحقيق السيّد محمّد النيسابوري ـ مشهد ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٣هـ).

١٨ ـ **الجعفريّات**: (برواية محمّد بن أشعث الكوفيّ) ـ تصحيح أحمد الصادقي الأردستانيّ ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٧هـ) ـ ط مؤسسة كوشانبور ـ طهران.

١٩ ـ **الخصال**: للشيخ الصدوق ابن بابويه القمّي ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ ط جماعة المدرسين بقم.

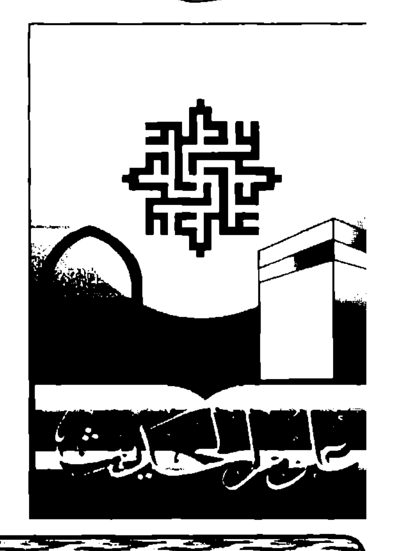
٢٠ ـ **الزهد**: للحسين بن سعيد الأهوازيّ ـ تحقيق جلال الدين عليّ الصغير ـ ط دار الأعراف، بيروت ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٣هـ).

٢١ ـ **صحيفة الإمام الرضا عليه السلام (برواية الطبرسيّ)**: تحقيق محمّد مهدي نجف ـ ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد ـ سنة (١٤٠٦هـ).

٢٢ ـ **طبّ الأئمّة عليهم السلام**: للحسين وعبدالله ابني بسطام النيسابوريّين ـ شرح وتعليق محسن عقيل ـ ط دار المحجّة البيضاء، بيروت ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٤هـ).

٢٣ ـ **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق أبي جعفر ابن بابويه القمّي ـ ط المكتبة الحيدريّة بالنجف الأشرف

ـ سنة (١٣٨٥هـ).
٢٤ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: لأبي جعفر ابن بابويه القمّي ـ ط انتشارات جهان ـ طهران.
٢٥ ـ **فضائل شهر رمضان**: للصدوق ابن بابويه القمّي ـ ط دار الهادي، بيروت ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٢هـ).
٢٦ ـ **قرب الإسناد**: لأبي العباس جعفر بن عبدالله الحِمْيَريّ ـ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٣هـ) بقم.
٢٧ ـ **الكافي**: للإمام الحافظ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ الرازيّ ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ ط دار الكتب الإسلامية بطهران.
٢٨ ـ **كتاب سُليم بن قيس الكوفيّ الهلالي العامريّ** ـ ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
٢٩ ـ **كتاب مَن لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ ط جماعة المدرسين بقم.
٣٠ ـ **المحاسن**: لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ـ ط دار الكتب الإسلامية بطهران ـ الطبعة الأولىٰ ـ تحقيق السيّد جلال الدين المحدّث الأرمويّ.
٣١ ـ **مستدرك الوسائل ومُستَنْبَط المسائل**: للعلّامة المحدّث النوريّ ـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤٠٧هـ) بقم.
٣٢ ـ **المسلسلات**: للإمام الحافظ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي الرازيّ ـ تحقيق السيّد محمّد النيسابوريّ ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤١٣هـ) مشهد. مطبوع مع كتاب «جامع الأحاديث».
٣٣ ـ **مسند الإمام موسىٰ بن جعفر** عليه السلام: لأبي عمران موسىٰ بن إبراهيم المروزيّ ـ تحقيق محمّد حسين الحسينيّ الجلالي ـ ط دار الأضواء، بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٦هـ).
٣٤ ـ **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق ابن بابويه القمّي ـ تحقيق علي أكبر الغفاريّ ـ ط سنة (١٣٧٩هـ).
٣٥ ـ **مكارم الأخلاق**: لرضيّ الدين الحسن بن الفضل الطبرسيّ ـ ط مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ الطبعة السادسة سنة (١٣٩٢هـ).
٣٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين المبارك بن محمّد بن الأثير الجَزَريّ ـ تحقيق الزاويّ والطناحيّ.
٣٧ ـ **النوادر**: لأبيّ جعفر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري القمّي ـ ط مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام بقم ـ الطبعة الأولىٰ سنة (١٤٠٨هـ).



براءة ابن الغضائري من التسرّع بالجرح

السيِّد علي أبو الحسن الموسوي العاملي [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينبغي الريبُ في عدم الاعتداد بتضعيف المتَسرّع إلى القـدح والجـرح، أو بتضعيف المعتمد على الظواهر بالجمود عليها دون محاولة الجري علىٰ وفق قـرينةٍ ظاهرة تنافي مقتضى الظاهر وما شاكل.

وممّن لا يُعتنىٰ بتضعيفه في الجملة «أحمد بن محمّد بـن عـيسىٰ» وكـذا «ابـن الغضائري» علىٰ تأمّل شديد فيه بل المنع أقرب، علىٰ ما ستطّلعُ عليه، إن شاء الله تعالىٰ.

والأوّل: يظهر تسرّعُه، وكذا بعضُ القـمّيين، مـن خـلال مـا في كـثير مـن

---

(١) هذا البحث هو تمام الفائدة «السابعة عشرة» من كتاب للمؤلّف بـاسم «الفـوائـد الرجـاليّة» فـي الصفحات (١٧٨ ـ ١٨٨) من المطبوع طبعة أولى في قم، انتشارات ذوي القربىٰ عام ١٤٢٠هـ.

وقد قام الأعزّاء السيِّد محمّد رضا شرف الدين، والسيّد حاتم شكر بتخريج مـصادر البـحث وإعداده، شكر الله مساعيهم. التحرير

التراجم، فلم يكن يروي «ابنُ عيسىٰ» عن «ابن محبوب» لأجل اتّهام الأصحاب له في رواية أبي حمزة الثمالي، ومن ثمّ تاب[1].

وقد ذكروا أنّه أخرج «أحمد البرقيّ» من قم، ثمّ إنّه مشىٰ في جنازته حاسراً ليبرّئ نفسه ممّا قذفه به[2].

وقد غمز في «علي بن محمّد بن شيره» وأنّه سمع منه مذاهب منكرة، مع أنّه ليس في كتبه ما يدلُّ علىٰ ذلك، كما عن النجاشي[3].

وعنه أيضاً في ترجمته لـ«الحسين بن يزيد بن محمّد النوفليّ» قال: قال قوم من القمّيين: إنّه غلا في آخر عمره، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا[4].

وفي ترجمة «أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مِهْران» قال: روىٰ عن جميع شيوخ أبيه إلّا حمّاد بن عيسىٰ، فيما زعم أصحابنا القمّيون، وضعّفوه، وقالوا: «هو غالٍ» وحديثُه يُعرف ويُنكر[5].

وفي ترجمة «محمّد بن أَوْرَمَة، أبي جعفر القمّي» قال: ذكره القمّيون وغمزوا عليه، ورموه بالغلوّ، حتّىٰ دُسَّ عليه من يفتك به، فوجدوه يُصلّي من أوّل الليل إلى آخره، فتوقّفوا عنه[6].

وفي ترجمة «محمّد بن عيسىٰ بن عُبيد بن يقطين» قال: ذكر أبو جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، أنّه قال: «ما تفرّد به محمّد بن عيسىٰ من كتب يونس وحديثه؛ لا يُعتمد عليه».

---

(١) رجال النجاشي ٨١ / ١٩٧.

(٢) الخلاصة ٦٣ / ٧.

(٣) رجال النجاشي ٢٥٥ / ٦٦٩.

(٤) رجال النجاشي ٣٨ / ٧٧.

(٥) رجال النجاشي ٧٧: ١٨٣.

(٦) رجال النجاشي ٣٢٩ / ٨٩١.

ورأيت جُلَّ أصحابنا يُنكرون هذا القول[١].

وفي ترجمة «محمّد بن موسىٰ بن عيسى أبي جعفر، الهَمَداني السمّان» قال: ضعّفه القمّيون بالغلوّ، كان ابنُ الوليد يقول: «**إنّه كان يضع الحديث**». والله أعلم[٢].

قد يقال: إنَّ تبيُّن خطأ ما ذهبوا إليه، في بعض الموارد، لا يوجب إلّا سقوط تضعيفهم في تلك الموارد، لا مطلقاً.

فإنّه يُقال: من كان التسرّع إلى الجرح والقدح سجيَّته، وعدم التأمّل والتروّي طبيعتَه، ويُضعّف لأدنىٰ سببٍ، من دون تأمّلٍ فيه، بحيث لا يُعتنى به، فإنّه لا يحصل الاطمئنان بصحّة قدحه ولا الوقوف بسلامة منشئه.

هذا، غير أنّنا لا نرىٰ ـ الآن، فعلاً ـ للبحث في هذا مزيد أثَر، إذْ ليس محلّ ابتلاءٍ إلّا نادراً، ولا يحتاج أيُّ متتبّعٍ وناظرٍ إلى البحث في هذا، لاستغنائه باحتفاف الموارد بالقرائن، إمّا علىٰ صحّة مذهبهم، أو فساده وسقمه، كما في «محمّد بن عيسى» فإنّ الثناء عليه من مثل «الفضل بن شاذان» و«النجاشي» و«ابن نوح» وإنكار جُلّ الأصحاب ما تفرَّد به ابنُ الوليد، ممّن تقدَّم عليه ظاهراً، يكفي لردّ تضعيفه، وعدمِ الاعتداد به، وإنْ كان يظهر من الشيخ قبوله[٣].

وأمّا ابن الغضائري

فقد حكي عن الوحيد في تعليقته بأنّه: «**قلَّ أن يسلمَ أحدٌ من جرحه، أو ينجوَ ثقةٌ من قدحه**»[٤]، أهـ.

---

(١) رجال النجاشي ٣٣٣ / ٨٩٦.

(٢) رجال النجاشي ٣٣٨ / ٩٠٤.

(٣) رجال الطوسي ٥١١ / ١١١.

(٤) تعليقة الوحيد على منهج المقال (ص).

وهذا يَدلّ على عدم تحقيقه حال الرجال، وتحقّقه كذلك.

وقد قال السيِّد بحر العلوم في ترجمة «زيد النرسي»: وفي الاعتماد علىٰ تضعيف القمّيين وقدحهم، في الأصول والرجال، كلامٌ معروفٌ، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تُخالف ما عليه جماهير النُّقاد، وتسرّعهم إلى الطعن ـ بلا سببٍ ظاهرٍ ـ ممّا يُريب اللبيب الماهر...

إلى أن قال: قال الشيخ ابن الغضائريّ: «زيد الزرّاد وزيد النرسي، قال أبو جعفر ابن بابويه: «إنْ كتابَهما موضوع...»، وغلط أبو جعفر في هذا القول...» اهـ[١].

قال السيّد: وناهيك بهذه المُجاهرة في الرَدّ من هذا الشيخ، الذي بَلَغَ الغايةَ في تضعيف الروايات، والطعن في الرُواة، حتىٰ قيل: **«إنَّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإن الاعتماد علىٰ كتابه في الجرح طرحٌ لما سواه من الكتب»**[٢] اهـ.

هذا، غير أنّ العلّامة في «الخلاصة» قد أكثر من الاعتماد عليه[٣].

واعتمده القهبائي أيضاً[٤]، ونقل عن شيخه التستري: أنّه وقف على كتاب «الرجال» للسيّد ابن طاوس، وكان مشتملاً على «كتاب ابن الغضائري» فجعله منفرداً[٥].

وقد أطال المحقّق الخواجوئي الكلام في بيان حسن حال «أحمد بن الحسين،

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم (٢ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩) ولاحظ: الرجال، لابن الغضائري (ص٦٢) رقم ٥٣.

(٢) رجال السيّد بحر العلوم (ج٢ ص٣٦٩).

(٣) لاحظ موارد ذكر العلّامة لابن الغضائري في هوامش «الرجال» لابن الغضائري ولاحظ مقدّمة كتاب الرجال (ص١٤ و ١٨ و ١٩).

(٤) مجمع الرجال للقهبائي ج١ ص١٠٨ هامش ١.

(٥) مجمع الرجال للقهبائي ج١ ص١٠ ـ ١١.

الغضائري» وأقام غير أمرٍ للدلالة علىٰ صحّة كتابه، وأنّ حاله في الاعتماد عليه حالُ باقي كتب معاصريه أو المتقدّمين عليه أو المتأخّرين عنه[١]

وبعضها ـ وإنْ كان نافعاً ـ إلّا أنّ بعضها الآخر لا يرجع إلىٰ محصَّل.

وصرف الكلام عن مناقشته لعدم ترتّب فائدة مهمّة على الخوض في النقض والإبرام، ما دام سيتّضح لك ـ إنْ شاء الله تعالىٰ ـ ما هو الحقّ في المقام، ومنه ستعرف وجوه الخلل في كلام جمع.

وعن المحقّق التستري: أنّه لم يُرَ مثله في دقّة النظر، وزاد: إن تقدّم قول الشيخ والنجاشي عليه غير معلوم[٢].

ومهما يكن، فعن «معجم رجال الحديث»: إنّ الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري، لم يثبت، بل جزم بعضهم بأنّه موضوعٌ، وإنّه ممّا يؤكّد ذلك أنّ النجاشي ذكر في ترجمة «خيبري» عن ابن الغضائري: أنّه ضعيف في مذهبه[٣]، ولكن في الكتاب المنسوب إليه: «إنّه ضعيف الحديث غالي المذهب»[٤]، فلو صحّ هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً. اهـ[٥].

أقول: وفي ترجمة «جعفر بن محمّد بن مالك» ذكر النجاشي عن ابن الغضائري، فقال: قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل[٦].

بينما في الكتاب المنسوب إليه علىٰ ما في «مجمع رجال القهبائي»: كذّابٌ،

---

(١) الفوائد الرجالية للخواجوئي ص٢٨٩ ـ ٣٠٨.

(٢) لاحظ مقدّمة الرجال لابن الغضائري (ص١٤ ـ ١٥).

(٣) النجاشي ١٥٤ / ٤٠٨.

(٤) الرجال لابن الغضائري ٥٦ / ٤٣.

(٥) معجم رجال الحديث ج١ ص٩٦.

(٦) رجال النجاشي ١٢٢ / ٣١٣.

متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه، اهـ[١].

وفي «سهل بن زياد، الآدمي» قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث غير معتَمَد عليه، وكان «أحمد بن محمّد بن عيسىٰ» يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الريّ، وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمّد العسكريّ عليه السلام علىٰ يد «محمَّد بن عبد الحميد العطّار» للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك «أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله» اهـ[٢].

وفي كتاب الغضائري ـ علىٰ ما في المجمع ـ: «كان ضعيفاً جدّاً، فاسد الرواية والمذهب، وكان «أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري» أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل»اهـ[٣].

هذا، وقد ذكر النجاشي في ترجمة «إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيىٰ أبي إسحاق» فقال: وحكىٰ بعض أصحابنا، عن بعض المخالفين: أنّ كتب الواقدي سايرها إنّما هي كتبُ «إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيىٰ» نقلها الواقدي وادّعاها ،اهـ[٤].

وفي «فهرست» الشيخ ذكر مثل هذا، إلّا أنّه قال: وذكر بعض ثقات العامّة[٥].

ثمّ قال النجاشي: وذكر بعض أصحابنا: أنّ له كتاباً مبوَّباً في الحلال والحرام عن أبي عبدالله عليه السلام. اهـ[٦].

---

(١) مجمع الرجال للقهبائي ج٢ ص٤٢ ولاحظ: الرجال لابن الغضائري ٤٨ / ٢٧.

(٢) رجال النجاشي ١٨٥ / ٤٩٠.

(٣) مجمع الرجال للقهبائي ج٢ ص١٨٠، ولاحظ: الرجال لابن الغضائري ٦٧ / ٦٥.

(٤) رجال النجاشي ٤ / ١٢.

(٥) الفهرست ٢٦ / ١.

(٦) النجاشي ٤ / ١٢.

وفي «الفهرست»: وله كتابٌ مبوّبٌ في الحلال والحرام عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام. اهـ[١].

وقال النجاشي في ترجمة «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة»: له كتب، ذكرها بعض أصحابنا في الفهرستات، لم أرَ منها شيئاً، اهـ[٢].

وفي «فهرست» الشيخ: ولم نر منها شيئاً، اهـ[٣].

وفي ترجمة «إسماعيل بن أبي خالد» قال النجاشي: ذكر بعض أصحابنا: أنّه وقع إليه كتاب «القضايا» لإسماعيل، مبوّب، اهـ[٤].

وفي «الفهرست»: ولإسماعيل كتاب «القضايا» مبوّب[٥].

وقال النجاشي في ترجمة «صفوان بن يحيى»: وحكىٰ [في نسختنا فراغ، وفي معجم رجال الحديث بعد قوله وحكى، قوله: بعض] أصحابنا أنّ إنساناً.... اهـ[٦].

وقريب منه ما في «الفهرست»[٧].

وقال النجاشي في ترجمة «سهيل بن زياد الواسطي»: وقال بعض أصحابنا: لم يكن «سهيل» بكلّ الثبت في الحديث، اهـ[٨].

وفي كتاب ابن الغضائري ـ علىٰ ما في المجمع ـ «حديثه يُعرف تارةً

(١) الفهرست ٢٦ / ١.
(٢) النجاشي ١٥ / ١٤.
(٣) الفهرست ٢٧ / ٣.
(٤) النجاشي ٢٥ / ٤٦.
(٥) الفهرست ٣٣ / ٣٠.
(٦) النجاشي ١٩٧ / ٥٢٤.
(٧) الفهرست ١٠٩ / ٣٥٨.
(٨) رجال النجاشي ١٩٢ / ٥١٣.

ويُنكر أُخرىٰ»اهـ[١].

وقال النجاشي في ترجمة «عليّ بن حسّان بن كثير»: ذكره بعض أصحابنا في الغُلاة. اهـ[٢].

وفي الكتاب المشار إليه: «غالٍ، ضعيفٌ»[٣].

وقال النجاشي في ترجمة «محمّد بن الحسن بن عبدالله الجعفريّ»: ذكره بعض أصحابنا، وغمز عليه.

إلى أن قال: وذكر بعض أصحابنا: أنّه رأى له روايةً رواها عنه «عليّ بن محمّد البردعي صاحب الزنج»[٤].

وفي الكتاب المشار إليه: «محمّد بن عبدالله، الجعفري، لا نعرفه إلّا من جهة عليّ بن محمّد صاحب الزنج»اهـ[٥].

وقال النجاشي في ترجمة «محمّد بن أَوْرَمَة»: وقال بعض أصحابنا: إنّه رأىٰ توقيعات أبي الحسن عليه السلام إلى أهل قم، في معنىٰ محمّد بن أورمة، وبراءته ممّا قذف به[٦].

وفي كتاب ابن الغضائري: «ورأيتُ كتاباً خرج من أبي الحسن، عليّ بن محمّد عليه السلام إلى القمّيين في براءته ممّا قذف به»اهـ[٧].

وقال النجاشي في ترجمة «محمّد بن بحر»: قال بعض أصحابنا: إنّه كان في

---

(١) مجمع الرجال للقهبائي ج٣ ص١٨١ والرجال لابن الغضائري ٦٦ / ٦٣.

(٢) رجال النجاشي ٢٥١ / ٦٦٠.

(٣) الرجال للغضائري ٧٧ / ٨٨.

(٤) رجال النجاشي ٣٢٤ / ٨٨٤.

(٥) الرجال للغضائري ٨٩ / ١٢٠.

(٦) رجال النجاشي ٣٢٩ / ٨٩١.

(٧) الرجال للغضائري ٩٣ / ١٣٣.

مذهبه ارتفاع. اهـ[١].

وفي كتاب ابن الغضائري: محمّد بن بحر، ضعيف في مذهبه ارتفاع. اهـ[٢].

والذي نرمي إليه هو: أنّ الاختلاف بين ما نقله النجاشي عن ابن الغضائري، وبين ما هو موجودٌ في كتابه، يمكن دعوىٰ عدم إضراره في دعوى أنّ الكتاب له، فإنّه إذا أمكن إثبات:

أنّ النجاشي يريد من قوله: «بعض أصحابنا» خصوص الشيخ، فيما ذكره في ترجمة «إبراهيم بن محمّد»[٣] و«إبراهيم بن سليمان»[٤] و«إسماعيل»[٥] و«صفوان»[٦].

وأنّه يريد «ابن الغضائري» فيما ذكره في «سهيل»[٧] وفي «علي بن حسّان»[٨] و«محمّد الجعفري»[٩].

فإنّ ما يمكن أن يورَد، وهو ما تقدّم منّا لك نقله، يمكن أن يدفع بأنّ النجاشي لم يكن بصدد نقل المذكور حرفاً بحرف، وهذا ليس ببعيد.

مع أنّ ما في ترجمة «محمّد بن أورمة»[١٠] و«محمّد بن بحر»[١١] ممّا يمكن أن

(١) رجال النجاشي ٣٨٤ / ١٠٤٤.

(٢) الرجال للغضائري ٩٨ / ١٤٧.

(٣) رجال النجاشي ٤ / ١٢.

(٤) رجال النجاشي ١٥ / ١٤.

(٥) رجال النجاشي ٢٥ / ٤٦.

(٦) رجال النجاشي ١٩٧ / ٥٢٤.

(٧) رجال النجاشي ١٩٢ / ٥١٣.

(٨) رجال النجاشي ٢٥١ / ٦٦٠.

(٩) رجال النجاشي ٣٢٤ / ٨٨٤.

(١٠) رجال النجاشي ٣٢٩ / ٨٩١.

(١١) رجال النجاشي ٣٨٤ / ١٠٤٤.

يصلحا لدعوىٰ صحّة كتاب ابن الغضائري، لقرب دعوى إرادة ابن الغضائري من قول النجاشي: «قال بعض أصحابنا» فتأمَّل.

مع أنّه يمكن أن يقال: لو سلّم أنّ الاختلاف المدّعىٰ ضائر، إنّ النجاشي نقل الذي نقل عن كتاب آخر لابن الغضائري، غير هذا الذي وصل للسيّد ابن طاوس والعلّامة.

فلا يكون الاختلاف مؤكّداً لدعوى أنَّ الكتاب المنسوب لابن الغضائري موضوع، كما ادّعاه صاحب المعجم.

ثمّ إنّه يظهر من النجاشي ما يورث التشكيك في صحّة ما ذكره الشيخ في ديباجة «الفهرست» من أنّ كتابَي «أحمد بن الحسين بن عبيدالله» لم ينسخهما أحدٌ من أصحابنا، واختُرم هو وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب علىٰ ما حكىٰ بعضهم عنهم. اهـ[١].

وجه الظهور هو ما ذكره النجاشي في ترجمته لـ«صالح أبي مقاتل»[٢] و«بُريد بن معاوية»[٣] و«جعفر بن عبدالله رأس المذري»[٤] و«جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي»[٥] و«حبيب بن أوس الطائي»[٦] و«حمّاد بن عيسى»[٧] و«سماعة بن مِهران»[٨] و«عليّ بن الحسن بن فضّال»[٩] و«أحمد بن إسحاق

---

(١) الفهرست للطوسي ٢٤.

(٢) رجال النجاشي ١٩٨ / ٥٢٧.

(٣) رجال النجاشي ١١٢ / ٢٨٧.

(٤) رجال النجاشي ١٢٠ / ٣٠٦.

(٥) رجال النجاشي ١٢١ / ٣١٠.

(٦) رجال النجاشي ١٤١ / ٣٦٧.

(٧) رجال النجاشي ١٤٢ / ٣٧٠.

(٨) رجال النجاشي ١٩٣ / ٥١٧.

(٩) رجال النجاشي ٢٥٧ / ٦٧٦.

القمّي»[١] و«الحسين بن أبي العلاء»[٢] فراجع.

وقد ذكر النجاشي في ترجمة «أحمد بن محمّد البرقي» عن ابن الغضائري فقال: قال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفّي أحمد بن أبي عبدالله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين. اهـ[٣].

ويظهر ـ جدّاً ـ لكلّ متأمّل في المواضع التي أشرنا إليها: أنّه كان عند النجاشي كتابان لأحمد بن الحسين الغضائري: «كتاب التاريخ» و«كتاب الفهرست»:

أمّا الأوّل: فظاهرٌ وجه ثبوته.

وأمّا الثاني: فإنّ الناظر في ما ذكر في تراجم «صالح» و«بُرَيد» و«جعفر المذري» و«جعفر السمرقندي» لا يكاد يشكّ في أنّ النجاشي يذكر عن ابن الغضائري من كتاب «فهرسته» فراجع ما ذكره النجاشي، والتفت إلىٰ ما هو المقصود من «الفهرست» وماذا يحويه، كما لا ينبغي أن يخفىٰ على أيّ متتبّع.

هذا، وقد ترجم النجاشيّ:

لـ«إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة».

و«أحمد بن عبيدالله بن يحيىٰ بن خاقان».

و«أحمد بن مِيثَم أبي نُعيم الفضل».

و«الحسن بن محمّد بن أحمد الصفّار».

و«عليّ بن محمّد الكرخي».

و«إسماعيل بن علي العَمّي».

و«عبدالله بن محمّد الأهوازي».

و«شهاب بن عبد ربّه».

---

(١) رجال النجاشي ٩١ / ٢٢٥.

(٢) رجال النجاشي ٥٢ / ١١٧.

(٣) رجال النجاشي ٧٦ / ١٨٢.

و«سفيان بن صالح».

و«صالح أبي مقاتل».

و«محمّد بن يحيى المعيني».

و«عون بن جرير» وغيرهم.

وقد صرّح في ترجمة بعضهم: أنّه لم يَرَ كتبهم[١].

ويُفهم ذلك ـ أيضاً ـ ممّا ذكره في آخرين، كما في ترجمة «علي بن محمّد الكرخي»[٢] وكذا في مثل ترجمة «شهاب بن عبد ربّه»[٣].

بخلاف ما في مثل ترجمة «مرزبان بن عمران»[٤] و«مسكين بن مسكين»[٥].

ووجهه ظاهر، إذْ في ترجمة «شهاب» قال: «ذكر ابن بطّة: أنَّ له كتاباً»[٦].

بينما في ترجمة «مرزبان» قال: «له كتاب، قال محمّد بن جعفر بن بطة»اهـ[٧].

والفرق ظاهرٌ جدّاً.

وقد صرّح في ديباجة «فهرسته» بأنّه سيذكر في كتابه المصنّفين[٨] فكيف لم يذكر «ابن الغضائري» ولم يذكر كتبه؟؟

مع أنّه نقل عنه في كتابه كثيراً، مردفاً ذكره بالترحّم عليه في جميع الموارد[٩] إلّا في مورد أو موردين.

---

(١) رجال النجاشي (١٥ / ١٤) و(٨٧ / ٢١٣) و(٨٨ / ٢١٦).

(٢) رجال النجاشي ٢٦٨ / ٧٠١.

(٣) رجال النجاشي ١٩٦ / ٥٢٣.

(٤) رجال النجاشي ٤٢٣ / ١١٣٤.

(٥) رجال النجاشي ٤٢٦ / ١١٤٥.

(٦) رجال النجاشي ١٩٦ / ٥٢٣.

(٧) رجال النجاشي ٤٢٣ / ١١٣٤.

(٨) رجال النجاشي (ص٣) و(٤٠٣ / ١٠٦٩).

(٩) مجمع الرجال للقهبائي ج١ ص١٠٨.

مع أنّه تعرّض لذكر الشيخ، وعدّ من كتبه كتاب «فهرست الشيعة وأسماء المصنّفين»[١].

ويظهر لكلّ متتبّع اعتماد النجاشي عليه في كثير من التراجم.

فكيف لم يذكر النجاشي «ابن الغضائري» والمفروض أنّه اطّلع علىٰ دعوى الشيخ في ديباجة «الفهرست» فضلاً عن أنّه ذكره كثيراً، وأنّه كان يجتمع مع «عليّ بن محمّد بن شيران» عنده[٢].

وقد قرأ «ابن الغضائري» جملةً من كتب «عليّ بن فضّال»، على «أحمد بن عبدالواحد» في مدّة، سمع النجاشي معه[٣].

وبالجملة، فمع كون «ابن الغضائري» من المصنّفين، بل ومن شيوخ طائفتنا، وأصحاب التصانيف، واعتماد النجاشي عليه، والنقل عنه في كثيرٍ من التراجم، فلم نَرَ إلّا نسيان النجاشي وما شابه سبباً لعدم ترجمته له.

اللهمّ، إلّا أن يكون ظنَّ أنّه قد ترجم له، كما لعلّ يؤيّد هذا ما ذكره في ترجمة «محمّد بن عذافر بن عيسىٰ» إذ قال: وأخوه «عمر بن عيسىٰ»، قال النجاشي: ذكرناه في باب عمر اهـ[٤].

مع أنّه لم يُعنون لهذا الرجل؟

ومثل هذا يقع جدّاً من المصنّفين.

وأمّا ما عن القهبائي من أنّ الصواب: «قال العيّاشي» كما حكاه عن السيّد عبد الكريم ابن طاوس[٥].

(١) رجال النجاشي (ص٤٠٣) رقم ١٠٦٨.

(٢) رجال النجاشي ٢٦٩/٧٠٥.

(٣) رجال النجاشي (ص٢٥٩) ترجمة ٦٧٦.

(٤) رجال النجاشي ٣٥٩/٩٦٦.

(٥) مجمع الرجال للقهبائي ج٥ ص٢٦٠ هامش ٢.

فيدفعه : أنّ السيِّد ـ وإن احتمل أو استظهر ـ إلّا أنّ السياق يمنع عن ما ذكره، إذ لو كان الصحيح ما قيل، لقال النجاشي : «وأخوه عمر بن عيسى، وقد ذكره العيّاشي» أو «ذكره العيّاشي» كما يظهر جليّاً إنْ تكرّر، مثل «ذكره الكشّي» أو «ابن بطة» أو «ابن سعد» أو «أبو العبّاس» أو «ابن نوح» من النجاشي، فراجع.

ولعلّه قد يفيد ما تقدّم لدعوىٰ : أنّ لابن الغضائري كتاباً في الرجال، بل لا شُبهة في ذلك، كما يفهم من كلام النجاشي[1].

وعليه فمع قُرب دفع الضير عن مثل ما عرفت من دعوى الاختلاف بين المنقول عن ابن الغضائري، وبين الموجود في كتابه.

وإمكان أن يُدّعىٰ بأنَّ النجاشي نقل عن كتاب آخر.

فإنّه إن ثبت أنّ الكتاب وصل بطريقٍ معتبرٍ إلى ابن طاوس فلا مندوحة عن الأخذ به والاعتبار.

إلّا ما نَسَبَ إلى ابن الغضائري بعضُهم من أنّه : **«قَلَّ ما نجا ثقةٌ من قدحه»** و**«أنّه متسرّع في القدح والذمّ»**.

والحقّ أنّ ما نُسب إليه ليس بصحيح.

أمّا الثاني ـ أي **«أنّه متسرّع في القدح»** ـ فيكفي في تزييفه ودفعه ما ذكره في ترجمة :

«أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد»[2].

و«أحمد بن محمّد بن خالد البرقي»[3].

---

(١) انظر موارد نقل النجاشي عن ابن الغضائري، في المستدرك على الرجال لابن الغضائري (ص١٢١ ـ) الأرقام [٢٠٥ ـ ٢٢٢] وقد سمّى النجاشي كتاباً له باسم «التاريخ» رجال النجاشي (ص٧٧ رقم ١٨٢).

(٢) الغضائري ٤٠/ ١٢.

(٣) الغضائري ٣٩/ ١٠.

و«الحسين بن شادويه»[١].

و«زيد النرسي» و«زيد الزراد»[٢].

و«سعد بن مسلم»[٣].

و«سليم بن قيس»[٤].

و«عبدالله بن أيّوب»[٥].

و«الحسين بن مسكان»[٦].

و«القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين»[٧].

و«محبوب بن حكيم»[٨].

و«محمد بن خالد البرقي»[٩].

و«وهب بن وهب»[١٠].

و«أبي طالب الأزدي»[١١].

فراجع، لتكن علىٰ بصيرة.

وأمّا الأوّل:

فإنّنا قد نظرنا فيمن ذكرهم ابن الغضائري ـ علىٰ ما في مجمع القهبائي ـ فلم نَرَ

---

(١) الغضائري ٣٨/٥٣.

(٢) الغضائري ٦١/٥٢ـ٥٣.

(٣) الغضائري ٦٢/٦٦.

(٤) الغضائري ٥٥/٦٣.

(٥) الغضائري ٩٣/٧٩.

(٦) الغضائري ٣٧/٥٣.

(٧) الغضائري ١١٥/٨٦.

(٨) الغضائري ١٢٥/٩٠.

(٩) الغضائري ١٣٢/٩٣.

(١٠) الغضائري ١٥١/١٠٠.

(١١) الغضائري ١٥٩/١٠٤.

لما ذُكِرَ شاهدَ صدقٍ، وإن كان «ابن الغضائري» قد ضعّف عدّة ممّن وثّقهم النجاشي أو غيره، إلّا أنّه ليس بنحوٍ يصلح بحال أن نقول فيه بأنّه «ما نجا ثقة من جرحه أو قدحه».

فقد ذكر ما يزيد علىٰ «مائة وخمسين، رجلاً»[1].

منهم ما يزيد علىٰ «مائة» وافقه فيما قال فيهم غيرُه، كالنجاشي، أو الشيخ، أو الكشّي، إمّا بتضعيفهم لمن ضعّفهم، وإن تفاوتت كلمات القدح، وإمّا أنّه سكت بأن ذكر الرجل ولم يضعّفه، كما فعل غيره، كذلك.

وقد عنون ما يزيد علىٰ «خمسة وعشرين» عنواناً لم يذكر أيّاً منهم الشيخُ والنجاشيُّ والكشّيُّ.

وهو ـ وإن ضعَّف جملة منهم ـ إلّا أنّ أحداً منهم لم يوثّقه، حتّىٰ يقال بأنّه: «ضعّف كثيراً ممّن وثّقه أعلام الطائفة».

نعم، ما خالف «ابنُ الغضائري» غيره في تضعيفه لمن وثّقوه أو وثّقه النجاشي أو الشيخ مثلاً، أو في قدحه في مرويّاته، أو رجاله، مع عدم قدحهم هم تارةً، أو مدحهم أخرىٰ، هم عدّة قليلة جدّاً.

فقد عنون ابنُ الغضائري[2]:

لـ«إبراهيم بن سليمان بن عبدالله النهمي» [١٣].

ولـ«إبراهيم بن عمر اليماني» [٢].

ولـ«إدريس بن زياد الكفرثوثي» [٨].

و«لأبي السفاتج إبراهيم» كما عن «رجال الشيخ»[3].

---

(١) بل بالضبط «مائة وتسعة وخمسين» حسب النصّ الذي حقّقه السيّد الجلالي في المطبوعة حديثاً في قم.

(٢) وضعنا أمام كلّ إسم، رقمه في بين المعقوفين [ ] في الرجال لابن الغضائري.

(٣) رجال الطوسي ١٥٤ / ٢٣٧.

ولـ «إسحاق بن عبد العزيز» كما عنه [٣].

ولـ «إسماعيل بن مهران» [٧].

و«جعفر بن إسماعيل المنقري» [٢٥].

و«جحدرة بن المغيرة» [٢٢].

و«الحسن بن حذيفة» [٣١].

و«الحسن بن راشد» [٢٨].

و«خلف بن حمّاد الأسدي» [٤٤].

و«زكريا كوكب الدم» [٥٤].

و«سهل بن أحمد بن عبدالله الديباجي» [٦٦].

و«سليمان بن داود المنقري» [٥٨].

و«سليمان بن هارون النخعي» [٥٩].

و«صالح بن عقبة بن قيس» [٧٠].

و«صباح بن يحيى المزني» [٧١].

و«ظفر بن حمدون» [٧٥].

و«عبدالله بن بكر[١] الارجاني» [٨٣].

و«عبدالله بن حمّاد الأنصاري» [٩٢].

و«عبد الرحمن بن سالم» [٧٩].

و«علي بن ميمون الصايغ» [٧٧].

و«عمر بن توبة» [٨٢].

و«القاسم بن الربيع» [١١٤].

و«القاسم بن يحيىٰ بن الحسن بن راشد» [١١٢].

و«محمّد بن إسماعيل البرمكي» [١٤٦].

---

(١) كذا في الرجال لابن الغضائري، وعنه صوّبناه، وكان في المجمع (بكير).

و«محمّد بن سالم بن أبي سلمة»[١٤٢].

و«مصادف مولىٰ أبي عبدالله عليه السلام»[١٢٤].

و«يحيىٰ بن محمّد بن عليم»[١٥٥].

و«يعقوب بن السرّاج»[١٥٤].

وأمّا «معلّىٰ بن راشد»[١٤٥]:

فإنْ كان هو «المعلَّىٰ بن أسد» فراجع ما ذكروه في ترجمة «محمّد بن الحسن بن عبدالله الجعفري» بملاحظة ما في ترجمة «أحمد بن إبراهيم بن المعلّىٰ».

وإنْ لم يكن هو، فيكون ممّن لم يذكروه، فلا يكون تضعيف «ابن الغضائري» له تضعيفاً لرجل ثقة، كما هو واضح.

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أنّ:

١ ـ «إبراهيم بن سليمان»[١٣].

٢ ـ و«إبراهيم اليماني»[٢].

٣ ـ و«إدريس الكفرثوثي»[٨].

٤ ـ و«إسماعيل بن مهران»[٧].

٥ ـ و«خلف بن حمّاد»[٤٤].

٦ ـ و«كوكب الدم»[٥٤].

٧ ـ و«سليمان المنقري»[٥٨].

٨ ـ و«صباح بن يحيىٰ»[٧١].

٩ ـ و«محمد البرمكي»[١٤٦].

١٠ ـ و«يحيى بن عليم»[١٥٥].

١١ ـ و«يعقوب السرّاج»[١٥٤].

فقط، هم مَنْ قَدَحَ فيهم أو في حديثهم أو في رجالهم، ممّن وثّقهم النجاشي، إلّا «كوكب الدم» فعن «الكشي» ما يفيد التوثيق.

نعم، في «عبدالله بن حمّاد»، قال النجاشي: من شيوخ أصحابنا[١].

وفي «سهل الديباجي» قال: لا بأس به[٢].

أفهل يعدُّ هذا الرجل ـ لمجرّد أنّه خالف بعض الرجاليّين في عشرة موارد، أن قَدَحَ فيمن وثّقه بعضُهم ـ يُصبح ممّن «يتسرّع في القدح بأدنىٰ سببٍ» أو «أنّه قلّما نجا ثقةٌ من قدحه»؟!

ولولا خوف الإطالة لقرع سمعك ما يشفي غليلك، مع أنّ فيما ذكرنا كفاية، فراجع وتأمّل، ولا تتبع الغير تقليداً، أو لحسن الظنّ بتتبّعه وتحقيقه.

وعلى ما تقدّم، «فإنّ ابن الغضائري بريءٌ جدّاً ممّا نسب إليه».

اللّهمّ، إلّا أن يكون ذلك قيل فيه، لا بملاحظة ما في الكتاب المنسوب إليه.

نعم، لم يبق إلّا ما أثاره «المحقّق السيّد الخوئي ﷺ» في مقدّمة كتابه «المعجم» إذ قال: وكذلك «كتاب رجال ابن الغضائري» فإنّه لم يثبت عند المتأخّرين.

وقد ذكر ابن طاوس ـ عند ذكر طرقه إلى الأصول الرجالية ـ أنّه لا طريق له إلىٰ هذا الكتاب.

وهذا العلّامة قد ذكر في إجازته الكبيرة أسماء الكتب التي له طريق إليها، ومع ذلك فلم يذكر «رجال ابن الغضائري» في ما ذكره من الكتب.

انتهىٰ بتصرّف في نقله[٣].

ولكن في كفاية اعتماد ابن طاوس والعلّامة على الوثوق بصحّة الكتاب؛ وجهٌ قويٌّ، إذْ لا يُظنّ بأمثالهما أن يستندا إلى كتابٍ لولا قيام الأمارات المورثة للوثوق

(١) رجال النجاشي (ص٢١٨) رقم (٥٦٨).

(٢) رجال النجاشي (ص١٨٦) رقم (٤٩٣).

(٣) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٤.

والصحّة، علىٰ صحّته لديهما.

وما تقدّم منّا في آخر الفائدة الثانية(١) وما في الفائدة الثالثة(٢) ينفع للمقام، فلاحظ.

المصادر

١ ـ الخلاصة للعلّامة الحلّي / تحقيق الشيخ جواد القيّومي ط الأولىٰ، مؤسسة نشر الفقاهة.

٢ ـ الرجال لابن الغضائري / تحقيق السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي، ط الأولى، مؤسسة دار الحديث الثقافية ـ قم ١٤٢٢هـ.

٣ ـ رجال بحر العلوم للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم / تحقيق السيّد محمّدصادق بحر العلوم، ط منشورات مكتبة الصادق ـ طهران.

٤ ـ رجال النجاشي، ط الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

٥ ـ الفوائد الرجاليّة للسيّد علي أبو الحسن الموسوي العاملي، ط الأولى، انتشارات ذوي القربىٰ ـ قم المقدّسة.

٦ ـ الفهرست للشيخ الطوسي / تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، ط الثانية، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف.

٧ ـ مجمع الرجال للقهبائي / تحقيق السيّد ضياء الدين العلّامة الأصفهاني، ط الأولى ـ أصفهان.

٨ ـ معجم رجال الحديث للسيِّد الخوئي، ط الخامسة.

(١) الفوائد الرجالية للسيّد علي أبو الحسن ص١٩.

(٢) الفوائد الرجالية للسيّد علي أبو الحسن ص١٩ ـ ٢٥.

فصل القضا

في الكتاب المشتهر بـ «فقه الرضا»

تأليف:

الفقيه المحدّث الحجة الإمام

السيد حسن الصدر الكاظمي العاملي

(١٢٧٢-١٣٥٤هـ)

تحقيق

الشيخ رضا استادي

مراجعة

السيد محمد رضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على سيّدنا محمّد الصادق الأمين، وعلى الأئمّة الأطهار المعصومين، وبعد:

فقد قام فضيلة الشيخ أستادي حفظه الله بهذا الجهد القيّم: إحياء كتاب «فصل القضا» محقّقاً ومقدّماً له ـ بالفارسيّة ـ بما يدور حول الكتاب المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام وترجمة موجزة عن مؤلّف الكتاب السيّد الصدر رحمه الله.

نشر العمل لأوّل مرّة في قم عام ١٣٩٦هـ في مجموعة تراثية باسم «آشنائي با چند نسخهٔ خطّي» المجموعة الأولى، ثمّ طبع متن الكتاب «فصل القضا» ـ من دون المقدّمة ـ في مجموعة «الرسائل الأربعة عشر» التي حقّقها الشيخ أُستادي، وقامت بنشرها مؤسسة النشر الإسلامي في قم عام ١٤١٥هـ.

ونشرت المقدّمة لوحدها ـ بدون المتن ـ في مواضع عديدة، وآخرها في مجموعة من أعمال الشيخ أستادي باسم «چهل مقالة» نشرتها مكتبة السيّد المرعشي في قم عام ١٤١٣هـ.

ولما يمتاز به كتاب «فصل القضا» من أهمّية بالغة في مجال العلم والتراث، فهو

بحقّ من أروع ما بجدته يراع السيِّد الصدر الكاظمي ، الشهير الصيت في دواوين العلم ، قدّس الله سرّه .

ولأنّ المنشور منه ـ رغم تعدّد طبعاته ـ غير متوفّرٍ للفضلاء : لبُعد العهد بها من جهة أخرىٰ .

ولأنّ المقدّمة التي كتبها الأستادي هي باللغة الفارسية ، ورغبة العلماء في نشره ليستفيدوا منه في الثقافة العربيّة .

قمنا بمحاولة نشره بتحقيق جديد في هذه المجلّة القيِّمة .

وقد قمنا في مراجعتنا له :

١ً ـ بالتدقيق في النصّ ، ومقابلته الدقيقة مع النسخة المعتمدة في العمل الأوّل ، فوقفنا على أخطاء كثيرة وخطيرة ، تلافيناها هنا ، وحدّدناها بالمعقوفتين ، لتمييزها ، حتّىٰ يتمكّن الراغبون من تصحيح نسخهم من الطبعات السابقة .

٢ً ـ بتكميل تخريج المصادر حسب المطبوعات الأحدث صدوراً ، والأكثر تداولاً .

٣ً ـ تقطيع المتن وترقيمه بصورة فنيّة .

٤ً ـ ترجمة المقدّمة الفارسية التي كتبها الشيخ أستادي ، تسهيلاً للاستفادة منها للناطقين بالضاد مع إضافات مميّزة بالمعقوفات .

ونسأل الله جلّ وعزّ أن يتقبّل عملنا بأحسن القبول ، ويأخذ بأيدينا إلى القيام بما يؤمّن تطلّعات المحقّقين ، ويلبّي رغباتهم ، إنّه قريبٌ مجيب وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحمد لله أوّلاً وآخراً .

وكتب

السيّدمحمّد رضا الحسيني الجلالي

قم المقدسّة ـ ٧ شوال المكرّم ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

المصادر الأساسية للفقه الشيعي الإمامي، بعد القرآن الكريم، تتألّف من مجموعتين:

١ ـ الجوامع الحديثيّة، التي دوّنت في عصور الأئمّة عليهم السلام وصُنِّفت خلال قرنين بعد ذلك، ومنها الكتب الأربعة: «الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار» المؤلّفة في القرنين الرابع والخامس الهجريّين.

٢ ـ المتون الفقهيّة، المؤلّفة في القرنين الرابع والخامس، اعتماداً على النصوص المقتبسة من متون الأحاديث، مثل «المُقْنع» للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) وكذلك «الهداية» له، ومقاطع من «كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه» له و«المُقْنِعَة» للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) و«النهاية» للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) والكتب الفقهيّة للسيّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ومؤلفات أخرىٰ لمعاصريه، وتلامذته.

أمّا كتاب «فقه الرضا» المحتوي على أبواب الطهارة حتّى الديات، والمطبوع عام (١٢٧٤) للهجرة في (٧٨) صفحة، بالقطع الكبير، طبعة حجريّة، وله نسخ خطّية في المكتبات، فقد وقع اختلاف واسع حوله:

فعدّةٌ من العلماء، يُدرجون هذا الكتاب في المجموعة الأولى، ويعتبرونه من المصادر الحديثيّة.

وعدّة أُخرى من المحقّقين يعدّون هذا الكتاب في المجموعة الثانية، ويعتبرونه من الكتب الفقهية المؤلّفة من نصوص متون الحديث.

وحول هذا الكتاب، ومؤلّفه، ومدى اعتباره وحجّيته، صدرت بحوثٌ وتحقيقات عديدة، وهذه المقدّمة واحدةٌ من تلك البحوث.

أقدم الأخبار والمعلومات عن كتاب «فقه الرضا»

إنّ قضيّة ظهور كتاب «فقه الرضا» تنقل في مصادر عديدة، وبصورٍ مختلفة، نذكر نماذج منها:

● فالمولى محمّد تقي المجلسي طاب ثراه (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠هـ) في شرحه الفارسي لكتاب من لا يحضره الفقيه، الذي كان منهمكاً بتأليفه في السنوات (١٠٦٥ـ١٠٦٦هـ) يكتب حول «فقه الرضا» ما نصّه:

«ظهر هذا الكتاب في قم، وهو موجود عندنا، وكان الثقة العدل القاضي أمير[١] حسين، طاب ثراه، قد كتب منه نسخةً قبل عشر سنوات تقريباً...»[٢].

ويقول في موضع آخر منه: «قال شيخان فاضلان ثقتان: إنّهما اصطحبا هذه النسخة من قم إلى مكّة، وحيث أنّ النسخة كانت عتيقة، وعليها خطوط العلماء بإجازاتهم، فإنّ القاضي أمير حسين طاب ثراه استنسخ منها نسخة، وجاء بها إلى قم، وقد استنسختُ ـ أنا ـ نسخة من هذه»[٣].

ونُقل عنه ﷺ أيضاً: «كان من فضل الله علينا أنّ السيّد الفاضل الثقة المحدّث أمير حسين طاب ثراه، المجاور لبيت الله الحرام سنيناً، جاء إلى إيران، وإلى أصفهان بعد ذلك. لمّا تشرّفت بزيارته، قال: «جئتُ لك بهديّةٍ نفيسة وهو «الفقه الرضويّ»».

ثمّ قال: «لمّا كنت في مكّة، زارني جمع من الحجّاج القمّيين، ومعهم كتاب قديم

(١) كلمة (أمير) وقد تطلق: (مير) ترادف ـ في مصطلح اللغة الفارسية ـ كلمة «الشريف» و«السيّد» ويراد بها النسبة إلى البيت الهاشمي والعلوي.

(٢) لوامع صاحب قراني (٤ / ١٩٨).

(٣) لوامع صاحب قراني (١ / ١٨٧).

جداً، قد كتب في عهد الإمام الرضاعليه السلام، فاستنسخت منه نسخة، وقابلته به».

ويقول المولى محمّد تقي المجلسي بعد هذا الكلام: «ثمّ دفع المير حسين المذكور تلك النسخة إليّ، واستنسخت منها نسخة، واستعار بعض الفضلاء نسختي لينسخ منها، ونسيت أن أسترجعها منه، ولمّا انتهيت من الشرح العربي[1] لكتاب من لا يحضره الفقيه، وكتبت أيضاً قسماً من الشرح الفارسي، أعاد إليَّ ذلك الفاضل نسختي تلك»[2].

* والعلّامة المجلسي المولى محمّد باقر (١٠٣٧ ـ ١١١٠هـ) يقول حول «فقه الرضا»: «إنّ السيّد الفاضل المحدّث القاضي أمير حسين طاب ثراه، لمّا جاء إلى أصفهان، قال لي: «في إحدى السنين من جواري في مكّة، جاءني جمع من الحجّاج القمّيين، ومعهم كتاب قديم جدّاً، قد كُتب في عصر الإمام الرضاعليه السلام فاستنسخت منها نسخة، وصحّحتها».

ويُضيف العلّامة المجلسي: «وأخذ والدي قدّس الله سرّه تلك النسخة واستنسخ منها، وصحّحها»[3].

* ويقول المرحوم السيّد نعمة الله الجزائري (١٠٥٠ ـ ١١١٢هـ) في مقدّمات شرحه لتهذيب الشيخ الطوسي، ما نصّه: «كتاب «الفقه الرضوي» جيء به ـ في هذه السنوات من الهند إلى أصبهان، وهو محفوظ الآن في مكتبة شيخنا المولى محمّد باقر المجلسي أدام الله أيّام إفاداته»[4].

* ويقول الميرزا عبدالله الأفندي الأصفهاني المتوفى (١١٣٧هـ) في «رياض

---

(١) يُسمّىٰ هذا الشرح «روضة المتّقين» الذي طبع في (١٤) مجلّداً، ونشرته مؤسسة كوشانپور الخيرية في طهران.

(٢) الفوائد الرجالية (رجال السيّد بحر العلوم) (ص).

(٣) بحار الأنوار (١ / ١١).

(٤) مستدرك الوسائل (٣ / ٣٤٢).

العلماء»[١]: «كتاب فقه الرضا» بخطّ الإمام الرضا، مؤرّخاً بعام ٢٠٠هـ، كان في مكتبة الأمير غياث الدين (الجدّ الخامس للسيّد علي خان المدني شارح الصحيفة السجّادية) والمتوفّى عام (٩٤٨هـ)، وهو في الكتب التي تركها السيّد علي خان في الطائف»[٢].

* ويتحدّث السيِّد بحر العلوم طاب ثراه (ت ١٢١٢هـ) عن نسخةٍ من «فقه الرضا» في مكتبة آستانقدس الرضوية [في مشهد] وقد كتب عليها ما نصّه: «أصل هذا الكتاب كان بالخطّ الكوفيّ، وقد نقله الميرزا محمّد إلى الخطّ العربي المتداول»[٣].

* والمولى مهدي النراقي المتوفىٰ عام (١٢٠٩هـ) تحدّث ـ أيضاً ـ عن نسخة قديمة جدّاً، محفوظة في المكتبة الرضوية، وذكر أنّه استنسخ لنفسه نسخة عنها[٤].

* وتحدّث السيِّد حسن الصدر مؤلّف «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» (ت ١٣٥٤هـ) عن نسخة تبدو عليها هوامش بخط السيِّد علي خان المدني شارح الصحيفة السجّادية (١٠٥٢ ـ ١١٣٠هـ)[٥].

* واليوم، فإنّ أقدم نسخ هذا الكتاب، حسب اطّلاع كاتب هذه السطور، هي نسخة المكتبة الرضوية، المؤرّخة بعام (١٠٥٠هـ)[٦].

---

(١) طبع هذا الكتاب في قم، بإعداد السيّد أحمد الحسيني.

(٢) مستدرك الوسائل (٣ / ٣٤٠).

(٣) توجد في الكتب المفهرسة في المكتبة الرضوية نسخة من كتاب فقه الرضا مؤرّخة بعام (١٠٥٠) فهل هي النسخة التي تحدّث عنها السيِّد بحر العلوم، أو هي نسخة أخرى؟

(٤) الذريعة للطهراني (١٦ / ٢٩٢).

(٥) فصل القضا (كتابنا هذا ص٢٦٦).

(٦) فهرست كتابخانه آستانقدس (٥ / ٤٧٣) وفهرست دو كتابخانه مشهد (ص ٩٣١).

* وأيضاً، فإنّ نسختين من كتاب «فقه الرضا» توجدان في المكتبة المركزية لجامعة طهران «دانشگاه» وكلاهما من مخطوطات القرن الحادي عشر، إحداهما في مجموعة مع «فرائض رضوى» والأُخرى في مجموعة مع الهداية للشيخ الصدوق، وقد جاء وصفها في المجلّد السادس عشر، من فهرست تلك المكتبة[١].

* وفي مكتبة سالارجنك، بولاية حيدرآباد، من البلاد الهندية، نسخة هي ترجمة لفقه الرضا، تاريخ كتابتها عام (١٠٢٩)[٢].

* ولو التزمنا بأنّ «فقه الرضا» هو نفس كتاب التكليف للشلمغاني، فإنّ نسخة منه كانت موجودة حتّى النصف الثاني للقرن التاسع، فقد اعتمده الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه «غوالي اللآلي» ونقل منه[٣].

وقد فرغ من تأليفه للغوالي متناً وتعاليق في عام (٨٩٧هـ)[٤].

مؤلّف كتاب «فقه الرضا»؟

تعدّدت الآراء والأنظار حول مؤلّف كتاب «فقه الرضا» مَنْ هو؟

مع العلم بأنّ بعضها مجرّد احتمالٍ مفروض.

وبالنسبة إلى القسم المسند من الكتاب (في الصفحات ٥٦ ـ ٧٨ من المطبوعة القديمة للكتاب) صرّح أصحاب بعض الآراء تلك بأنّه قطعة من كتاب «**نوادر أحمد بن عيسى الأشعري**» أدرجت جهلاً، في كتاب «فقه الرضا» وليست جزءاً منه.

---

(١) مقدّمة الاستاد دانش پژوه، المجلّد الثالث من كتاب النهاية للشيخ الطوسي (ص٣٤).

(٢) آيينهٔ دانشوران يا دانشمندان گمنام (٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) غوالي اللآلي (١ / ٣١٤ ـ ٣١٥) طبعة قم.

(٤) فهرست السيّد الروضاتي (ص١٥٤).

والآراء هي:

١ ـ إنّه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام

اعتقد ذلك القاضي الأمير حسين، ممّن عاش في بداية القرن الحادي عشر، وكان يقول: «إنّ النسخة الأصل للكتاب كانت بخطّ الإمام عليه السلام نفسه».

وقد تبعه جمعٌ، واعتماداً على كلامه، فالتزموا بهذه العقيدة، والمنقول عن صاحب «رياض العلماء» أنّه يؤيّد هذا الرأي.

٢ ـ إنّه نفس رسالة «الشرائع» لعليّ بن موسى بن بابَوَيْه القمّي، وأنّ الاشتراك في الاسم هو السبب في الاشتباه.

يقول السيّد حسن الصدر: إنّ أكثر فتاوى عليّ بن بابَوَيْه القمّي، وابنه الشيخ الصدوق، وكذلك الشيخ المفيد، تتوافق مع فتاوى «فقه الرضا».

وأيضاً، فإنّ عباراتهم في كتب «الشرائع» و«المقنع» و«المقنعة» تتطابق مع عبارات «فقه الرضا» وبالأخصّ كتاب «الشرائع» منها، فإنّ أكثر عباراته هي عبارات «فقه الرضا بحيث قد يُظَنّ أنّ «فقه الرضا» هو نفس «الشرائع» لعليّ بن بابَوَيْه القمّي(١).

وقد صدّق هذه الموافقة بين الفتاوى بين عبارات أولئك الفقهاء: عدّة من الأعاظم(٢).

يقول صاحب الفصول: إنّ كثيراً من فتاوى الشيخ الصدوق ووالده، وخاصّة عبارات «الشرائع» لعليّ بن بابَوَيْه، توافق عبارة «فقه الرضا» وبعض الأحاديث في «الفقيه» من المرسلات تجدها في «فقه الرضا».

---

(١) نسخة من كتاب «الشرائع» المذكور كانت في مكتبة السيّد حسن الصدر في الكاظمية. لاحظ «الذريعة ١٣ / ٤٦».

(٢) لاحظ فصل القضا (ص ٢٩٠).

وهكذا شأن «المقنعة» للشيخ المفيد[١].

وذكر العلّامة المجلسي في مقدّمة «بحار الأنوار»: إنّ أكثر عبارات «فقه الرضا» يوافق ما أورده الصدوق في «كتاب الفقيه» بعنوان: «في رسالة أبي إليّ» وكذلك يوافق ما أورده في الفقيه مرسلاً وبدون أسانيد[٢].

وقال المجلسي الأوّل، في شرحه على الفقيه: إنّ ما ذكره عليّ بن بابَوَيْه في رسالته إلى ابنه، يوافق عبارات «فقه الرضا» إلّا في موارد نادرة، وكذلك ما أورد الصدوق في الفقيه، مرسلاً وبدون سند، تتطابق مع عبارات «فقه الرضا»[٣].

وأيضاً، فإنّ المرحوم المجلسي الأوّل نفسه، ذكر في شرحه الفارسي لـ«كتاب من لا يحضره الفقيه» يقول: الظاهر أنّ علي بن بابَوَيْه أخذ هذه العبارات (التي أوردها في رسالته إلى ولده الصدوق) وسائر العبارات التي كتبها إلى ولده، أخذها من كتاب «الفقه الرضوي» بل أكثر العبارات التي عبّر بها الصدوق نفسه، مقتبسة من هذا الكتاب[٤].

يقول كاتب هذه المقدّمة: أتذكّر، أنّي قبل ما يقرب من عشرين سنة عندما كنت أدرس كتاب «المكاسب» عند الشيخ المنتظري، كان يقول: قد قابلنا جميع النصوص التي وردت في كتاب من لا يحضره الفقيه بعنوان: «في رسالة أبي إليَّ» ووجدناها جميعها، بلا استثناء، مطابقة لعبارات «فقه الرضا».

وكان يستدلّ بذلك على اتحاد «فقه الرضا» مع رسالة «الشرائع» لعليّ بن بابَوَيْه، ولا يزال على هذا الرأي، وكأنّه أكّد ذلك بقرائن أُخرى في متابعاته الواسعة.

---

(١) الفصول الغروية، نهاية مباحث الألفاظ.

(٢) بحار الأنوار (١ / ٤١).

(٣) الفوائد الرجالية (رجال السيِّد بحر العلوم) ص١٣٧.

(٤) لوامع صاحب قراني (١ / ١٨٧).

٣ ـ إنّ الكتاب لواحد من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

جاء هذا الاحتمال في كلمات السيِّد محسن الأعرجي صاحب «المنظومة الفقهيّة المستطرفة» وحجّة الإسلام السيِّد الشفتي صاحب «المطالع» والسيِّد محمّد هاشم الخوانساري صاحب «مباني الأصول».

٤ ـ الكتاب من تأليف أحد قدماء أصحابنا، وهو من قبيل كتاب «المقنع» للصدوق، و«المقنعة» للمفيد.

والشَبَه بين عباراته وعبارات كتب القدماء لا يقتضي اتحاده معها، لأنّ مؤلّفات ذلك العصر لا تتفاوت في التعبير غالباً، لأنّها كلّها تعتمد على نصوص الروايات.

جاء هذا الاحتمال عند السيِّد محمّد هاشم الخوانساري، وآخرين، وقد اختاره السيِّد وقوّاه.

٥ ـ وقال الشيخ الحرّ العاملي وآخرون: إنّه مجهول المؤلّف.

٦ ـ إنّه كتاب «المنقبة» للإمام العسكري عليه السلام.

جاء ذكر هذا الكتاب في «مناقب آل أبي طالب» لابن شهرآشوب السروي المازندراني (ت٥٨٨هـ) وفي كتاب «الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم» للشيخ علي بن يونس النباطي العاملي، وذكرا: أنّه يحتوي على أكثر مسائل الحلال والحرام.

ذكر هذا الاحتمال السيِّد محمّد هاشم الخوانساري أيضاً، وضعّفه.

٧ ـ قال السيِّد حسين القزويني صاحب كتاب «معارج الأحكام»:

إنّ شيخنا الوحيد البهبهاني احتمل: **أن يكون كتاب «فقه الرضا» من تأليف واحد من أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وأنّه ألّفه بأمرٍ من الإمام الرضا عليه السلام.**

٨ ـ واحتمل السيِّد محمّد هاشم الخوانساري أيضاً: **أن يكون من تأليف بعض الرواة عن أهل البيت عليهم السلام.**

٩ ـ إنّه كتاب موضوع.

قيل: إنّ واضع هذا الكتاب تعمّد نسبته إلى الإمام الرضا عليه السلام.

وهذا الاحتمال فاسد جداً، فلا يليق إدراجه في قائمة المحتملات.

١٠ ـ إنّ كتاب «فقه الرضا» هو بعينه كتاب «التكليف» للشلمغاني.

تنبّه الحجّة السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) إلى هذا، وألّف رسالة «فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا» لإثبات ذلك، وقد استدلّ على ذلك بما يلي:

إنّ الشيخ المفيد ذكر في بعض مؤلّفاته، وكذلك الشيخ الطوسي في كتاب «الغيبة» وفي «الفهرست» والعلّامة الحلّي في «خلاصة الأقوال» وابن إدريس في «السرائر» والشهيد الأوّل في «اللمعة الدمشقيّة» والشهيد الثاني في «الروضة البهيّة في شرح اللمعة» كلّهم، ذكروا: إنّ محمّد بن علي الشلمغاني له كتاب باسم «التكليف» وقد رواه مشايخنا، سوى حديث واحد هو من متفرّدات ذلك الكتاب ومختصّاته، والحديث هو:

«روى عن العالم أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن ـ على رجلٍ ـ حقٌّ، فدفعه عنه، ولم يكن له من البيِّنة عليه إلّا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقةً، رجعتَ إلى الشاهد فسألتَه عن شهادته، فإذا أقامها عندك؛ شهدتَ معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده، لئلّا يَتْوَىٰ حقّ امرىءٍ مسلم».

ثمّ قال السيّد الصدر: إنّ هذه الرواية بعينها ـ وقد عرفت أنّها من مختصّات روايات كتاب «التكليف» وقد نقلها الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي أيضاً مباشرة من كتاب التكليف ـ هي بعينها موجودةٌ في كتاب «فقه الرضا».

فهذا دليل قاطع على اتحاد الكتابين «فقه الرضا» و«التكليف».

راجع الغيبة للشيخ الطوسي (ص٤٠٩) رقم ٣٨٣. والفهرست له (ص١٧٣) وخلاصة الأقوال للعلّامة (ص ٢٥٤) والسرائر لابن إدريس، باب كيفيّة الشهادة (٢ / ١٢٥ـ ١٢٨) طبعة المدرّسين، وشرح اللمعة (١ / ٢٩٤) وفقه الرضا (ص ٤١) وغوالي اللآلي للأحسائي (١ / ٣١٤ ـ ٣١٥) والرجال للنجاشي (ص٣٧٨ رقم١٠٢٩) ورسالة فصل القضاء (ص٢٥٨ـ٢٦٢).

كتاب «التكليف» ومؤلّفه:

أثبت السيِّد في رسالة «فصل القضا» اعتماداً على قرائن عديدة، أهمّها الدليل الذي ذكرناه، أنّ كتاب «فقه الرضا» المعروف هو كتاب «التكليف» للشلمغاني.

وقد أدرج سهواً في الطبع مع «فقه الرضا» قسمٌ من كتاب «النوادر» لأحمد بن عيسى الأشعري القمّي.

وأيضاً، قد سقطت من الكتاب الورقة الأولى وحلّ محلّها ورقة أخرىٰ (ولعلّها كانت محتوية على خطّ الإمام الرضاﷺ) وهذا هو الذي سبّب أن يُظنّ أنّ الكتاب من تأليف الإمامﷺ.

وكتاب «التكليف» هو من مؤلّفات أبي جعفر، محمّد بن علي الشلمغاني المعروف بابن عزاقر، أو ابن أبي عزاقر، المقتول عام (٣٢٢هـ).

كان من العلماء والمصنّفين من الشيعة الإمامية، وكان لفترةٍ وكيلاً عن الحسين ابن روح (الثالث من النوّاب الأربعة للإمام الحجّة صاحب العصر عجّل الله فرجه الشريف) تصدر إليه التوقيعات من الحجّةﷺ بواسطة الحسين بن روح، ويوصلها هو إلى الناس. ولكنّه آل أمره إلى الانحراف في العشرة الأخيرة من سنيّ عمره، فدعا إلى نفسه، واتّبعه قوم، وبهذا تكوّنت فرقة باسم «العزاقريّة» ذات الأفكار الخرافية والباطلة.

وكتاب «التكليف» من مؤلّفاته التي كتبها حال استقامته، وعرض على الحسين بن روح رضوان الله عليه، وقد أقرّ بمحتواه سوى بعض الموارد[1].

وكان كتاب التكليف مُتداولاً ـ ظاهراً ـ حتّى عصر الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (في القرن التاسع الهجري) بنفس الاسم، حيث نقل منه حديثين في

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي (ص١ ـ ٢٥٢).

كتاب «غوالي اللآلئ»[١].

وللوقوف على ترجمة الشلمغاني وعقائده، وعاقبة أمره، وأتباعه، وكذلك مؤلّفاته، لاحظ المصادر التالية:

* الغيبة للشيخ الطوسي (ص٤٨ ـ ٢٥٤) طبع النجف.
* الفهرست للشيخ الطوسي (ص١٧٣) طبع النجف.
* رجال النجاشي (ص٢٩٣) طبع طهران. [و(٣٧٨) رقم ١٠٢٩ طبع قم]
* الفهرست للنديم (ص٥٢١) طبع مصر.
* الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٦٤) طبع مصر، تحقيق محيي الدين.
* معجم الأدباء للحموي (١ / ٢٣٥ ـ ٢٥٣) و(٣ / ٣٥٩).
* الكامل لابن الأثير، حوادث عام (٣٢٢هـ).
* ترجمة الآثار الباقية (ص٢٧٨ و٥٥٢).
* رجال العلّامة (خلاصة الأقوال) (ص٢٥٣) طبع النجف.
* الآثار الباقية (ص٢١٤) طبع ليدن.
* رجال الاسترابادي (ص٣٠٨) طبع الحجر.
* الكنى والألقاب للقمّي (٢ / ٣٣٥) طبع النجف.
* تنقيح المقال للمامقاني (٣ / ١٥٦).
* قاموس الرجال للتستري (٨ / ٢٨٩).
* نامۀ دانشوران (٧ / ٦٢) طبع قم.
* الذريعة لآقا بزرك الطهراني (٤ / ٤٠٦).
* تحفة الأحباب للقمّي (ص٣٣٧).
* لغت نامۀ دهخدا (مادة: عزاقرية).
* خاندان نوبختي (ص٢٢٢ ـ ٢٤٠) ومواضع أخرى.

---

(١) غوالي اللآلئ (١ / ٤ ـ ٣١٥).

مُؤلّف «فصل القضا»

المرحوم آية الله الحجّة السيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي (١٢٧٢ ـ ١٣٥٤هـ).

من الشخصيات العلمية الشيعيّة في القرن الماضي. أكمل دروسه في الكاظمية، ثمّ في النجف، ثمّ في سامراء حتّى عام (١٣١٤هـ) ثمّ عاد إلى مسقط رأسه «الكاظمية» واستمرّ في أداء مهمّاته الدينيّة والعلميّة، إلى آخر أيّام عمره الشريف.

ألّف في مختلف العلوم الإسلامية ما يقرب من ثمانين كتاباً ورسالةً؛ في كلّ من: أصول الدين، والفقه، وأصول الفقه، والحديث والرجال، والدراية، والتاريخ، والجدل، والأخلاق، والأدب، والفهرست، ومعرفة المخطوطات، طبع بعضها.

ونحن نكتفي بذكر بعضها ممّا يرتبط بموضوع «فصل القضا»:

* تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.

* الشيعة وفنون الإسلام.

وهو مختصر الكتاب السابق.

* الإبانة عن كتب الخزانة.

وهو فهرس موضوعيّ لمكتبته الخاصّة من أشهر المكتبات الشيعيّة، احتوت على كثير من النسخ الخطّية القيّمة جدّاً، ومن المؤسف أن المكتبة أغلقت منذ وفاة السيّد الصدر، ممّا قد يعرّض الكتب للتلف.

* رسالة «فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا» التي أثبت فيها اتّحاد كتابي «فقه الرضا» و«التكليف» للشلمغاني [وهي التي نقدّمها إلى القرّاء الكرام].

نسخ «فصل القضا»

نعرف هذه الرسالة نسخاً ثلاثاً:

١ ـ النسخة الأصلية بخطّ المؤلّف، وكانت في مكتبته[١].

٢ ـ نسخة عند السيِّد مير أحمد الروضاتي في طهران[٢].

٣ ـ النسخة المرقّة (١٤٦٨) في مكتبة «گوهرشاد» مشهد، في (٢٧) ورقة[٣].

[٤ ـ النسخة المعتمدة في هذا التحقيق وهي ليست بخطّ المؤلّف، ولكنّه استدرك عليها، بل وصحّح مواضع منها بخطّه].

وقد قام كاتب هذه المقدّمة، في سنوات سابقة (عام ١٣٩٦هـ) بتحقيق هذه الرسالة، اعتماداً على صورة من نسخة مشهد، كانت عند العلّامة المجلّل فضيلة السيِّد [محمّد حسين] الحسيني الجلالي، وقد طبعت في شوّال عام (١٣٩٦هـ) في مطبعة (مهر) في قم.

[٤ ـ وقد أعاد الشيخ الاستادي طبع الكتاب نفسه، في المجموعة المسمّاة «الرسائل الأربعة عشرة» في مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٥هـ، وهو الرسالة الثانية في تلك المجموعة. ولكن السيِّد الجلالي ذكر نسخة «فصل القضا» في ترجمة السيِّد حسن الصدر، وقال: وهو بخطّي استنسختها من نسخة الشيخ علي أصغر الشاهرودي، عن نسخة المحلاتي في رمضان سنة ١٣٨١هـ الذي استنسخها عن الأصل، وعدد الأوراق (٨٠) ورقة وهي نسخة رديئة. لاحظ فهرس التراث للسيِّد الجلالي (ج ٢ ص٣٢٨) رقم٦].

---

(١) الذريعة (١٦ / ٢٣٤).

(٢) الذريعة (١٦ / ٢٣٤).

(٣) فهرست چهاركتابخانهٔ مشهد (٣٥٩).

لاحظ ترجمة السيِّد حسن الصدر في المصادر التالية:

* فوائد الرضوية للمحدّث القمّي (١ / ١٢٣).

* الكنى والألقاب للمحدّث القمّي (١ / ٣٢٧) طبع النجف الحيدرية.

* منتهى الآمال للمحدّث القمّي (٢ / ١٥٣) طبع علمية إسلامية طهران.

* نقباء البشر للطهراني (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٩) طبع النجف.

* مصفّى المقال للطهراني (١٣٠ ـ ١٣١) الطبعة الأولىٰ ـ طهران.

* المشيخة (الإسناد المُصَفّى إلى آل المصطفىٰ) للطهراني (٣٧ ـ ٣٩).

* مقدّمة تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، للسيّد حسن الصدر طبع بغداد.

* مقدّمة الشيعة وفنون الإسلام، طبع صيدا.

* مقدّمة «نزهة أهل الحرمين إلى عمارة المشهدين»، من تأليفات المرحوم السيّد المؤلّف، طبع في لكهنو ـ الهند [وفي مطبعة أهل البيت عليهم السلام في كربلاء].

* أعيان الشيعة للسيِّد الأمين العاملي (٢٣ / ٣٥٦ ـ ٣٧٩).

* ريحانة الأدب (٢ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤) طبعة أولى.

* الأعلام، للزركلي (٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

* معجم المؤلّفين (٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

* مؤلّفين كتب چاپى، خانبابامشار (٢ / ٥ ـ ٦٦٦).

الأعمال التي أنجزت حول «فقه الرضا» غير «فصل القضا»

١ ـ شرح فقه الرضا، للمير محمّد مؤمن الاسترابادي[1].

٢ ـ شاه قاضي يزدي، مؤلّف «تفسير قطب شاهي» و«رسالة في الجمع بين حديث: ما عرفناك، و: لو كشف الغطاء» و«رسالة في شرح حديث: إنّ الله

---

(١) آينهٔ دانشوران يا دانشمندان گمنام (٢٨٤).

لا يجمعهم على ضلالة» وقد انتهى من تأليف الأوّل في عام (١٠٢١هـ) ومن الأخيرين في (١٠٣١هـ) فقد ترجم شرح الاسترابادي السابق إلى الفارسية[١].

نسخة من هذه الترجمة توجد في مكتبة «سالارجنك» في مدينة «حيدرآباد» بالهند، برقم (١٥) في (٣٢٧) ورقة، بخط «محمّد مؤمن عرب بن شرف الدين حسن شيرازي» عام (١٠٢٩هـ)[٢].

٣ ـ محمّد باقر بن إسماعيل حسيني (خاتون آبادي ظ) ترجم «فقه الرضا» للشاه سلطان حسين الصفوي[٣].

٤ ـ جاء في الذريعة: ترجمة فقه الرضا، ولم يثبت اتحاده مع الترجمة السابقة برقم (٣)[٤].

٥ ـ رسالة في التحقيق في فقه الرضا، للسيِّد محمّد هاشم الخوانساري شقيق صاحب الروضات رحمة الله عليهما، وهي مطبوعة مع عدّة رسائل للمؤلّف في مجموعة.

٦ ـ مختصر رسالة «فصل القضاء» تأليف السيِّد حسن الصدر، اختصرها المؤلّف للمرحوم سردار كابلي صاحب «ترجمة إنجيل برنابا» وغيره، وتوجد نسخة من هذا المختصر عند سماحة السيِّد الجلالي[٥].

٧ ـ علّق المرحوم الشيخ «معلّم حبيب آبادي» صاحب كتاب «مكارم

---

(١) المصدر السابق (٢٨٤ ـ ٢٨٦) والذريعة (٤ / ٣٠٢) و(١٣ / ١٨٩) ومستدرك الوسائل (٣ / ٣٥٣).

(٢) آينهٔ دانشوران (٢٨٤ ـ ٢٨٦).

(٣) نسخة من هذه الترجمة في مكتبة المدرسة الفيضيّة في قم، راجع فهرست المكتبة الفيضيّة (٢ / ٣٥) من تآليف الكاتب.

(٤) الذريعة (٤ / ١٢٣).

(٥) ممّا أفاده سماحة السيِّد محمّد حسين الحسيني الجلالي، [لاحظ فهرس التراث (٢ / ٣٢٨) رقم (٧) و(١ / ٢٢٨)].

الآثار» على «فصل القضا» للسيِّد حسن الصدر[1].

٨ ـ بلغني أنّ المرحوم الشيخ محمّد رضا الأصفهاني (أبا المجد النجفي) صاحب «وقاية الأذهان» كتب ردّاً على «فصل القضا للصدر» ولكنّي لم أقف على نسخةٍ له ولم أتأكّد من هذا الخبر، وكتب لي سماحة الحجّة الشيخ علي القديري ـ المقيم بأصفهان ـ وهو من تلامذة الشيخ أبي المجد الأصفهاني صاحب الوقاية ـ، في جواب رسالتي إليه، ما نصّه: «إنّي لم أعرف عن رسالة «الردّ على فصل القضا» لصاحب الوقاية شيئاً، ولم أسمع إطلاقاً أنّه ألّف رسالة حول «فقه الرضا» أو «فصل القضا» ولكنّه كان لا يعتمد على كتاب (فقه الرضا) إطلاقاً».

[لكن أرباب التراجم والفهارس ذكروا هذا الكتاب من مؤلّفات الشيخ أبي المجد، راجع نقباء البشر للطهراني (٢/٧٥١) وأعيان الشيعة (٣٢/٢٠) وفي الطبعة الحديثة (٧/١٦) ومقدّمة وقاية الأذهان، بقلم حفيد المؤلّف العلاّمة الحجّة الشيخ مهدي النجفي ﷺ (ص ٤) والإجازة الشاملة، لأبي المجد المقدّمة (ص ٣٣٠ رقم ١٤) في مجلّة (علوم الحديث) العدد (٤) الصادر ١٤١٩هـ، وأعتقد أنّ الخلط حصل من وجود كتاب باسم «فصل القضا في الانتصار للرضا» للشيخ عبد الله الگلپايگاني، كتبه دفاعاً عن الشيخ أبي المجد في مسألة الحقيقة والمجاز، كما في الذريعة (١٦/٢٣٤ رقم ٩٢٢) والتفصيل في (جليّة الحال) لأبي المجد، راجع وقاية الأذهان (ص ١١٥)].

٩ ـ ألّف الشيخ محمّد علي المعزّي الدزفولي ﷺ صاحب كتاب «تجديد الدوارس» رسالة حول «فقه الرضا»[2].

١٠ ـ الردّ على القول بحجّية «فقه الرضا» رسالة ألّفها السيِّد أبو القاسم الموسوي الرياضي، في عام (١٣٨٠هـ) في الهند[3].

---

(١) يادنامه معلم حبيب آبادى رحمه الله.

(٢) شرح حال خاندان معزّي (ص ٣٨).

(٣) الذريعة (١٠ / ٢١٩).

[١١ ـ رسالة حول فقه الرضا، للعلّامة الحجّة الورع التقيّ السيّد الميرزا مهدي الشيرازي الحائري (ت ١٣٨٠هـ][(١)].

حول «فقه الرضا» ومؤلّفه، راجع المصادر التالية:

١ ـ لوامع صاحب قراني، للمجلسي الأوّل (١ / ١٨٧) و(٤ / ١٩٨).

٢ ـ بحار الأنوار (١ / ١١) الطبعة الحديثة.

٣ ـ أمل الآمل، للحرّ العاملي (٢ / ٣٦٤).

٤ ـ الحدائق الناضرة، للبحراني (١ / ٧) الطبعة الحجرية.

٥ ـ رجال السيّد بحر العلوم (الفوائد الرجالية) الفائدة (٤٥).

٦ ـ العوائد، للنراقي، العائدة (٦٦).

٧ ـ مفاتيح الأُصول للسيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري، بعد مبحث التسامح في أدلّة السنن.

٨ ـ الفصول الغروية، للشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم الأصفهاني، نهاية المباحث اللفظية.

٩ ـ مستدرك الوسائل، للنوري (٣ / ٣٣٦ ـ ٣٦١).

١٠ ـ روضات الجنات، للخوانساري (١٨٨ ـ ١٩١) الطبعة الثانية.

١١ ـ الذريعة للعلّامة الطهراني (١٦ / ٢٩٢) و(١٨ / ١٢٩) ومواضع أخرى.

١٢ ـ آينهٔ دانشوران با دانشمندان گمنام، تأليف السيّد علي رضا ريحان يزدي (٢٨٤ ـ ٢٨٦).

١٣ ـ فهرست كتابخانهٔ مجلس شورا (٤ / ٨٢).

١٤ ـ فرهنگ إيران زمين (٤ / ٨٣)

١٥ ـ التعليقات على «بحار الأنوار» للطبعة الحديثة في (٥١ / ٣٧٥) و(٢٩/٨٠ و٢٨ و٧٨) و(٨٣ / ٢٢٦) و(٨٤ / ٢١٧).

---

(١) عام الثمانين، للشيخ حسين البيضاني ص٢٢، مطبعة أهل البيت عليهم السلام كربلاء ١٣٨١هـ.

١٦ ـ رياض العلماء، للأفندي، في ترجمة القاضي أمير حسين، والسيِّد علي خان المدني، وناصر خسرو، وفي الفصل الخامس من القسم الأوّل من الكتاب[١].

١٧ ـ هداية الأُمّة، للشيخ العاملي[٢].

١٨ ـ المصابيح للسيِّد بحر العلوم، بحث «الرضاع»[٣].

١٩ ـ أضغاث الأحلام، راجع الذريعة (١٦ / ٢٩٢) و(٢ / ٢١٥).

٢٠ ـ شرح الشرائع، للسيِّد حسين القزويني صاحب (المعارج)[٤].

٢١ ـ شرح مقدّمات الحدائق، للسيِّد محسن الأعرجي المحقّق الكاظمي[٥].

٢٢ ـ كتاب الدراية والرجال، للمرحوم الميرزا محمود شيخ الإسلام التبريزي القاضي[٦].

٢٣ ـ ربيع الأزهار، لآقا أحمد الكرمانشاهي، جاء فيه فصل (فائدة) حول «فقه الرضا»[٧].

٢٤ ـ كشف القناع في حجّية الإجماع، للشيخ أسد الله التستري الكاظمي (ص٢١٢ ـ ٣١٣).

٢٥ ـ مقدّمة الجزء الثالث من «النهاية» للشيخ الطوسي، بقلم فضيلة الأستاذ محمّد تقي دانش پژوه[٨] وقد نُشر حديثاً، ويحتوي على

---

(١) مستدرك الوسائل (٣ / ٣٣٨ ـ ٣٤٣).

(٢) مستدرك الوسائل (٣ / ٣٣٦).

(٣) في المخطوطة التي كانت عند الكاتب، وأهداها إلى المكتبة العامّة للسيِّد المرعشي ـ قم.

(٤) مستدرك الوسائل (٣ / ٢٣٨ ـ ٣٣٩).

(٥) مستدرك الوسائل (٣ / ٢٣٨ ـ ٣٣٩).

(٦) مصفى المقال، للطهراني (٤٥٢).

(٧) الذريعة، للطهراني (١٠ / ٧٥ و٢١٩).

(٨) في الصفحات (٣٠ ـ ٣٤).

نكاتٍ عديدة[١].

[٢٦ ـ وقد ردّ الشيخ أبوالحسن المشكيني (ت١٣٥٨هـ) علىٰ السيّد الصدر في «فصل القضا» راجع الوجيزة في الرجال، للمشكيني (ص ٩٤ ـ ٩٨) طبع الأعلمي ـ بيروت].

اقتراح:

من المناسب جدّاً أن يصدر كتاب «فقه الرضا» على أساس من نسخه المخطوطة، ولعلّ أقدمها نسخة المكتبة الرضوية، محقّقاً بأسلوب جديد وفنّي، كي يتمكّن الفقهاء والفضلاء الإفادة منه.

ومن الواضح أنّ مثل ذلك العمل سيُساعد على وضوح أمر الكتاب نفسه، بشرط أن يقوم به عدّة من العلماء من أهل الخبرة المتضلّعين في الفقه والحديث، لأنّه كتاب يُصنّف «موضوعيّاً» في كلا علمي الفقه والحديث[٢].

وفي الختام:

يجب أنْ نعلن أنّ البحث حول كتاب «فقه الرضا» من حيث الاعتماد عليه وعدمه، بالنظر إلى ما يُحاط به من الخصوصيّات، هو أمرٌ آخر واسع الأطراف، ولا تسعه صفحات هذه المقالة.

والحمد لله كما هو أهله.

قم المقدّسة ـ الشيخ رضا أُستادي

---

(١) المصادر المذكورة في هذه القائمة كلّها مطبوعة سوى المرقّمة (١٦ ـ ٢٣) ولهذا أرجعت إليها بواسطة المصادر الأُخرى.

(٢) لأنّ طبعته الأُولى الحجرية سقيمة جدّاً، وقد طبع قبل مدّة في المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام فتحقّق به بعض ما ذكر. [وهو لا يزال بحاجة إلى عمل علميّ رصين علىٰ يدِ خبيرٍ أمينٍ].

الصفحة الأولىٰ من مصوّرة الأصل لكتاب «فصل القضا»

ولازالت نعم الله علينا اهل البيت متواصلة وعناياته

متواترة والطافه متقاربة وهذه آية متضاعفة تترى فالحمد لله

عوداً على بدء وصلى الله على المنتجب في الميثاق المرتجى

لشفاعة المفوض اليه دين الله [illegible] في مقام

محمد وعلى آله الطاهرين ورثة النبيين وخير الوصيين

[illegible] اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن ع

[illegible] وفي كل ساعة وليا وناصرا وعونا وعينا و

دليلا ودليلا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكنه [illegible]

كثيرا وارض عنا واجعلنا في رعايته وادم لنا ذكره

ولا تحرمنا بره وقد كان الفراغ من هذا الكتاب ثالث يوم

المولود من سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة بعد الالف

من الهجرة المباركة

محمد حسين الحسيني الجلالي

الصفحة الأخيرة من مصوّرة الأصل وفي أسفل الصفحة ختم مالك هذه المصوّرة، السيّد «محمّد حسين الحسيني الجلالي»

ربط به ص ١٩ سطر ١٢

[illegible]

بل في كتاب الغيبة للشيخ ما يدل على انه كان شيخ الشيعة قال الشيخ اخبرني جماعة عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن عياش عن ابي طالب الزراري قال قدمت من الكوفة وانا شاب قدمة حدثني رجل من اخواننا قد ذهب على ابي عبد الله اسمه وذلك في ايام الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله واستتاره ونصبه ابا جعفر محمد بن علي المعروف بالشلمغاني وكان مستقيما لم يظهر منه ما ظهر منه من الكفر والالحاد وكان الناس يقصدونه ويلقونه لانه كان صاحب الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح سفيرا بينهم وبينه في حوائجهم ومهماتهم فقال لي صاحبي هل لك ان تلقى ابا جعفر وتحدث به عهدا فانه المنصوب اليوم لهذه الطائفة فاني اريد ان اسأله شيئا من الدعاء يكتب به الى الناحية قال فقلت نعم فدخلنا اليه فرأينا عنده جماعة من اصحابنا فسلمنا عليه وجلسنا فاقبل على صاحبي فقال له من هذا الفتى معك فقال له رجل من آل زرارة بن اعين فاقبل علي فقال من اي زرارة انت فقلت يا سيدي انا من ولد بكير بن اعين اخي زرارة فقال اهل بيت جليل عظيم القدر في هذا الامر فاقبل عليه صاحبي فقال له يا سيدنا اريد المكاتبة في شيء من الدعاء فقال نعم قال فلما سمعت ذلك اعتقدت ان اسال انا ايضا مثل ذلك وكنت اعتقدت في نفسي ما لم ابده لاحد من خلق الله حال والدة ابي العباس ابني وكانت كثيرة الخلاف والغضب علي وكانت مني بمنزلة فقلت في نفسي اسال الدعاء لي في امر اهمني ولا اسميه فقلت اطال الله

صفحة من استدراك السيّد المؤلّف بخطّه على فصل القضا

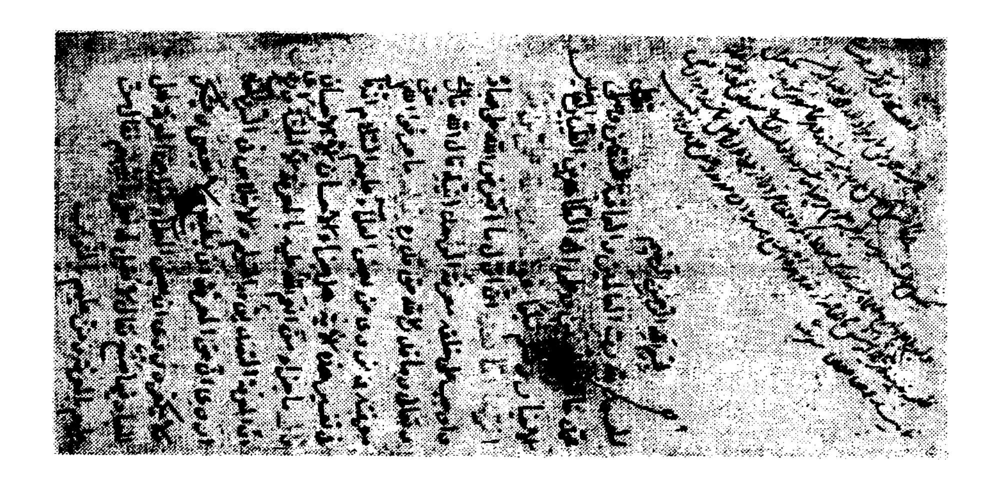
مرتبط به صفحه ٣٨ سطر ٥

٣٨

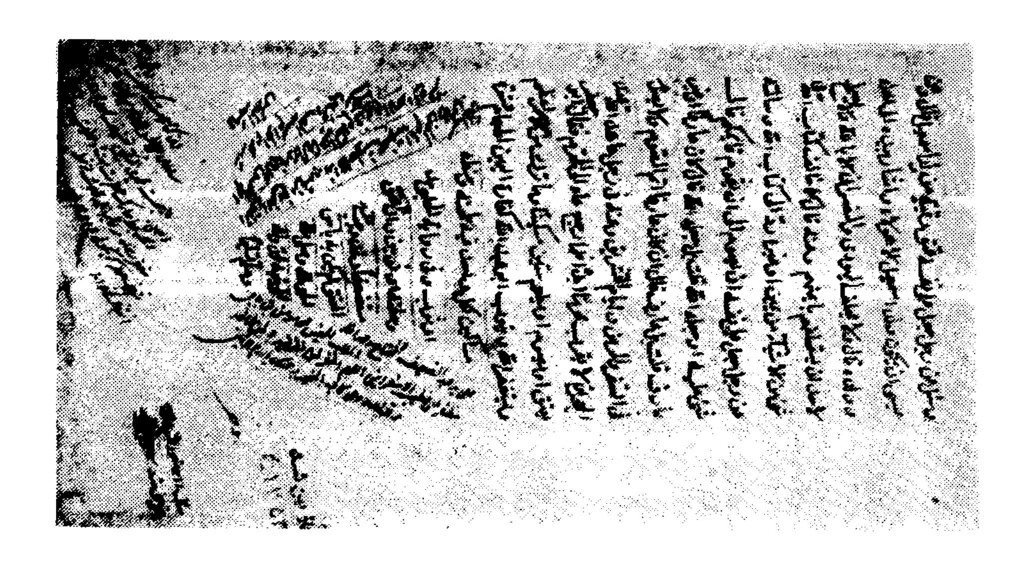
وقد تقدم قول مولانا الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رضي الله عنه في الـ[كتاب]
قوله بعد اوله الى اخره قال ما فيه شيء الا وقد روي عن الائمة
عليهم السلام الا موضعين او ثلث فانه كذب عليهم في روايتها
لعنه الله وقال الشيخ في كتاب الغيبة واخبرني ابو محمد المحمدي رضي الله
عنه عن ابي الحسين محمد بن الفضل بن تمام رحمة الله عليه قال
سمعت ابا جعفر محمد بن احمد الزراري رحمة الله عليه وقد
ذكرنا كتاب التكليف وكان عندنا انه لا يكون الا مع غال
وذلك اول ما كتبنا الحديث فسمعناه يقول وايش كان
لابن ابي العزاقر في كتاب التكليف انما كان يصلح الباب
ويدخله الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رضي الله عنه
فيعرضه عليه ويحككه فاذا صح الباب خرج فنقله وامرنا
بنسخه يعني ان الذي امرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه
قال ابو جعفر فكتبته في الادراج بخطي ببغداد قال ابن تمام
فقلت له فتفضل يا سيدي فادفعه حتى اكتبه من خطك
فقال لي قد خرج من يدي قال ابن تمام فخرجت واخذت
من غيره فكتبت بعد ما سمعت هذه الحكاية وقال ابو الحسين
بن تمام حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح
رضي الله عنه قال سئل الشيخ يعني ابا القسم رضي الله عنه عن
كتب ابن ابي العزاقر بعد ما ذم وخرج فيه اللعنة فقيل له
كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء فقال اقول فيها ما قاله
ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني
فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء فقال
صلوات الله عليه خذوا بما رووا وذروا ما رأوا

يتعلق بـ[illegible] بالكتاب [illegible] واعلم [illegible] هذا الكتاب

صفحة ثانية من استدراك المؤلّف بخطّه



الصفحة الأولى من مصوّرة النسخة المؤرّخة (١٠٥٠هـ) من كتاب الفقه المعروف بالرضوي في مشهد إيران. ويبدو من نهاية هذه الصفحة صحّة ما ذكره السيّد المؤلّف في (ص ٢٧٠) من هذا الكتاب.



الصفحة الأخيرة من مصوّرة النسخة المؤرّخة (١٠٥٠هـ) من الفقه الرضوي المكتبة الرضوية ـ مشهد ـ إيران

كتاب
فصل القضا في فقه الرضا
للسيِّد الأجلّ العلّامة السيِّد حَسَن الصدر[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله كاشف الحجاب، عن متشابهات الكتاب، بتبيين المصطفى في الخطاب، ومَنْ عنده علمُ الكتاب، والراسخين في العلم من آله الأنجاب، عليهم صلوات ربّ الأرباب.

ونحمده حمدَ الشاكرين على التوفيق للاهتداء إلى صاحب الكتاب المشتهر في هذه الأعصار بالفقه الرضويّ، الذي صار معركة للآراء بين أُولي الألباب، وكتبوا في تحقيقه الكتابات، مختصرات ومطوّلات، منفردات ومنضمّات، ولم تكن إلّا مظنونات، دلّهم إليها التوهّمات والشُبهات، حتّى كثرت فيه المقالات والتهجّسات.

فبين مثبتٍ للنسبة ببعض العلامات، ونافٍ لها بالاستبعادات، ومتوقّف لبعض المشتركات، من تلك التخرّصات.

وبين جازمٍ بأنّه رسالة «الشرائع» التي كتبها عليّ بن موسى بن بابَوَيْه[2] لابنه.

وآخر قارَبَ [ولمّا]، حيث قوّى أنّه لبعض من لا يعرفه من القدما.

ولمّا أراد الله جلّ جلاله كشف الحجاب على يد أحقر عباده الراجي فضل ربّه ذي المنن، ابن السيِّد هادي من آل السيِّد صدر الدين: «حَسَن»، الموسويّ العاملي الكاظمي؛ هداه إلى دلالات وعلامات، لم يهتد إليها المتبحِّرون الهداة، حتّى يصحّ المثلُ السائرُ: «كَمْ تَرَكَ الأوّلُ للآخِرِ».

[(١) العنوان إلى هنا بخطٍّ غير خطّ الرسالة ولم يثبتها الأستادي].

[(٢) هو أبو الحسن القمّي والد الصدوق، لاحظ ترجمته الواسعة في مقدّمة كتابه «الإمامة والتبصرة من الحيرة» تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، طبع بيروت ١٤٠٨هـ.].

ورأيتُ أن أكتب في الدلالة عليه هذه الأوراق، [وأسميتُها]: «فصلَ القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا» ليتّضح قول القائل: «يُوجدُ في الأسقاط ما لا يوجد في الأسفاط».

وإنّـي وإنْ كـنتُ الأخيرَ زمـانُه لآتٍ بـما لم تسـتطِعْهُ الأوائِـلُ

و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

فاعلم أنّه الكتابُ المعروفُ عند المتقدّمين بكتاب «التكليف» لمحمّد بن علـيّ الشَلْمَغانيّ، المعروف بابن أبي العزاقر، [صنّفه] أيّام استقامته، وكانت الطائفة تعملُ به وترويه عنه.

وممّن رواه عنه وأخذه منه: شيخُ القُميّين؛ عليُّ بن موسى بن بابَوَيْه، وجعله الأصل لرسالة «الشرائع» التي كتبها لابنه الصدوق.

والصدوق ﷺ يرويه عن أبيه عنه.

والشيخ المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق، عن أبيه عنه.

والشيخ الطوسي يرويه عن مشايخه الأربعة[١] عن الصدوق، عن أبيه، عنه[٢].

ولمّا حمله الحسدُ لأبي القاسم، الحسين بن رُوْح، خرج عن المذهب، ثمّ غَلا، وظهرت منه مقالاتٌ منكَرةٌ، فتبرّأت الشيعة منه، وخرجتْ فيه التوقيعات من الناحية المقدّسة، بعد أن كان مستقيمَ الطريقة، متقدّماً في أصحابنا، كما ستعرف تفصيل القول في ذلك كلّه.

وكشفُ الحجاب عن وَجْهِ الكتاب، موضوعاً، وحُكماً، يقعُ في مقاماتٍ:

[(١) هم الشيخ المفيد، والحسين بن عُبيدالله الغضائري، وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشِر، وعلي بن أحمد أبو الحسين ابن أبي جيد، لاحظ مقدّمة الفهرست، بقلم شيخنا السيِّد بحر العلوم (ص ١١)].

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ١٧٣، وراجع النجاشي: ٢٥٤ [وفي طبعة قم: ص٣٧٨ رقم ١٠٢٩]، خلاصة الأقوال (رجال العلّامة الحلّي) ٣ ـ ٢٥٤.

المقامُ الأوّل:

في الدلالات والعلامات المنتجة بالبرهان اتّحاد الكتاب المشتهِر بـ«الفقه الرضويّ» مع كتاب «التكليف» المذكور.

لوجود أشياء في «الفقه الرضوي» محكيّة في كتب الشيوخ عن كتاب «التكليف» وأنّه تفرّد الشَلْمغانيّ بوضعها وكذبها في كتاب «التكليف» وأنّها لم تكن لغيره، بل كذبها هو في كتاب «التكليف» بنصّ الشيوخ الحجج عليها وعلى مواضعها من ذلك الكتاب، وهي على الوصف المنصوص من الشيوخ موجودةٌ في الكتاب المشتهر بفقه الرضا(١).

[١] منها: ما في باب الشهادات من «الفقه الرضويّ» قال ما لفظه: «[بلغني](٢) **عن العالم أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجلٍ حقٌّ، فدفعهُ عنه، ولم يكن له من البيِّنة عليه إلّا شاهدٌ واحد، وكان الشاهدُ ثقةً، رجعتَ إلى الشاهد فسألتَه عن شهادته، فإذا أقامها عندك، شهدتَ معه عندَ الحاكم على مثل ما يشهدُ عندَه، لئلّا يَتْوىٰ حقُّ امرىءٍ مسلم**»(٣).

أقول: قد منَّ الله عليَّ أن رأيتُ في المسلَك الأوّل من الباب الأوّل من كتاب «غوالي اللآلي» لابن أبي جمهور، روايةَ هذا الحديث بهذا اللفظ عن نفس كتاب

[(١) في النسخة علامة (ؑ) هنا، وهي وإن استعملت أحياناً رمزاً للسلام، إلّا أنّها لم ترد في الكتاب كلّه سوى هذا الموضع، والأولى عدم ذكرها لأنّ المقصود هنا ذكر اسم الكتاب لا اسم الإمام، فلاحظ].

(٢) ما بين المعقوفين هنا، من فقه الرضا.

(٣) فقه الرضا: ٤١ [وفي الفقه المنسوب (ص٣٠٨)] مع اختلاف يسير في بعض الكلمات، [وفي غوالي اللآليء (١ / ٣١٥) ح٣٦].

«التكليف» قال: «وروىٰ في كتاب «التكليف» لابن أبي العزاقر، رواه عن العالم أنّه قال: مَنْ شَهِدَ على مؤمن[1] بما يثلمه..» وذكر الحديث، الذي هو ثاني[2] أحاديث باب الشهادة في «الفقه الرضوي».

ثمّ قال بلا فصل: «وروى أيضاً صاحبُ هذا الكتاب عن العالم عليه السلام: أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجلٍ حقٌّ، فدفعه عنه، ولم يكن له بيّنة إلّا شاهدٌ واحدٌ، وكان الشاهدُ ثقةً، رجعتَ إلى الشاهد فسألتَه عن شهادته؛ فإذا أقامها عندك، شهدتَ معهُ عندَ الحاكم على مثل ما يشهدُ له، لِئلّا يَتْوَىٰ حقُّ امرىءٍ مسلمٍ» ـ انتهى ـ[3].

وهذا، والذي قبله، المنقول من نفس كتاب «التكليف» هو لفظ ما في الكتاب المعروف بالرضويّ، بلا زيادةٍ ولا نقيصةٍ.

وقد منَّ الله جلّ جلاله عليَّ بالوقوف على هذا التنصيص، وعلى هذه الشهادة.

بقيَ علينا بيانُ ما يدلّ على انحصار الحديث في كتاب «التكليف» حتّى يتمّ البرهانُ:

قال الشيخُ في كتاب «الغَيْبة»: «وأخبرني جماعةٌ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، وأبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابَوَيْه: أنّهما قالا: أخْطأَ محمّد بن عليّ في المذهب، في باب الشهادات، أنّه رُوي عن العالم: أنّه

---

(١) في الغوالي: مسلم.

(٢) بل هو ثالث أحاديث ذلك الباب، راجع فقه الرضا: ٤١، [والفقه المنسوب (ص٣٠٧)].

(٣) غوالي اللآلئ [(١ / ٣١٥) ح(٣٦) وقبله الحديث السابق برقم (٣٥)] من المسلك الأوّل من الباب الأوّل، وقال مؤلّفه في الحاشية: هذا الحديث مخصوصٌ بمن له حقٌّ على الغير، ويكون من عليه الحقّ ليس من أهل دينه ومذهبه، ويكون مرافعتهما على حاكم الجور، وهذا الحديث لم يعمل عليه أحد من أصحابنا (منه رحمه الله).

قال: «إذا كان لأخيك المؤمن على رجلٍ حقٌّ، فدفعهُ عنه، ولم يكن له من البيِّنة عليه إلّا شاهدٌ واحدٌ، وكان الشاهدُ ثقةً، رجعتَ إلى الشاهدِ، فسألتَه عن شهادته، فإذا أقامها عندَك؛ شهدتَ معهُ عندَ الحاكم، على مثل ما يشهدُ عندَه، لئلّا يتوىٰ حقُّ امرىءٍ مسلمٍ».

ـ واللفظُ لابن بابَوَيْه ـ وقال: هذا كذبٌ منه، ولسنا نعرفُ ذلك.

وقال في موضع آخر: «كَذِبَ فيه» ـ انتهى ما في كتاب الغيبة بلفظه[1] ـ.

فالذي كذبه محمّد بن عليّ، في باب الشهادة، عينُ ما في باب الشهادات من الكتاب المعروف بالفقه الرضويّ، بالعيان والوجدان، وهو في كتاب «التكليف» مع ما قبله، بشهادة هؤلاء الأعيان.

وقد انحصر وضعه في كتاب «التكليف» بشهادة الشيوخ الأعلام، فيثبتُ الاتّحاد، بلا ارتيابٍ.

فإنْ قلتَ: لو كانت الشهادةُ على أنّه في كتاب «التكليف» وأنّه من موضوعات نفس الشَلْمغاني، بالبيِّنة التامّة، لا بالخبر الواحد، لتمّ البرهان.

قلتُ: هذا المولى أبو القاسم الحجّةُ من قِبَلِ الحُجّةِ عليه السلام، والشيخ الطوسيّ، والعلّامة، وابن إدريس، والشهيدان: يشهدون بما يتمُّ به المراد، أيضاً:

قال الشيخ في كتاب «الغيبة»: «أخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن عليّ ابن نُوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد بن أحمد، قال: حدّثني أبو عبدالله الحسين ابن أحمد الحامدي البزّاز المعروف بغلام أبي عليّ بن جعفر المعروف بابن رهويه[2] النوبختي ـ وكان شيخاً مستوراً ـ قال: سمعتُ روح بن أبي القاسم بن روح، يقول:

---

(١) الغيبة: ٢٥٢. [وفي طبعة قم: (ص٤٠٩) رقم ٣٨٣، وعنه البحار (٥١ / ٣٧٥) والمستدرك (١٧ / ٤٤٧) ح٧].

(٢) في الغيبة: زهومة مكان رهويه. [وفي نسخة من المصدر والبحار: رهومة].

لمّا عمل محمّد بن عليّ الشلمغاني كتابَ «التكليف» قال الشيخ ـ يعني أبا القاسم ﷺ : «اطلبوه لي، لأنظره» فجاؤه به، فقرأه من أوّله إلى آخره، فقال: «ما فيه شيءٌ إلّا وقد روى عن الأئمّة ﷺ إلّا موضعين أو ثلاثة، فإنّه كَذِبَ عليهم في روايتها، لعنه الله»[1] ـ انتهى ـ.

والتقريبُ أنّ المتيقّن منها حديثُه في «الشهادة بغير العلم» الذي نصَّ الشيوخُ على أنّه كذبَ فيه، ورووه بلفظه كما[2] في الكتاب.

وصار كَنَارٍ على عَلَمٍ، حتّى استثناهُ كلّ مَنْ روى كتاب «التكليف».

وقال الشيخ في «الفهرست» عند ترجمته: «وله من الكتب، التي عملَها في حال الاستقامة: كتاب «التكليف» وأخبرنا به جماعةٌ عن محمّد بن عليّ بن الحسين ـ يعني ابن بابَوَيْه ـ عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الشَلْمغاني، إلّا حديثاً منه في باب الشهادة: أنّه يجوزُ للرجل أن يشهدَ لأخيه ـ إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ـ من غير علمٍ»[3].

وقال العلّامة في «الخلاصة» عند ذكره: «وله من الكتب، التي عملَها في حال الاستقامة: كتاب «التكليف» ورواه المفيد ﷺ، إلّا حديثاً منه، في باب الشهادات: أنّه يجوز للرجل أن يَشْهَدَ لأخيه ـ إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ـ من غير علم»[4].

وقال ابن إدريس في «السرائر» ما لفظه: «قال محمّد بن إدريس: ثمّ إنّ هذا[5] يؤدّي إلى أنْ يشهدَ الإنسانُ لأخيه الثقة؛ بقوله، فيكونُ مصيراً إلى مذهب ابن

(١) الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢. [وفي طبعة قم (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩) رقم ٣٨٢].

[(٢) في الأصل: ما].

(٣) الفهرست: ١٧٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات لا يغيّر المعنى.

(٤) خلاصة الأقوال: ٢٥٤.

[(٥) إشارة إلى رواية عمر بن يزيد في الشهادة على الشهادة، التي أوردها الشيخ في الاستبصار (٣/ ٢٢) وردّها].

أبي العزاقر، الغالي، الذي أودعه كتاب «التكليف» وهو معروف، وقد ذكره شيخُنا أبو جعفر في «فهرست المصنّفين» وقال: «أروي الكتاب». وذكرَ من رواه عنه، واستثنىٰ هذا الحديث، قال: «أرويه إلّا حديثاً واحداً، وهو: أنّه يجوزُ أن يشهدَ الإنسان لأخيه؛ بقوله».

نعوذُ بالله من سوء التوفيق، ومن هذا القول»[١].

وقال الشهيدُ في «اللمعة» في آخر الفصل الأوّل، من كتاب الشهادات، ما لفظه: «ومن نقلَ عن الشيعة جوازَ الشهادة بقول المدّعي، إذا كان أخاً في الله، معهودَ الصدقِ؛ فقد أخطأ في نقله.

نعم، هو مذهب محمّد بن عليّ العزاقريّ من الغُلاة»[٢].

وقال الشهيد الثاني في شرح قوله: (**فقد أخطأ في نقله**): «لإجماعهم على عدم جواز الشهادة؛ بذلك.

(نعم، هو مذهب محمّد بن علي) الشَلْمغاني[٣] (العزاقري)[٤] ـ نسبةً إلى أبي العزاقر ـ بالعين المهملة، والزاي، والقاف، والراء أخيراً ـ (من الغُلاة) لعنه الله.

ووجه الشبهة على من نسبَ ذلك إلى الشيعة: أنّ هذا الرجل الملعونَ كان منهم[٥] أوّلاً، وصنّف كتاباً وسمّاه «التكليف» وذكر فيه هذه المسألة، ثمّ غَلا، وظهرت منه مقالاتٌ منكَرة، فتبرّأت الشيعةُ منه، وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية

---

(١) السرائر: باب كيفيّة الشهادة (٢ / ١٣٢).

[(٢) اللمعة الدمشقية، للشهيد الأوّل: (ص٨٥) ط دار الفكر ـ قم ١٤١١هـ].

(٣) لا يخفى أنّ ما نسبه ابن إدريس والشهيد الثاني إلى الشلمغاني يختلف عمّا هو موجود في كتاب التكليف.

(٤) في الأصل: «ابن أبي العزاقري».

[(٥) في نسخة الأصل من كتابنا: «متّهماً» والصواب من المصدر].

المقدّسة، على يد أبي القاسم بن روح؛ وكيل الناحية، فأخذه السلطان وقتله.

فمن رأى هذا الكتاب، وهو على أساليب الشيعة وأصولهم؛ توهَّمَ أنّه منهم. وهم بريئون منه.

وذكر الشيخ المفيد بأنّه ليس في الكتاب ما يُخالف(١) سوى هذه المسألة»(٢) انتهى.

فهذه شهادة الشيخ في «الفهرست» والعلّامة في «الخلاصة» باستثناء الشيوخ هذا الحديث المختصّ بكتاب «التكليف» ثمّ شهادة ابن إدريس، والشهيدين، بتفرّد صاحب كتاب «التكليف» بهذه المقالة، في باب الشهادات، فيكون ذلك من المتيقّن من الموضعين أو الثلاثة المنصوص على كذبه فيها، فيه.

فيعلم من ذلك أنّه ليس في غير كتاب «التكليف» من كتب الشيعة هذه المقالة، وأنّها من مختصّات كتاب «التكليف» وهي موجودة في هذا الكتاب المعروف بالرضويّ، باللفظ المرويّ عن كتاب «التكليف» في «غوالي اللآلي» وفي كتاب «الغيبة» للشيخ، كما تقدّم.

ومن غريب الاتّفاقات عثوري على ما سمعته من «غوالي اللآلي»، من روايته للحديثين من نفس كتاب «التكليف» حتّى لا يبقى ـ بعد الوقوف على اختصاص أحدهما بكتاب «التكليف» لا غير ـ قولٌ لقائلٍ، ولا شكٌّ لمتأمّلٍ.

وهذا أيضاً، من الاتّفاقات العجيبة، لأنّ ابن أبي جمهور ـ لو لم يرو الحديث المختصَّ بكتاب «التكليف» بعد الحديث الذي رواه عن كتاب «التكليف» لكان يمكن أن يقال: «إنّ كتاب «التكليف» غير هذا الكتاب الرضويّ، لاحتمال أنّهما اتّفقا في الرواية واللفظ، في رواية هذا الحديث».

---

(١) في شرح اللمعة: «ما يخالف الفتوى».

(٢) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤. [وفي الطبعة الحديثة النجفية (٣ / ١٣٩ ـ ١٤٠)].

لكن، لمّا عقّبه بقوله: «وروىٰ ـ أيضاً ـ صاحبُ هذا الكتاب» وذكر الحديثَ المنحصرَ، في باب الشهادات، في كتاب «التكليف» بنصّ الشيوخ، ووجدناهما في الرضويّ كذلك، بلفظه، في باب الشهادات، متعاقبين[1] أَنتجَ العلمَ بالاتّحاد، بلا ارتيابٍ، كما هو ظاهرٌ لكلّ مستقيمٍ منصفٍ.

وكذلك روايتا الشيخ في «الغيبة» يُنتجان الاتّحاد:

لأنّ روايته عن المولى أبي القاسم بن روح المتقدّمة [نصّت] على أنّ في كتاب «التكليف» حديثاً موضوعاً، كذبه صاحب الكتاب بنفسه.

وروايته الأُخرى، عن الحسين بن بابَوَيْه أخ الصدوق، عيّنت المكذوبَ فيه، وشخّصت موضَعه، ولفظَه، وهو ـ بالعيان، بعينه، ولفظه ـ في الموضع المنصوص عليه، أعني في باب الشهادات، في الفقه الرضويّ، بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

فتعيّن الاتّحاد؛ لأنّ الاحتمالات الباقية، في نفسها، خمسة:

أحدُها ـ أن يكون حديثُ جواز الشهادة بغير علمٍ، الموجود في باب الشهادة، في الفقه الرضويّ، مأخوذاً من كتاب «التكليف».

وثانيها ـ أن يكون الموجود في باب الشهادة ـ في كتاب «التكليف» بنصّ الشيوخ ـ مأخوذاً من الرضويّ.

وثالثُها ـ أن يكونا اثنين، وكلّ منهما مأخوذٌ من ثالثٍ.

ورابعُها ـ أن يكون ما في الرضويّ مأخوذاً ممّا أخذَ منه ما في كتاب «التكليف».

وخامسُها ـ أنْ يكونَ ما في كتاب «التكليف» مأخوذاً ممّا أخِذَ منه ما في الرضوي.

---

(١) الحديثان في الفقه الرضوي متعاقبان مع الفصل بحديث [واحد، كما سبق، فلاحظ الفقه المنسوب (ص٣٠٧ و٣٠٨)].

والوجوهُ الخمسةُ كلُّها باطلةٌ:

أمّا الأوّل؛ فلأنّه ـ بناءً عليه ـ لابدّ أن يكون جامعُ الرضويّ متأخّراً عن الشلمغاني، وحينئذٍ فنقول: فكيفَ يُخرج المتأخّر، من كتاب التكليف، حديثاً هو كَنارٍ على عَلَمٍ في الكذب والوضع؟

فلا يمكن أن يُخرجه منه، وهو لا يعرفُ صاحبَه، فإنّ ذلك لا يُظنّ بمسلم.

ومعَ العلم به، لا يخفىٰ عليه حالُ هذا الحديث، واستثناءُ الشيوخ له، وكلّ من راجعَ الفهارسَ[1] في ترجمة صاحب كتاب «التكليف» علم استثناءهم لهذا الحديث بالخصوص.

فلا يخرجه المتأخّر عنه، بعدَ هذا أبداً، إلّا مع التسمية، والتصريح بالمرسِل له، كما أخرجه ابن أبي جمهور[2].

وأمّا مع عدم ذلك بقولٍ مطلق، كما في الفقه الرضويّ، فلا يصحّ لأحدٍ من أهل العلم.

واحتمالُ دسّه في كتاب الرضويّ، يدفعه شهرتهُ بالوضع من الشلمغاني.

وأمّا باقي الاحتمالات: فيبطلها ما عرفت من نصّ الشيوخ على أنّه من مختصّات كتاب «التكليف» لمحمّد بن علي الشلمغاني، وأنّه كذبٌ منه، لا من غيره، كما عرفت.

فليس إلّا الاتّحاد.

[٢] ومن الدلالات على الاتّحاد ـ أيضاً ـ أنّ جماعةً ـ من متقدّمي الأصحاب ـ حَكَوا عن الشلمغاني، في تحديد الكُرّ: «أنّه ما لا يتحرّك جنباهُ بطرح حَجَرٍ في وسطه» وأنّه خلاف الإجماع[3].

[(١) في النسخة: الفهارست].

(٢) قال صاحب الغوالي في حاشية الكتاب: «وهذا الحديث لم يعمل عليه أحدٌ من أصحابنا».

(٣) قال الشهيد في الذكرى: و(قال) الشلمغاني: «ما لا يتحرّك جنباه بطرح حجرٍ في وسطه» وهو ←

فيعلمُ من هذا الإجماع أنّه من مختصّات كتاب «التكليف» وأنّه لم يذهب إليه أحدٌ منّا.

وهو موجودٌ في هذا الكتاب المشتهر بالرضويّ، بعينه. قال:

«والعَلامَةُ في ذلك ـ أي الكرّ ـ أن تأخذَ الحَجَرَ فترمي به في وسطه، فإنْ بلغتْ أمواجهُ من الحجر جَنْبَي الغَدير، فهو دوُن الكرّ، وإنْ لم تبلغ؛ فهو الكُرّ[1]» ـ انتهى.

فلم يبقَ إلّا احتمالُ: أنّ هذه المحكيّات عن كتاب «التكليف» المنصوص على انحصارها، وغير المنصوص عليه، كلّها مدسوسة في الرضويّ.

وقد عرفتَ وجهَ دفع هذا الاحتمال، على كلّ حال:

سواءٌ كانَ الداسَّ لها نفسُ الشلمغاني بعدَ انحرافه.

أو آخَرُ مثله متأخّرٌ عنه، وعلى تقديره لا يبقى اعتبارٌ [له][2] أصلاً، لأنّ هذا الاحتمال جارٍ في كلّ ما فيه، إلّا ما يُوجد مثله في الكتب المعتبرة.

والعاقلُ لا يَعبأُ بهذا الاحتمال؛ لأصالة عدم التحريف، وعدم الزيادة، وعدم التصحيف، ونظائرها من الأصول الجارية في الألفاظ عند العلماء.

[٣] وأظنّ أنّ الموضع الثالث ـ الذي استثناه[3] مولانا أبو القاسم الحسين بن روح نضّر الله وجهه، من كتاب «التكليف» ونصّ أنّه لم يُروَ عن الأئمّة عليهم السلام وإنّما هو من الشلمغاني نفسه ـ:

ما يوجدُ في هذا الكتاب، من قوله: «وإنْ غسلتَ قدميك، ونسيتَ المسحَ عليهما، فإنّ ذلك يُجزيك، لأنّك قد أتيتَ بأكثرَ ما عليك، وقد ذكر اللهُ الجميعَ في

← خلاف الإجماع. راجع الذكرى: ٩ ومفتاح الكرامة ١ / ٧٠ ورسالة الخونساري في تحقيق كتاب فقه الرضا: ٢٢ ومستدرك الوسائل ١ / ٢٧.

(١) فقه الرضا: ٥. والفقه المنسوب (ص٩١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) استثناه مع الترديد إذْ قال: إلّا موضعين أو ثلاثة راجع الغيبة: ٢٥١.

القرآن: المسحَ والغَسلَ.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بفتح اللام[1] أراد به الغَسلَ.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام؛ أراد به المسحَ.

وكلاهما جائزان مرضيّان: الغَسلُ والمسحُ»[2] ـ انتهى ـ.

وقد رأيتُ بخطِّ السيِّد الفاضل المتبحِّر، عليّ بن أحمد، الصدر المعروف بالسيِّد علي خان المدني شارح «الصحيفة» حاشيةً على هذه العبارة، هذه صورتُها بلفظه:

«هذا خلافٌ لما أجمعت عليه الفرقة الناجية الإماميّة، ولم أرَ هذا المذهب في كتابٍ من كتب الإمامية، سوى هذا الكتاب، وحملُه على التقيّة بعيدٌ جداً، إذْ لا مظنّة لها هُنا، وهو مذهبُ ابن العربيّ من العامّة في «فتوحاته».

وكتبَ عليّ الصدر المدنيّ الإماميّ كانَ اللهُ له».

والعجب ـ كلّ العجب ـ من المولى، ثقة الإسلام، النوريّ، أنّه عثر على ما عثرنا عليه، ولم يتنبّه إلى حقيقة الحال، فإنّه في باب «عدم جواز إحياء الحقّ، بشهادة الزور» في «مستدرك الوسائل» ذكر ما لفظه:

«غوالي اللآليء، نقلاً عن كتاب «التكليف» لابن أبي العزاقر: وعن العالم، أنّه قال: «من شهد على مؤمن...» ـ إلى آخر الحديث ـ.

ثمّ قال: «فقه الرضا، عن العالم، بمثله»[3].

[(١) قوله: (بفتح اللام) متأخّر في النسخة عن قوله (الغسل) وتقديمه أنسب، لأنّ المراد باللام (اللام في أرجلكم)].

(٢) فقه الرضا: ٣ وفيه مرّتان مكان مرضيان.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٠ وهذه عبارته: «فقه الرضا: عن العالم، مثله، وزاد في آخره: ومعنى ذلك أن يشهد له أو يشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فامّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ» وراجع فقه الرضا: ٤١.

ولم يُخرِجْ هذا الحديث، المخصوص، الثاني، الذي ذكره صاحب «غوالي اللآلي» أيضاً، بعده، عن كتاب «التكليف».

ولكن أخرجه في «باب النوادر» عن «الفقه الرضوي»[1] ـ لا عن «الغوالي» عن كتاب التكليف، كما صنع في الحديث الأوّل ـ ولم يقل بعد إخراجه [ـ ما هو العادة ـ]: «غوالي اللآليِ عن كتاب التكليف، مثله» كما هي عادته.

والحديثان في غوالي اللآليء متعاقبان في محلّ واحد[2].

وأعجبُ من ذلك: أنّه‌ بعدَ نقله بلفظه، عن «الفقه الرضويّ» دون «الغوالي» وتركه الإشارة إلى وجوده في الغوالي عن كتاب التكليف، قال ـ بلا فصلٍ ـ ما لفظه: «الشيخ في كتاب الغيبة: أخبرني الحسين بن إبراهيم..» إلى آخر ما تقدّم نقله منّا، من نقل حديث الشيخ [الكلام] الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح لمّا قرأ كتاب التكليف.

والحديث الآخر عن الشيخ أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن بابَوَيْه: أنّهما قالا: «ممّا أخطأ محمّد بن عليّ، في باب الشهادة، أنّه روى عن العالم..» إلى آخر ما تقدّم عن كتاب الغيبة[3].

فما أدري ما أراد من نقل هذين الحديثين المتعلّقين بحال كتاب التكليف؟ وأنّ صاحبه وضع فيه هذا الحديث كذباً منه، بعد نقله له عن «الفقه الرضوي» دون الغوالي، باللفظ المحكيّ في الغوالي عن كتاب التكليف؟

فإن أراد التنبيه على وضعه، وأنّه حديثٌ مكذوبٌ؛ فلِمَ لَمْ يلتفتْ أنّ آفته محمّد بن عليّ الشلمغاني، لا غيره، كما نقله عن الشيوخ عن كتاب الغيبة، ووجده

(١) مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٥.

[(٢) غوالي اللآلئ (١ / ٣١٤ ـ ٣١٥) ح ٣٥ و٣٦].

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٢١٥.

في غوالي اللآليء منقولاً من كتاب التكليف، هو والذي نقله في «باب عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزور» وهما في الكتاب الذي يسمّيه بالفقه الرضويّ؟

فإن لم يلتفت إلى الاتّحاد، فما عساه يقول؟

وهل يبقى له غير احتمال أن يكون الحديث المكذوب في كتاب «التكليف» مدسوساً في كتاب «الفقه الرضوي» من بعد زمن صاحب كتاب التكليف، إن لم يكن هو بعينه؟

وحينئذٍ، لا يبقى وثوقٌ في شيءٍ من مختصّات كتاب «الفقه الرضوي» لاحتمال كونها مدسوسةً فيه.

وإن لم يحتمل الدسّ؛ فلا بُدَّ أن يحكم أنّه كتاب «التكليف».

ولا غروَ، فقد غفلَ قبلَه المتبحِّرون، لمّا سبقتهم الشبهة، وكم له من نظيرٍ!.

فقد نسبوا كتاب «جامع الأخبار» للصدوق، وهو للشعيري.

وكتاب «البدع» لميثم البحراني، وهو لعليّ بن أحمد الكوفيّ.

و«دعائم الإسلام» للصدوق، وهو للقاضي نعمان المصري.

وكتاب «الكشكول في بيان ما جرى على آل الرسول» للعلّامة الحلّي، وهو للسيِّد حيدر الآملي.

وكتاب «عيون المعجزات» للسيّد المرتضى، وهو للحسين بن عبد الوهاب، المعاصر للسيّد.

وكتاب «المجموع الرائق» للشيخ الصدوق، وهو للسيّد هبة الله.

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على الخبير بالفهارس، فتدبّر[1].

***

---

(١) راجع الذريعة ٥: ٣٣ / ٢: ٢٨ / ٨: ١٩٧ / ١٨: ٨٢ / ١٥: ٣٨٣ / ٢٠: ٥٥.

المقام الثاني:
في كشف الحِجاب عن الشُبه التي أوهمتْ أنّ الكتابَ للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاءً.

وتلك على نوعين:

منها: توهّمات من عبائر نفس الكتاب، ومنها: شُبهٌ خارجيّةٌ.

أمّا النوعُ الأوّل، فقد حصرها بعضهم في ثمانية(١):

الأوّل: ما في أوّل الكتاب من قوله: «يقولُ عبدُ الله، عليّ بن موسى الرضا».

والجواب عنه من وجهين:

الأوّل: أنّ ما فيه هذه العبارة، إلى قوله: «**ومَنّ عليهم بالثواب**»(٢)، كان في الصفحة الأولى من أصل النسخة، وآخر الصفحة لفظة: «**ومَنَّ عليهم بالثواب**». ثمّ انخرمت الورقةُ اليُسرى من ذلك الكتاب، ولذا لا يرتبطُ بما بعدَه من قوله: «لكنّها الحنيفيّة التي قال الله تعالى لنبيّه ﴿اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [الآية ١٢٥ من سورة النساء:٤]. وهي عشرة سُنن: خمسةٌ في الرأس، وخمسةٌ في الجسد. فأمّا التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق...» إلى آخره، فإنّه من مقدّمات باب الوضوء، وذلك في التوحيد والمعرفة.

فمن المحتمل أن تكون الورقةُ [الأولىٰ](٣) من نسخةٍ كانت للإمام الرضا [عليه السلام] وتفرّقت أوراقها في طيّ أوراق «التكليف» وكتاب «النوادر» وامتزجت في أوراق المجموع.

---

(١) وقد ذكر المؤلّف رحمه الله (١٢) عبارة مع الجواب عنها.

[(٢) لاحظ الفقه المنسوب (ص٦٥ ـ ٦٦)].

[(٣) زيادة منّا لمزيد التوضيح].

كما أنّ كتاب «التكليف» ناقص الأوّل، قطعاً.

فكان في آخر الورقة اليُمنى من نسخة الإمام عليه السلام لفظة: «بالثواب» وأوّل سطرٍ من اليُسرىٰ من أوراق كتاب «التكليف» لفظة: «لكنّها الحنيفيّة».

فلم يلتفتوا إلى عدم الارتباط، وعدم ولاء الأوراق، فظنّوه كتاباً واحداً للإمام الرضا عليه السلام.

ثمّ رأيتُ السيِّد الأجلّ السيِّد عليّ خان شارح «الصحيفة» المكّي ـ الذي كانت النسخةُ المكّية في خزانة كتبه ـ يذكرُ على هامش قولهِ في النسخة: «ومَنّ عليهم بالثواب» ما لفظه بخطّ يده:

«ثمّ انخرقت الورقةُ اليُسرى، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله» ـ انتهى ـ.

أقولُ: الحمد لله، بهذا صارَ ما احتملتُه في غاية القوّة[1].

ولا تستبعد الغفلة في ذلك، فقد غفلوا عن امتزاج «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى» بالكتاب، وحسبوه منه، ولم يتنبّه لذلك من أصحاب هذه المقالة، ولا من غيرهم، إلّا بعض أفاضل العصر[2].

وبعد تنبّهه لذلك لم يلتفت إلى أنّها «المُبوَّبة» التي نصَّ الشيوخ على أنّ الذي بوَّبها شيخُ الكليني «داود بن كُورة» أحد مَنْ يروي عنهم الكلينيّ بلا واسطة[3].

[(١) أقول هذا الذي ذكره السيّد المؤلّف هو الواقع في النسخة الرضوية الثمينة، فإنّ الصفحة الأولى تنتهي بقوله: «بالثواب» وبعده، في الصفحة التالية بياض بقدر نصف صفحة، ثمّ في وسط الصفحة قوله: «ولكنّها...» فالانقطاع الذي ذكره السيّد واقع بوضوح في هذه النسخة، فلاحظ المصوّرات].

(٢) وهو السيّد محمّد هاشم الخوانساري مؤلّف الرسالة في تحقيق حال كتاب فقه الرضا، راجع رسالته: ١٥.

(٣) راجع قاموس الرجال ٤: ٦٥ ومعجم رجال الحديث ٧: ١٢٩.

فلا يعقل أن يكون الكتاب الذي جاء به السيّد من مكّة، وأخذه من أهل قم، منتَسخاً عن خطّ الرضاعليه السلام، لتأخُّر ابن كورة!

وإنْ يكُنْ عليه في بعض المواضع خطّ الرضا [عليه السلام] فهو على أوّل أوراق ذلك المجموع، المشتمل أوّله على جزءٍ من «نسخة» الإمامعليه السلام وعلى كتاب «التكليف» وعلى كتاب «النوادر» وظنّوه كتاباً واحداً.

الوجه الثاني: نقول: إنّه لو كانت [الورقة][1] الأولى من أصل الكتاب، وكان كتاباً واحداً، وسقطت الورقة اليُسرى منه، فالمراد بعليّ بن موسى: الشيخ المعظّم أبو الحسن عليّ بن موسى بن بابَوَيْه، والد الشيخ محمّد بن عليّ، الصدوق القمّي؛ لأنّه الذي يروي عن ابن أبي العزاقر، الشلمغاني كتاب «التكليف» والشيوخ يروونه عنه، عن الشلمغاني؛ كما نصّ عليه أهلُ الفهارس؛ كالشيخ في «الفهرست» والعلّامة في «الخلاصة» وغيرهم[2].

وهذه طريقة القدماء من المحدّثين العامّة والخاصّة؛ يذكرون راوي الكتاب في أوّله.

لكن، يؤيّد الوجهَ الأوّل، بل يعيّنه: أنّي رأيتُ نسخةً من «مصباح الكفعمي» في آخرها فوائد، بخطّ السيّد عليّ خان المكّي، كان من جملتها نقلُ بعض العبائر من هذا الكتاب، وبعدما انتهى نقله قال ما نصّه:

«في ظهر هذا الكتاب المنقول منه ما نصّه:

«صَحَّ لأحمد بن جعفر بن محمّد[3] بن زيد الشهيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ولابنه جعفر وأخيه محمّد.

[(١) زيادة منّا، للتوضيح.]

(٢) الفهرست: ١٧٣، خلاصة الأقوال: ٢٥٤. [ولاحظ مقدّمة الإمامة والتبصرة من الحيرة (ص٤٣ و٨٢ـ٨٣)].

[(٣) في الأصل زيادة «بن محمّد» هنا، وقد حذفت في كتب الأنساب المطبوعة بعنوان التصحيح].

وأحمد، هوالملقّب بالسكّين[(١)]، [والزُماورد][(٢)] وهو أبو جعفر الزيدي نسباً. وصحَّ ليحيى بن‌الحسن الحسيني[(٣)].

وكتبه عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ألقيت إليهم في محرّم لسنة ثلاث ومائتين للهجرة، بمدينة مَرْو، ولله الحمد»[(٤)] انتهى.

فإذا كان هذا في ظهر النسخة، فالورقة الأولى من النسخة، التي فيها «عليّ‌بن موسى» هو من الجزء الذي أملاه الإمامعليه السلام.

فليس إلّا ما ذكرتُ من انخرام ما بعدَها، وامتزاجه بأوراق كتاب «التكليف» وكتاب «النوادر».

الثاني من العبائر: ما في بعض الأغسال، قال: «ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، هي التي ضُرِبَ فيها جدُّنا أمير المؤمنين [عليه السلام]».

أقول: هذا من تتمّة ما حكاهُ عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال:

«وكان أبو عبدالله‌عليه السلام يقول: إذا صام الرجل ثلاثةً وعشرين يوماً من شهر رمضان، جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره، وليلة تسعةَ عشر من شهر رمضان، هي التي ضُرِبَ فيها جدُّنا أمير المؤمنين»[(٥)]، فراجع.

---

(١) منتهى الآمال ٢: ٤٦، الفصول الفخرية: ١٦٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١، العوائد: ٢٥٢.

[(٢) كذا ذكروا لقبه في الأنساب، لاحظ (المجدي ص١٨٤) والزماورد: نوع من الطعام من البيض واللحم، وقد تصحّفت في مطبوعة الاستادي إلى «وأكثر ما ورد» وكذلك في العوائد للنراقي، العائدة (٦٦) ص(٧٣١)].

(٣) رجال النجاشي: ٣٤٤، العوائد: ٢٥٢.

[(٤) نقل هذا الإنهاء، في عوائد الأيّام للنراقي في العائدة (٦٦) في بيان اعتبار الفقه الرضوي، لاحظ (ص٧٣١) من طبعة مركز الأبحاث ـ قم ١٤١٧هـ. وصحّحنا الإنهاء على ما فيه].

(٥) فقه الرضا: ٤، والفقه المنسوب (ص٨٣).

لكنّ السبقَ بالشُبهة يُغطّي عين الشمس.

الثالث من تلك العبائر: ما في كتاب الزكاة: «وأروي عن أبي[1] العالم في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر [إلّا] أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك..» ـ إلى آخره[2].

أقول: قال الصدوق ـ في باب الأصناف التي يجب عليهم الزكاة ـ ما لفظه: «قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها: أربعة أشهر، وستّة» إلى آخر ما في الكتاب، حتّى بيان معنى الحديث على طوله[3]، فلو كان المتكلِّم هو الرضا [عليه السلام] لقال: «روى الإمام، عن أبيه» كما هي عادته في سائر الموارد، لكنّه يدري أنّ صاحب الكتاب يُخرج الحديث بلفظ الراوي، حتّى يعرف الناظرُ المهارس من أيّ أصلٍ أخذه؟ ومن أيّ كتابٍ أخرجه؟ لاشتهار تلك الأصول والكتب في تلك الأعصار، ومعرفة الطائفة بها وباصطلاح أربابها.

كما أنّا ـ اليوم ـ إذا وجدنا حديثاً أوّله: «عِدّةٌ من أصحابنا» نعرفُ أنّه من كلام ثقة الإسلام الكلينيّ ووجدنا حديثاً أوّله: «أحمد بن محمّد بن يحيى» نعرفُ أنّه من كلام الشيخ، والراوي لحديث تقديم الزكاة إمّا عليّ بن جعفر، أو نحوه، فلا تتوهّم.

الرابع من تلك العبائر: ما في «باب الربا والسَلَم والدَيْن والعينة» روى حديث اللؤلؤة، ثمّ قال: «وقد أمرَني أبي ففعلتُ»[4].

. . . . ما هكذا توردُ يا سعدُ الإبلْ[5]

[(١) كذا في الفقه المنسوب (ص١٩٧) وفي النسخة: «وروى عن العالم» وكلمة [أبي] وجودها لازم، لأنّها محطّ الاستدلال، في هذا الكتاب فلاحظ].

(٢) فقه الرضا: ٢٢، الفقه المنسوب (١٩٧).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧.

(٤) فقه الرضا: ٣٤، والفقه المنسوب (ص٢٥٨).

(٥) هذا عجز بيت، وصدره: أوردها سعدٌ، وسعدٌ مشتمِلْ.

بل روى خبرَ اللؤلؤة، ثمّ قال: «ورُوي في خبرٍ آخر مثله: لا بأس، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا»، فهو من تتمّة كلام نافي البأس، لا من كلام المصنّف.

الخامس ما في باب الخمس: «وقال جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ الآية ـ فتطوّل علينا امتنانا منهُ ورحمةً»[١].

أقول: هذا من تتمّة الحديث: قيل للعالم: ما أيْسَرَ ما يدخل به العبدُ النارَ؟ قال: أنْ يأكل مالَ اليتيمِ درهماً، ونحنُ اليتيمُ، قال جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ إلىٰ آخر الآية وتطوّل علينا بذلك امتناناً ورحمةً.

لكن إذا سُبقَ الذهنُ بالشبهة أخذته الأوهامُ يميناً وشمالاً، ولو خُلّي وطبعه فمن المحال ـ عادةً ـ أن يتوهّم هذه التوهُّمات.

السادس ما في باب النوادر: «المرويّ[٢] عن العالم: «أنّ رجلاً سأله، فقال: يابن رسول الله، علِّمني ما يجمعُ لي خير الدُّنيا والآخرة، ولا تُطوِّلْ عليَّ.

فقال: لا تغضب.

وأروي: أنّ رجلاً سأله[٣] عمّا يجمع خير الدُّنيا والآخرة؟ قال: لاتكذب.

وسألني رجل عن ذلك؟ فقلت: خالفْ نفسك»[٤].

أقول: كيف يدلّ قوله: «وسألني رجل عن ذلك» على أنّه الإمام؟ أقصاه أن يكون متقدّماً في الطائفة.

وهذا النجاشيّ في «الرجال[٥]» والعلّامة في «الخلاصة» والشيخ في «الفهرست» يقولون في ترجمة الشلمغاني، ما لفظه: «وكان متقدّماً في أصحابنا،

---

(١) فقه الرضا: ٤٠، والفقه المنسوب (ص٢٩٣).

[(٢) كذا في النسخة، وفي الفقه المنسوب: أروي عن العالم عليه السلام].

[(٣) كذا في النسخة، وفي الفقه المنسوب: سأل النبيّ ﷺ].

(٤) فقه الرضا: ٥٣، الفقه المنسوب (ص٣٩٠) الباب (١١٠).

[(٥) كتب المصنّف علامة «جش» هنا، وبدّلناها، لتوحيد النسق]

فحملَه الحسدُ لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب»[١].

فهو كانَ بحيثُ يأملُ الرئاسة على كلّ الإماميّة، ويكون حجّة على الكلّ من قبل الحجّة عليه السلام، فلا يبعد أن يسأله سائل عن ذلك.

بل في كتاب «الغيبة» للشيخ ما يدلّ على أنّه كان شيخَ الشيعة.

قال الشيخ: «أخبرني جماعةٌ، عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن عيّاش، عن أبي غالب الزراري، قال: قدمتُ من الكوفة، وأنا شابٌّ (قد مات جدّي)[٢] ومعي رجلٌ من إخواننا ـ قد ذهب على أبي عبدالله اسمه ـ وذلك في أيّام الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، واستتاره، ونصبه أبا جعفر محمّد بن علي المعروف بالشلمغاني، وكان مستقيماً لم يظهر منه ما ظهر من الكفر والإلحاد، وكان الناس يقصدونه ويلقونَه، لأنّه كان صاحب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح سفيراً بينهم وبينه في حوائجهم ومهمّاتهم.

فقال لي صاحبي: هل لك أن تلق أبا جعفر، وتُحدِثَ به عهداً؟ فإنّه المنصوب اليوم لهذه الطائفة، فإنّي أُريدُ أنْ أسأله شيئاً من الدعاء، يكتبُ به إلى الناحية؟

قال فقلتُ: نعم، فدخلنا إليه فرأينا عنده جماعةٌ من أصحابنا، فسلّمنا عليه وجلسنا.

فأقبل على صاحبي، فقال له: مَنْ هذا الفتى معك؟ فقال له: رجلٌ من آل زُرارة بن أعين. فأقبلَ عليَّ فقال: مِنْ أيّ زُرارة أنت؟

فقلت: ياسيّدي، أنا من ولد [بُكَيْر] بن أعين، أخي زُرارة.

فقال: أهلُ بيتٍ جليل، عظيم القدر في هذا الأمر.

فأقبل عليه صاحبي، فقال له: ياسيّدنا، أريد المكاتبة في شيءٍ من الدعاء.

---

(١) رجال النجاشي: ٢٩٤، خلاصة الأقوال: ٢٥٤، الفهرست: ١٧٣.

[(٢) كذا في النسخة، لكن في المصدر: إحدى قدماتي].

فقال : نعم .

قال : فلمّا سمعتُ ذلك ، اعتقدتُ أن أسألَ أنا أيضاً مثل ذلك ، وكنتُ اعتقدتُ في نفسي ما لم أبدهِ لأحَد من خلق الله ، حالَ والدة أبي العبّاس ابني ، وكانت كثيرة الخلاف والغضب عليَّ ، وكانت منّي بمنزلةٍ .

فقلت في نفسي : أسأل الدعاء لي من أمر قد أهمّني ولا أسمّيه .

فقلت : أطال الله بقاء سيّدنا ، وأنا أسأل حاجةً ، قال : وما هي؟ قلتُ : الدعاء لي بالفرج من أمرٍ قد أهمّني .

قال : فأخذ درجاً بين يديه ، كان أثبتَ فيه حاجةَ الرجل ، فكتب :

«والزُراري يسألُ الدعاءَ له في أمرٍ قد أهمّه» .

قال ثمّ طواه ، فقُمنا وانصرفنا فلمّا كان بعدَ أيّام ، قال لي صاحبي : ألا نعود إلى أبي جعفر ، فنسأل عن حوائجنا التي كُنّا سألناه؟

فمضيتُ معه ودخلنا عليه ، فحين جلسنا عنده أخرج الدرج ، وفيه مسائلُ كثيرةٌ ، قد أجيبَ في تضاعيفها ، فأقبل على صاحبي ، فقرأ عليه جواب ما سأل ، ثمّ أقبلَ عَليَّ ، وهو يقرأ ، فقال : «**وأمّا الزُراريّ ، وحال الزَوْج والزوجة فأصلحَ الله ذات بينهما**» .

قال : فوردَ عليَّ أمرٌ عظيمٌ ، وقُمنا فانصرفنا .

فقال لي : قد وردَ عليك هذا الأمرُ . فقلت : أعجبُ منه .

قال : مثلُ أيّ شيءٍ؟ فقلتُ : لأنّه سرٌّ لم يعلمه إلّا الله تعالى وغيري ، فقد أخبرني به .

فقال : أتشكُّ في أمر الناحية؟ أخبرني الآن ما هو؟

فأخبرتهُ ، [فعجب] منه .

ثمّ قُضِيَ أن عُدنا إلى الكوفة ، فدخلتُ داري ، وكانت أمّ أبي العبّاس مُغاضبةً لي في منزل أهلها ، فجاءت إليَّ فاسترضَتني ، واعتذرت ، ووافقتني ، ولم تُخالفني

حتّى فَرَّقَ الموتُ بيننا[١] انتهى الحديث.

السابع من تلك العبائر: ما في أواخر «باب دعاء الوتْر وما يُقال فيه»: «وممّا نُداوم به نحنُ، معاشرَ أهل البيت: لا إله إلّا الله...»[٢] إلى آخره.

أقول: الظاهر أنّ هذا وما بعده ليس من الكتاب، بل من مُلحقات الكتاب، ولا يُدرىٰ مَن المتكلِّم؟

وإنْ فُرِض أنّه منه، فلا دلالةَ فيه:

أمّا قوله: «وممّا نُداوم به نحن معاشر أهل البيت» فإخراجٌ للفظ الحديث، كما هي عادته.

وأمّا قوله: «لا إله إلّا الله... إلى آخره:

فإمّا أن يكونَ من كلام المصنّف؛ لأنّ التأمّل في هذا الدعاء والتدبُّر في عبارته يُعطي أنّه كلامٌ ملفّقٌ من الأدعية المأثورة لبعض علماء الغَيْبَة، لا الإمامعليه السلام، فإنّه يقول فيه: «اللّهمَّ قيّم قائمَ آلِ محمّد، وأظْهِرْ دعوتَهُ برضاً من آل محمّد، اللهمّ أظْهِرْ رايته وقَوِّ عزَّه وعجِّلْ خُروجهُ».

فإنّ قوله: «وأظهِرْ دعوتَه برِضاً من آل محمّد» وقوله: «وعَجِّل خُروجَه» ظاهرٌ فيما قلت من أنّه دعاء مَنْ هو في عصر الغيبة.

أو أنّ لفظ «ولاة» أو لفظ «مَوالي» سَقَطَ من بين لفظة «معاشِر» ولفظة «أهل البَيت» والأصل كان: «ممّا نُداوم به نحنُ معاشر مَوالي أهل البَيت» أو «وُلاة أهلِ البَيت» أو «شيعة أهل البيت».

والأوّلُ أظْهَرُ.

الثامن: ما في كتاب الحجّ، من قوله: «وقال أبي: إنّ أسماء بنت عُمَيْس..»

---

(١) الغيبة: ١٨٣ ـ ١٨٤، وفي طبعة قم (ص٣٠٢) رقم ٢٥٦.

(٢) فقه الرضا: ٥٥، والفقه المنسوب (ص٤٠٢) ب(١١٦).

إلى آخره[١].

وفيه أيضاً: «وليس الموقفُ هو الجبلَ، وكان أبي يقفُ حيثُ يَبيتُ»[٢].

وفيه أيضاً: «أبي، عن جدّي، عن أبيه، قال: رأيتُ عليَّ بن الحسين عليه السلام يمشي، ولا يَرمِلُ»[٣].

وفيه أيضاً: «وقال أبي: من قَبَّلَ امرأته قبل طواف النساء...» إلى آخره[٤].

[وفيه أيضاً قال] أبي وكان بالخروج إلى مكّة: إيّاكم والأطعمة التي تُجعل فيها الزعفران..» إلى آخره[٥].

وفيه أيضاً: «قال أبي: رجلٌ أفاض من عرفات...» إلى آخره[٦].

وذكر بعده أحكاماً مصدّرةً بقوله: **«قال أبي»**[٧].

وفيه أيضاً: **«أبي العالم أنا سمعتُه يقول عند غروب الشمس: اللهمّ، أعْتِقْ رَقَبتي من النار»**[٨].

أقول: كلّ ما ذُكِرَ، لا يوجدُ في باب الحجّ من الكتاب[٩] وإنّما هو في كتاب الحجّ من «نوادر [أحمد] بن محمّد بن عيسى».

فإنّ آخِر أبواب الكتاب «باب القضاء والمشيئة والإرادة» فيه خاتمةٌ

---

(١) فقه الرضا: ٧٣ ـ ٧٤ [في القسم الأخير الذي ثبت كونه من كتاب «النوادر» للأشعري، فلاحظ ولذا لم تطبع هذه الأحاديث في الفقه المنسوب، كما سيصرّح به المؤلّف رحمه الله].

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحاديث المذكورة من هنا إلى قوله: «أقول:» في كتاب «النوادر» للأشعري.

(٤) ولاحظ فقه الرضا: ٧٣ ـ ٧٤ وفيه «رجل قبّل» مكان «من قبّل».

(٧) فقه الرضا ٧٣ ـ ٧٤، وراجع «النوادر» للأشعري.

(٨) فقه الرضا: ٧٤.

[(٩) أي كتاب «الفقه المنسوب» لعدم طبع «النوادر» معه، وقد أشرنا إلى أنّه مطبوع مع الطبعة الحجرية من «فقه الرضا» وقد عرفت وجود هذه الأحاديث في «النوادر» للأشعري المطبوع في قم].

مفصّلةٌ طويلةٌ[١].

والموجود من «النوادر»: «باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان»[٢].

وأوّل «كتاب الحجّ» الذي فيه هذه العبائر: «صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن[٣] عمّار، عن أبي بصير» وذكر حديثاً[٤].

وفيه كلُّ ما ذكر في (الثامن) وكلّه مأخوذٌ من «كتاب» جعفر بن بشير البَجَليّ الثقة، فإنّ له كتاباً يُنسب إلى الصادق، يرويه الإمام الرضا، عن أبيه، عنه عليه السلام، كما في (الفهرست)[٥].

وأحمد بن محمّد بن عيسى يذكر في «نوادره» لفظ ما في الأصول والكتب، حتّى يعرفَ الممارسُ موضعَ الحديث من الأصل، وهذه عادتُه في كلّ كتابه.

والمتأخّرون تاهوا في أوديةٍ غريبةٍ، وسدَّ عليهم الأمرَ ـ في هذا الكتاب ـ السبقُ بالشبهة.

وإلّا، كيف يخفىٰ ـ على مَنْ لم يُسبق ذهنُه بشيءٍ ـ أنّ الكتابَ على غير منهاج الثاني، لأنّه جرّدَ الروايات عن السند، وسرّدَ المتون بطريق التصنيف والفتوىٰ، وذكر الأشباهَ والنظائرَ في الفروع، على نهج سائر المصنّفين في تلك الطبقة: عليّ بن بابَوَيْه، وغيره.

والكتابُ الثاني: كتابُ روايةٍ وإسنادٍ، يبدأُ بذكر من يُخرج الحديثَ من

(١) لاحظ الفقه المنسوب (ص ٤١٠) رقم الباب (١١٩) ولم تذكر فيه خاتمة أصلاً لا طويلة مفصّلة، ولا غيرها، فلاحظ.

(٢) كذا في الأصل وفيه إبهام يظهر بالمراجعة إلى فقه الرضا: ٥٥ ـ ٧٨.

(٣) في النسخة هنا (عن).

(٤) النوادر، للأشعري ( ).

(٥) الفهرست: ٦٨ [رقم (١٤٢) ترجمة جعفر بن بشير] وهذه عبارته: له كتاب ينسب إلى جعفر بن محمّد عليه السلام ورواية علي بن موسى الرضا عليه السلام.

أصله وكتابه.

ويا سُبحان الله! أليستْ «مناسك الحجّ» في غاية الاستقصاء، في كلٍّ من الكتابين على نَهجين، كلٌّ على نهج سائِر أبوابه: هذا على طريق الرواية والإسناد، وذاك على طريق المتن والدراية والإفتاء؟

فكيف يُتوهّم أنّهما من كتابٍ واحدٍ؟

بل أنا أظنّ أنّ خصوص «كتاب الحجّ» المذكور كتابٌ مستقلٌّ غير «النوادر» أيضاً، لأنّه كتابٌ معنوَنٌ «بكتاب الحجّ» وسائر «النوادر» هي «الباب» لا الكتاب.

وقرينةٌ أخرى: أنّ موضع هذا الكتاب بعد باب الطلاق من «النوادر» وليس بموضعه، كما لا يخفى.

واللهُ العالم بحقيقة الحال.

التاسع من تلك العبائر: ما في «باب غُسل الميّت»: «وأروي أنّ عليّ بن الحسين لمّا ماتَ قال أبو جعفر عليه السلام: «لقد كنتُ أكره أن أنظرَ إلى عَورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظرُ إليها بعدَ موتك.

فأدْخَلَ يَده وغسل جسده، ثمّ دعا بأمّ ولده فأدخلتْ يدَها فغسلت أمرأته عَورتَه، وكذلك فعلتُ أنا بأبي»[1] ـ انتهى ـ.

أقول: قوله: «**وكذلك فعلتُ أنا بأبي**» جزءٌ من الرواية، وقدّم ما قدّم من حكاية الباقر عليه السلام لهذه النتيجة، وأنّه فعلَ بأبيه، كما فعل الباقرُ عليه السلام.

لا أنّه من كلام المصنّف.

وكأنّه أبو عبدالله الصادق عليه السلام فعلَ ذلك لمّا مات أبوه الباقر عليه السلام أو أنّه الكاظم عليه السلام، أو أبو محمّد العسكري عليه السلام.

(١) فقه الرضا: ٢١، [وفي الفقه المنسوب (ص١٨٨) وهو في باب (٢٥ ـ باب آخر في الصلاة على الميّت) وهو ليس في الباب الذي ذكره المؤلّف]، وفي الفقه «نروي» بدل: «أروي».

ولا تنطبقُ على الرضاعليه السلام، على كلّ حالٍ، لأنّ المغسِّلَ لأبيه ـ بحسب الظاهر ـ غيره، وهو، من حيث لا يعرفونه ببغداد.

العاشر من تلك العبائر: ما في «باب الصوم» قال: «وأمّا صوم السفر والمرض، فإنّ العامّة اختلفت في ذلك، فقال قوم: نَصوم، وقال قوم: لا نصوم» ـ إلى أن قال: ـ «ونحن نقول: نُفطر في الحالين جميعاً»[١].

فإنّ قوله: «ونحنُ نُفطر» [دالٌّ] على أنّه ممّن هو قوله حجّةٌ، انتهى[٢].

أقول: «**نحنُ**» يعني معاشرَ الشيعة الإماميّة الخاصّة، قبالَ قول العامّة بالصوم، مطلقاً، أو في خصوص السفر دون المرض.

وهذا في غاية الظهور، ولا يحتملُ أهلُ اللسان إرادتَه من «نحنُ» هنا شخصَ نفسِه.

الحادي عشر ما في «باب البِدَع والرئاسة»: «قال: أروي أنّه [قُرِىء] بين يدي العالمعليه السلام قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الآية ١٠٢ من سورة الأنعام ٦].

فقال: إنّما عنى أبصار القلوب، وهي الأوهام، فقال تعالى: لا تُدرك الأوهامُ كيفيّته، وهو يُدرك كلّ وَهْمٍ، وأمّا عيُون البَشر فلا تلحقه، لأنّه لا يُحدُّ، ولا يُوصف.

هذا ما نحن عليه كُلّنا» انتهى[٣].

أقول: إنْ لم يكن قوله: «**هذا ما نحنُ عليه كلّنا**» من المرويّ، فالمراد به بيان الاتّفاق من الشيعة ـ بأنواعهم ـ على نفي الرؤية عن الله، وهو الأظهرُ.

---

(١) فقه الرضا: ٢١، [والفقه المنسوب (ص٢٠٣) باختلاف الأفعال (نصوم ونفطر) بالغيبة أو المتكلّم مع الغير].

(٢) المستدرك ٣: ٣٤٤.

(٣) فقه الرضا: ٥٢، [والفقه المنسوب (ص٣٨٤) وعنوان الباب فيه متفاوت].

وكيف كان، لا دلالةَ على المدّعىٰ.

الثاني عشر: قوله في «باب حديث النفس» بعد رواية حديث الرفع، ما لفظه: «ذلك خطّه»[١].

أقول: ليس كذلك، بل في النسخ: «ذلك حَظُّه»، أي ذلك حظّ المؤمن عندَ الله جلّ جلالُه، حيثُ [رَفَعَ] عنه هذه الأشياء التي يُبتلىٰ بها غالباً.

ولو سلّمنا، كانَ على خلاف المدّعىٰ أدلّ؛ لأنّ قوله: «**ذلك خَطّهُ**» من كلام المصنّف، فهو غير الإمام.

ولعلّ المصنّف وجد[٢] الحديث في توقيع أبي محمّدعليه‌السلام، أو الحجّةعليه‌السلام بخطّه.

وعلى أيّ حالٍ، لا دلالةَ له على المدّعىٰ، كما هو ظاهرٌ.

هذا ما رأيتُه من المولى ثقة الإسلام النوريّ، مستدلاًّ به في فوائد المستدرك[٣].

وأمّا النوع الثاني من الشُبَه التي أوهمتْ أن يكون للإمامعليه‌السلام تأليفاً أو إملاء، فالعمدة عندهم منها اثنان:

الأوّل: أنّ السيِّد الثقة الفاضل القاضي أمير حسين أخبر بأنّ هذا الكتاب لهعليه‌السلام، وأخبره بذلك ثقتان من أهل قمّ[٤].

وهذا خبرٌ صحيح ينبغي تصديقه والعمل به.

أقول: إنّما يُقبلُ الخبر والبيّنة، إذا عُلِمَ الاستنادُ فيهما إلى الحسّ، دون الحدس.

ونحن نعلم أنّ السيّد المذكور، ومَنْ حكى عنهم، ونَقَلُوا له، لم يستندوا في

---

(١) فقه الرضا: ٥٢ وفيه سقط. [ولم يوجد في الفقه المنسوب، في ذلك الباب، بل فيه: «أقول ذلك» فلاحظ (ص٣٨٦)].

(٢) في النسخة: (وجه).

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٤) لوامع صاحبقراني ١ / ١٨٧ و٢ / ١٩٨، بحار الأنوار ١ / ١١.

إخبارهم إلى غير الوجادة والكتابة، التي كانت على ظهر أوّل المجموع، وذكر «عليّ ابن موسى الرضا» في أوّل المجموع، فصاروا يرونه كلّه مصنّفاً للإمام، مع أنّه كُتُبٌ متعدّدةٌ ـ قطعاً ـ كما ستعرف.

فإذا عرفنا أنّ مستند الخبر لا ينتهي إلى الحسّ، بل إلى غير الحسّ، لا يكون لنا بنفسه حجّةً، لجواز الخطأ في المستند، كما عرفناه عنهم بعد التأمّل في جميع هذا الكتاب، من أوّله إلى آخره.

فإنّا وجدنا أوّل صفحةٍ من أصل تلك النسخة رواياتٍ في التوحيد والمعرفة، وآخر ما في الصفحة الأُولى لفظة: «ومَنَّ عليهم بالثواب» ثمّ انخرمت الورقةُ اليسرى ـ كما نصَّ على ذلك السيّد علي خان شارح «الصحيفة»[(١)] ـ متّصلةً بمقدّمات الوضوء من كتاب «التكليف».

وأبواب عديدة من كتاب «النوادر» منها مختلطة به، وجلُّها ممتازةٌ عنه، لا أوّل لها، كما تقدّم بعض القول في ذلك بالعيان.

[و][(٢)] أنّ الموجود من «النوادر» مبوّبٌ، ولا مبوّبَ له غير «داود بن كورة» أحد مشايخ الكُلينيّ، كما نصّ عليه الشيوخ في كتب الفهارس[(٣)].

ولم يلتفت السيّد، ولا مَن نَقَلَ له، ولا المجلسيُّ الناقلُ عن السيِّد أمير حسين، إلى هذه الخصوصيّات.

فجوّزنا أنّهم لمّا رأوا أوّل ما في أوّل أوراق الكتاب من التسمية [و][(٤)] ما على ظهره من الكتابات؛ ظنّوه كتاباً واحداً.

ولم يلتفتوا إلى انقطاع ذلك، وعدم ارتباطه بما بعده، أو أنّه ساقطُ الوسط، كما

---

(١) راجع ص ٢٧٠ من هذه المجموعة.

(٢) الواو ليست في النسخة، وهي ضرورية.

(٣) في الأصل: «الفهارست» وراجع ص ٢٧٠ من هذه المجموعة.

(٤) الواو ليست في النسخة وهي ضرورية.

لم يلتفتوا إلى ما في آخره من «النوادر».

وبنوا على أنّه كتابٌ واحدٌ، وأنّه للإمام الرضا عليه السلام، لأنّ أوّله «عليّ بن موسى».

وعبائره ـ كما عرفتَ ـ تُوهِمُ أنّه «الإمام» حتّى أوهمتْ [من] العلماء، وخصوصاً إذا كان على ظهره الخطوط والإجازات المنقولة، فتوهّم القمّيان أنّه للإمام الرضا عليه السلام، وحكوا ذلك [للقاضي] أمير حسين.

فإذا جازَ ذلك سقطت الشهادة [عن] الاعتبار، ولم تدخل في الخبر الواجب العمل.

وهذا التجويزُ منّا ليس بعزيزٍ، فإنّ جماعةً ممّن وصل إليهم الكتاب [ذكروا] كلَّ ما تنبّهنا له:

فإنّ بعض المعاصرين[1] عرفَ اختلاطه بالنوادر.

والمولى ثقةُ الإسلام النوريّ، بعد تنبّهه لذلك، لم يعرف كلّ ذلك، بل زَعَمَ [أنَّ] «كتاب الحجّ» منه.

وليس كذلك، كما عرفت شرح القول فيه، في الوجه (الثامن) من تلك العبائر[2].

ولم أعرف من تنبّه إلى عدم الارتباط في أوائله، كما عرفت.

ولو كانا كتابين ـ لا ثلاثة ـ: الأوّل: كتاب الفقه، والثاني: النوادر ـ أيضاً، لم تكن شهادةً حسّيةً، لأنّ «عليّ بن موسى» مشتركٌ في الاسم والكنية، بين الشيخ أبي الحسن عليّ بن موسى، راوي «التكليف» عن محمّد بن عليّ بن أبي العزاقر الشلمغاني، وبين الإمام [عليه السلام].

---

(١) وهو السيّد محمّد هاشم الخوانساري، كما مرّ.

(٢) راجع ص(٢٧٧ـ٢٨٠) من هذه الطبعة.

ولا معيّن، لأنّ عادة الرواة في كتب الحديث أن يبدأوا في أوّل الكتاب باسم راويه، عن جامعه، أما ترى في أوّل «الكافي» و«البصائر» و«المحاسن» وسائر الأصول، التي وصلت إلينا.

فتوهّم السيّد القاضي: أنّه «الإمام عليّ بن موسى».

وعند الاستنساخ زادَ هو أو القمّيان لفظَ «الرضا» وأخبروا بذلك.

ثمّ كتب النُسّاخُ على هذا النهج استناداً إلى ذلك الخبر.

وبالجملة، فالجواب عدم ثبوت كونه خبراً حسّياً حتّى يُحتجَّ به.

الثاني: من ذينك الأمرين [اللّذيْنِ] أوجبا الشُبهة على مُصَحّح النسبة إلى الإمام:

ما ذكره ثقة الإسلام في فوائد «مستدرك الوسائل» وكأنّها أعظم مستنده، لأنّها لو تمّت وصحّتْ، لخرجَ الكتاب عن الوِجادة، ويصير له راويةً، كما ستعرف.

وحاصل الشبهة: أنّ المولى الشيخ عبدالله الشهير بالأفندي، بعد ذكره لسلسلة [نسب] السيّد عليّ خان شارح «الصحيفة» ومنهم أحمد بن[1] السِكّين، قال ما لفظه:

«ثمّ اعلم أنّ أحمد السكّين، وقد يُقال: أحمد بن السكّين، هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا صلواتُ الله عليه، وكان مقرّباً عنده في الغاية، وقد كتبَ الرضا عليه السلام لأجله «فقه الرضا».

وهذا الكتاب ـ بخطّ الرضا ـ موجودٌ في الطائف بمكّة المعظّمة، في جملة كتب السيّد المذكور، التي بقيت في بلاد مكّة.

[(١) كذا جاءت كلمة (بن) هنا، وهي زائدة، لأنّ «السكين» لقب لأحمد، كما صرحت به كتب الأنساب، وقد سبق في المنقول عن مصباح الكفعمي، فلاحظ ما مرّ ص٢٧٢.]

وهذه النسخة بالخطّ الكوفي، وتاريخها سنة مائتين من الهجرة [وعليها][1] إجازات العلماء وخطوطهم.

وقد ذكر الأمير غياث الدين المذكور نفسه ـ أيضاً ـ في بعض إجازاته بخطّه، هذه النسخة، ثمّ أجاز هذا الكتاب لبعض الأفاضل.

وتلك الإجازة بخطّه أيضاً موجودةٌ في جملة كتب السيّد علي خان عند أولاده بشيراز» انتهى.

قال ثقة الإسلام النوري بعد نقله لذلك: «وفيما ذكره **فوائد**:

«**الأولى**»: أنّ هذه النسخة التي صرّح أنّها كانت بخطّه، غير النسخة التي كانت في قُمّ، كما لا يخفى.

«**الثانية**»: أنّها أيضاً كانت معلّمة بإجازات العلماء.

«**والثالثة**»: أنّ النسخة كانت عند جدّه الأعلى الأمير غياث الدين.

إلى أن قال: فقولُ بعض السادة[2]: «إنّ أوّل مَنْ ذهب إلى ذلك ـ أي كون الكتاب من تأليفه عليه السلام ـ وأصرّ في ترويجه، رجلٌ فاضلٌ محدِّثٌ كان يقال له: «القاضي أمير حسين» وهو الذي أظهر أمرَ هذا الكتاب، وجاء به من مكّة المشرّفة إلى أصبَهان، في عصر المجلسيّين، وأراهما إيّاه، ومن قبل ذلك لم يُوجد منه عينٌ ولا أثرٌ، بينَ محقّقي أصحابنا».

ناش من عدم الاطّلاع، وقلّة التَجسُّس» انتهى[3].

أقول: ياسبحانَ الله! هذا الاستدلالُ أغرب ما يكون!

مَنْ ينفي أنّ للرضا كتباً ونسخاً، يرويها عنه عدّةٌ من الرُواة؟

[(١) ما بين المعقوفين زيادة على النسخة.]

(٢) هو السيّد محمّد هاشم الخوانساري في رسالته في تحقيق فقه الرضا.

(٣) مستدرك الوسائل ٣/ ٣٤٠.

فليكن منها كتابه لابن السكّين.

لكنّ الكلام أنّ ما بأيدينا من المجموع، هو ذاك أم لا؟

وأيّ مقدّمةٍ من كلام الملّا عبدالله، تدلّ على الشهادة باتّحاد ما بأيدينا مع النسخة التي كانت بخطّ الإمام الرضاعليه السلام؟

لا والله! لا تدلّ بشيء من الدلالات الثمان[١].

بل، صرّح في «رياضه» في الفصل الخامس، بما لفظه:

«وأمّا «الفقه الرضوي» فقد مرّ في ترجمة «السيِّد أمير حسين»: الحقّ أنّه بعينه كتاب «الرسالة» المعروفة لعليّ بن موسى بن بابَوَيْه القمّي، إلى ولده محمّد بن عليّ.

وأنّ الاشتباه نشأَ من اشتراك اسم الرضا [عليه السلام] معه وكونهما «أبا الحسن عليّ بن موسى» فتأمّل»[٢]، انتهى.

وذكر مثل هذا في ترجمة «السيّد أمير حسين» وأبسط[٣].

ومثله ذكر في ترجمة «ناصر خسرو»[٤].

فلو كانت هي النسخة التي رآها بمكّة في خزانة كتب السيِّد علي خان، لما صحَّ له مثل هذا الكلام.

فهذا يشهدُ أنّ النسخة التي رآها بمكّة غير هذا الكتاب، فلا وجه للاستدلال بما نقله في ترجمة «السيِّد علي خان»[٥] على هذا الكتاب، كما هو ظاهر.

فإنْ قلت: إنّ السيّد بحر العلوم في «الفوائد»[٦] نقل: «أنّه وُجِدَ في خزانة الرضا

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٣٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٣٨.

(٤) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٣.

(٥) مستدرك الوسائل ٣ / ٣٤٠.

(٦) فوائد السيّد بحر العلوم.

بخراسان نسخةٌ من هذا الكتاب، وعليها؛ أنّ الإمام الرضا صنّف هذا الكتاب لمحمّد بن السكّين.

وأنّ أصل النسخة وجدَ[1] في مكّة المشرّفة، بخطّ الإمامعليه السلام، وكان بالخطّ الكوفي، فنقله الميرزا محمّد إلى الخطّ المعروف[2].

والظاهر أنّها استنسخت من النسخة التي كانت عند السيّد علي خان وآبائه، و«محمّد»[3] تصحيف «أحمد».

فيثبت الاتّحاد.

والسيّد يقول: «وجدتُ نسخةً من هذا الكتاب» فيكون ما بأيدينا مطابقاً لذلك.

قلت: لا يعقل أن يكون كلّ ما بأيدينا كان بخطّ الإمام الرضاعليه السلام، لاختلاطه «بنوادر أحمد بن محمّد بن عيسى» بالوجدان والعيان.

ولا يمكن أن يكون كلُّ ما عدا أبواب «نوادر أحمد بن محمّد» بخطّهعليه السلام، لوجود حديث الشلمغاني المتقدّم في باب الشهادات، وقد نصّ الشيوخُ أنّه من مختصّات كتاب «التكليف» فلا يعقل أن يكون بخطّ الإمام الرضاعليه السلام.

فأجمل الوجوه ما ذكرنا من أنّ نسخة كانت ناقصة، كانت في أوّل المجموع للإمام الرضاعليه السلام، فتوهَّم المتوهِّمُ الناظر أنّ الكلَّ كتابٌ واحدٌ. والسيّد لم يشهد بالمطابقه، غيرَ أنّه رأى نسخةً تسمّى «فقه الرضا» فظنّها الكتاب.

ولم يثبت عند السيِّد أنّ الكتاب صادرٌ من الإمام، بل صرّح بالعدم، في الفائدة التي عقدها لبيان حال الكتاب.

[(١) في الأصل: «وجدت»].

(٢) فوائد بحر العلوم: ١٥٠ [ونقل عنه هذا النصّ في عوائد الأيّام للنراقي (ص ٧٢١) العائدة (٦٦) ناقلاً له عن السيّد بحر العلوم وهو شيخه واستاذه].

[(٣) أي في إسم «محمّد بن السكين»].

قال ـ عند الكلام في حجّيته، وعدّ مسالك الناس في الخبر ـ ما لفظه:

«لعدم ثبوت الكتاب من الإمام من جهة العلم واليقين، ولا بالنقل المتّصل بالثقات المحدّثين».

إلى أن قال: «ومنهم من يقولُ بحجّية كلّ خبرٍ، غيرُ معلوم الكذب أو مظنونه، ولا شكّ أنّ هذا الكتاب منه» انتهى موضع الحاجة من نقل كلامه[1].

فلا شهادة للسيّد في هذا المقام ـ لا علميّة، ولا حسّية ـ بمطابقة هذا الكتاب للنسخة التي كانت بخطّ الرضاعليه السلام.

واحتمالي الآخر: أنّ النسخة المكّية كانت بخطّ «عليّ بن موسى بن بابَوَيْه» راوي كتاب «التكليف» عن المؤلّف.

وانتسابه إلى الرضاعليه السلام غلطٌ نشأ من اشتراك اسمه [واسم] والده، فظنّ أنّه لعليّ بن موسى الرضا، حتّى أضاف لفظة: الرضا[2].

ولعلّ «محمّد بن السكّين» أو «أحمد بن السكّين» من أعيان عصر محمّد بن عليّ المصنّف، وصنّفَ الكتابَ له، وكتب ذلك «عليّ بن موسى بن بابَوَيْه» راوي الكتاب على ظهر الكتاب أو في أوّله، وكان بالخطّ الكوفي.

فالناسخ الأوّل توهّم التوهُّمَ المذكور، وشاعَ هذا التوهّمُ حتّى صار يُعرف بكتاب «الفقه الرضويّ».

والأقوى عندي هو الأوّل.

والله العالم بحقيقة الحال.

---

(١) العوائد: ٢٥٣ وفي الطبعة الحديثة (ص٧٣٢) والمستدرك ج٣ الطبع الحجري ٣٣٨.

[(٢) وقد خطر ببالي احتمال أن تكون كلمة «الرضا» صفة لكلمة «الفقه» فيكون المراد أنّ هذا الكتاب هو «الفقه الرضا» باعتباره مرضيّاً وموافقاً للحقّ ـ بتصريح النائب الحسين بن روح قدّس الله روحه ـ سوى ما استثناه منه العلماء، وهي خمسة مسائل سيأتي ذكرها في (ص٣٠٢) من هذا الكتاب].

المقام الثالث

في وجه اعتماد الصدوقين والمفيد على هذا الكتاب

حتّى وافقتْ أكثرُ فتاواهم لفتاواه، وعباراتهم في «المقنع» و«المقنعة» ورسالة «الشرائع» لعباراته، خصوصاً رسالة «الشرائع» فإنّ أكثر عباراتها عبارتُه[1] حتّى ظُنّ أنّه الرسالة بعينها، وشهد على ذلك جماعةٌ:

قال في «الفصول»: «إنّ كثيراً من فتاوى الصدوقين مطابقٌ في اللفظ، وموافقٌ في العبارة، لاسيّما عبارة «الشرائع».

وإنّ جملةً من روايات «الفقيه» ـ التي ترك فيها الإسناد ـ موجودةٌ في الكتاب، ومثلُه «مقنعة المفيد»[2].

وقال العلّامة المجلسيّ ما لفظه: «وأكثر عباراته موافقٌ لما ذكره الصدوقُ أبو جعفر ابن بابَوَيْه في «كتاب من لا يحضره الفقيه» من غير سَنَدٍ، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثيرٌ من الأحكام التي ذكرها أصحابنا، ولا يُعلم مستندُها، مذكورٌ فيه»[3].

وقال التقيّ المجلسيّ في «شرحه على الفقيه» كما في «فوائد» العلّامة الشريف بحر العلوم، ما لفظه: «ثمّ لمّا تفكّرتُ فيه ظهرَ لي أنّ الكتاب كان عند الصدوق وأبيه، وذكره عليّ بن بابَوَيْه في «رسالته إلى ابنه» فهو عبارتُه إلّا نادراً.

وكلّ ما ذكره الصدوق في هذا الكتاب بدون السند، فهو ـ أيضاً ـ عبارته».

---

(١) نسخة من «الشرائع» في مكتبة المؤلّف الصدر، راجع الذريعة ١٣ / ٤٦.

(٢) الفصول الغرويّة، قبل مباحث الأدلّة العقلية.

(٣) البحار ١ / ١١.

ـ إلى أن قال: ـ «والظاهر أنّ هذا الكتاب كان موجوداً عند المفيد، أيضاً»[١].

وقال في «شرحه الفارسي على الفقيه» ما ترجمته: «الظاهرُ أنّ عليَّ بن بابَوَيْه أخذ هذه العبارات وسائر عباراته في «رسالته إلى ولده» من كتاب «الفقه الرضويّ».

بل أكثر عبارات الصدوق التي يُفتي بمضمونها، ولم يُسندها إلى الرواية، كأنّها من هذا الكتاب. انتهى موضع الحاجة من كلامه[٢].

ووجهُ اعتمادهم على الكتاب علمُهم بصدور ما فيه عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

بالطرق الصحيحة الحسّية.

واتّفاق الطائفة على العمل به.

أمّا الطرق:

فنصُّ الأبواب، الحجج في الدين من قبل الحجّة، على ما رواه الشيخ في كتاب «الغيبة» بإسناده الصحيح، عن الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، أنّه لمّا قرأه من أوّله إلى آخره، قال: «ما فيه شيءٌ إلّا وقد روي عن الأئمّة عليهم السلام» إلى آخر ما تقدّم نقله[٣].

ونصّه الآخر: قال شيخنا العلّامة المرتضى الأنصاري، عند الاستدلال بالأخبار على حجّية خبر الواحد، ما لفظه: «ومثل ما في كتاب «الغيبة» بسنده الصحيح إلى عبدالله الكوفي، خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني؟ فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري [عليه السلام] في كتب بني فضّال، حيث قالوا: «ما نصنعُ بكتبهم وبيوتنا منها مِلاء؟

---

(١) فوائد بحر العلوم: ١٤٧.

(٢) لوامع صاحبقراني ١ / ١٨٧.

(٣) الغيبة: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وفي طبعة قم (ص٣٨٩ ـ ٣٩٠).

قال: «**خذُوا ما رَوَوا، وذَرْوا ما رَأوا**».

فإنّه دلّ بموردِهِ على جواز الأخذ بكتب بني فضّال، وبعدم الفصل، على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم.

ولهذا: إنّ الشيخ الجليل المذكور، الذي لا يُظنُّ به القولُ في الدين بغير السماع من الإمام، قال: «أقول ـ في كتب الشلمغاني ـ ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال» مع أنّ هذا الكلام بظاهره قياسٌ باطلٌ. انتهى[١].

بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الأئمّة، كروايات بني فضّال التي أخبر العسكريّ بصدورها.

وأمّا عمل الطائفة برواياته وكتبه:

فقد نقله الشيخ في «العُدّة» قال: فأمّا ما ترويه الغُلاة، والمتّهمون، والمضعّفون، وغير هؤلاء؛ فإن كانوا ممّن عُرِفَ لهم حالُ استقامة وحالُ غُلوّ، عُمِلَ بما رَوَوْه في حال الاستقامة، وتَرْك ما رَوَوْه في حال [تخليطهم][٢]، ولأجل ذلك عملت الطائفةُ بما رواه أبو الخطّاب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه[٣]، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي العزاقر» انتهى[٤].

وكفى شاهداً لهم ما في ترجمة الشلمغانيّ في «رجال النجاشيّ» و«الخلاصة»: «وكان مستقيم الطريقة متقدّماً في أصحابنا، فحمله الحسدُ لأبي القاسم الحسين بن روح، على ترك المذهب..» إلى آخره[٥].

---

(١) فوائد الأُصول: ٨٧.

[(٢) كذا في المصدر، ويناسب ما في الجملة التالية، إلّا أنّ في الأصل: «خطأهم» فراجع العدة (ج١، ص٦١) في الطبعة الحجرية في طهران].

(٣) في الأصل: الخليطة، وفي العدّة: تخليطه.

(٤) عدّة الأصول ١/٥٦.

(٥) النجاشي: (ص٣٧٨) رقم ١٠٢٩، خلاصة الأقوال: ٢٥٤.

وقد نصّ الشيخ في «الفهرست» والعلّامة في «الخلاصة» على أنّه صنّف كتاب «التكليف» في حال استقامته.

قال الشيخ: «محمّد بن عليّ الشلمغاني، يكنّى أبا جعفر، ويُعرف بابن أبي العزاقر، له كتبٌ وروايات، وكان مستقيم الطريقة ثمّ تغيّر، وظهرتْ منه مقالاتٌ منكرةٌ، إلى أن أخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد.

وله من الكتب التي عَمِلَها في حال الاستقامة: كتاب «التكليف»...» إلى آخره[١].

وقال العلّامة في «الخلاصة» في ترجمته: «وله من الكتب التي عَمِلها في حال الاستقامة كتاب «التكليف»...» إلى آخره[٢].

فالشيخ عليّ بن بابَوَيْه، والد الشيخ الصدوق، يروي الكتاب عن الشلمغاني، في أيّام استقامته وتقدّمه في أصحابنا، وعلم الطائفة به، وشهادة السُفراء بروايته، إلّا ما اُستُثني منه.

[و] الصدوق يرويه عن أبيه عنه، والمفيد يرويه عن الصدوق عن أبيه عنه.

قال الشيخ في «الفهرست» بعد كلامه المتقدّم: «وأخبرنا به جماعةٌ، عن محمّد ابن عليّ الشلمغاني..» إلى آخره[٣].

ومرادُ الشيخ بالجماعة هنا، وفي كلّ موضعٍ قال ذلك: مشايخُه الأربعة المعروفون: المفيد، والحسين بن عبيدالله، وابن عبدون، وابن [أبي] جيد ـ كما نصّ عليه السيّد بحر العلوم في «الفوائد الرجالية»[٤].

---

(١) الفهرست: ١٧٣.

(٢) خلاصة الأقوال: ٢٥٤.

(٣) الفهرست: ١٧٣.

(٤) رجال بحر العلوم ٤ / ٩٥ أقول: الظاهر أنّ المراد من الجماعة هنا الشيخ المفيد والحسين بن ←

وقال العلّامة في «الخلاصة» بعد كلامه المتقدّم: «رواه المفيد إلّا حديثاً منه في باب الشهادات...» إلى آخره[1].

وقال الشيخ الشهيد زين الدين في «الروضة» في آخر كلامه المتقدّم نقله، ما لفظه: «وذكر الشيخ المفيد أنّه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة»[2].

ولمّا آلَ أمرُ صاحبه في شدّة الاجتناب عنه إلى البراءة منه؛ تحرّجَ عليّ بن بابَوَيْه، وابنه، عن التصريح باسمه في كتبهم، عند نقل كلامه وعبائره، حسماً لكلام المُوَسْوِسين، وحفظاً لأذهان الناظرين.

ألا ترى ما قاله ابن الغضائريّ في [أبي] الخطّاب، كما في «الخلاصة»: «وأرى تركَ ما يقولُ أصحابنا: «حدَّثنا أبو الخطّاب أيّام استقامته» انتهى[3].

وهو خروجٌ عن الاستقامة، وتركٌ للأخذ بالحجّة من السُنّة، من غير عُذرٍ مُسوِّغ سوى شدّة العداوة لعدوّ الله، ولكنّها:

ما لم توجب إبطال الحقّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ [الآية ٨ من سورة المائدة].

أو بحيثُ يلزمُ منها خلافُ ما عليه عملُ الأصحاب، في أمثال المقام، كما سمعتَ كلام الشيخ في «العُدّة» من عمل الطائفة بما رواه أبو الخطّاب، وأحمد بن هلال، وابن أبي العزاقر، في حال الاستقامة[4].

← عبيدالله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي وأبو زكريا محمّد بن سليمان الحمراني كما نصّ عليه بحر العلوم في الفوائد الرجالية ٤: ١٠٧ لا مشايخه الأربعة المعروفة، وراجع أيضاً صفحة ٢٥٦ من هذه الرسالة.

(١) خلاصة الأقوال: ٢٥٤.

(٢) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤.

(٣) خلاصة الأقوال: ٢٥٠. [والرجال لابن الغضائري (ص٨٨) رقم ١١٩].

(٤) عدّة الأصول ١ / ٥٦.

وبالجملة، هذا هو الذي أوجبَ على الصدوقين، [وحَداهُما] على تـرك اسم الرجل، وإخراج ما في كتابه في كتبهم.

وبمـا أوضحنا يرتفعُ الإشكال على الصدوق: [أنّه] كان يعلمُ بالكتاب، لأنّـه مأخذُ كتاب أبيه، لموافقته في اللفظ والعبارة بحيث لا يُمكن جعلها من باب الاتّفاق.

فإذا كان مأخذَ ما في «رسالة أبيه إليه» ـ الذي لابدّ وأن يكون مـعتبراً عـند الأصحاب، على ما أسّسه من الكلام في أوّل الفقيه ـ فلِمَ لم يُشِرْ في مواضع الحاجة [إلىٰ][1] النقل منها؛ والاتّكال عليها وعليه، وسماّها، ولم يُسَمِّه؟

وكذلك الإشكال على والده [أنّه]: كانَ يعلمُ من أيّ كتابٍ أخذ هذه العبارات ـ التي لا شَكّ في وحدة جامعها: إمّا الإمام أو آخر ـ جمعها وألقى أسانيدها، ونَظَمَها في سلكٍ واحدٍ، وكيفَ كان، فلِمَ لم يذكره في «الرسالة» وسكتَ عن بيان أصلها؟

حتّى صارَ الناظرُ في «رسالته» لا يعرفها إلّا له، حتّى قالوا: إنّه هو أوّل مَـنْ جرّدَ الروايات عن الإسـناد، ونَـظَمها في سـلكٍ واحـدٍ، عـلى أُسـلوب كـتاب الفتوى[2]؟

مع أنّه مسبوقٌ بمَنْ أخذ عباراته، ونَظَمها ونَسَبَها لنفسه، كما هو الظاهر.

وقد عرفتَ الوجه في ذلك، وأنّه من أحسـن الاهـتداءات في حـسم مـادّة التخيُّلات، وأحفظ ما يكون لأذهان الناظرين المشكّكين في الروايات، وتـرويج الحقّ بطريق الحكمة.

على أنّ المأخوذَ في الحـقيقة ليس إلّا النظم والأسلوب، لا الألفاظ والعبارة؛ فإنّ ذلك ألفاظ الروايات، لا من مُنْشَآت جامع الكتاب.

وحيثُ لم يَعرف المتأخِّرون الحالَ، وكيفيّة الكتاب، وحال جامعه، وطـريق

(١) في النسخة: على، بدل: إلى.

(٢) راجع روضات الجنات: ٣٧٠.

الصدوقين إليه، صاروا في حَيْرةٍ عظيمةٍ، بعد وجدان الموافقة في اللفظ والعبارة للكتاب.

وإلّا، فلا يخفى على الخبير بأحوال الصدوقين، وخصوصاً الشيخ عليّ بن بابَوَيْه الذي كَتَبَ إليه العسكريّ، وخاطبه بـ«ياشيخ»(١).

وعلوّ قدره، وسُموّ مقامه، فوق أن يُظَنَّ به أنّه أخذ رسالته من كلمات غير الإمام، وذكر عبارات ذلك الغير في كتابه، ونسبها لنفسه، وسكت عن بيان أصله، فإنّ هذا تدليسٌ شنيعٌ لا يصدرُ من [أقلّ] أهل العلم(٢) فضلاً عن عليّ بن بابَوَيْه.

وقد سألني بعضُ أفاضل العصر عن حكاية اتّحاد كتاب «ربيع الشيعة» لابن طاوس، مع كتاب «إعلام الورى» للطبرسي(٣) وأنّهما واحدٌ إلّا الخطبة، مع أنّ الطبرسيّ هو المتقدّم على السيّد رضيّ الدين ابن طاوس؟

قال: هذا عجيبٌ!

قلت: ليس فيه عجبٌ، فإنّ السيّد رضيّ الدين أنموذج الأئمّة المعصومين، والمتبحِّرُ في علوم الأئمّة الهادين، لا يُظَنُّ به الظُنون، وإنّما فعل ذلك لترويج الكتاب، لما عَلِمَ أنّ الناس إذا عَرَفَت نسبته إليه أكبّت عليه، فهو من ترويج الحقّ بطريق الحكمة(٤).

---

(١) رواه في مكاتيب الأئمّة ٢ / ٢٦٥ وروى ابن شهرآشوب مختصره في المناقب ٣ / ٥٢٧ ونقله أيضاً في مجالس المؤمنين. [وانظر «أبو الحسن ابن بابَوَيْه» في مقدّمة: الإمامة والتبصرة من الحيرة (ص)].

[(٢) ورحم الله سيّدنا المؤلّف، كيف لو عاش في أيّامنا؟ ورأىٰ أنّ ذلك التدليس صار دَيْدَنَ الكِبار! أعاذنا الله من ذلك.]

(٣) الذريعة ٢ / ٢٤١ و ١٠ / ٧٥.

(٤) وقد وجّه الأعلام أمثال هذا الاتحاد بوجوهٍ أُخر، لاحظها في المستدرك ٣ / ٤٦٩ والذريعة ٢ / ٢٤١.

المقام الرابع
في حال الكتاب من حيثُ الاعتماد

وقد تقدّم قولُ مولانا الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ﷺ لمّا قرأه من أوّله إلى آخره، قال: «**ما فيه شيءٌ إلّا وقد رُوِيَ عن الأئمّة عليهم السلام إلّا موضعين أو ثلاثة، فإنّه كَذِبَ عليهم في روايتها، لعنهُ الله**»[١].

وقال الشيخ في كتاب «الغيبة»: «وأخبرني أبو محمّد المحمّدي ﷺ عن أبي الحسين محمّد بن الفضل بن تمام رحمة الله عليه، قال: سمعتُ أبا جعفر محمّد بن أحمد الزراريّ رحمة الله عليه ـ وقد ذكرنا كتاب «التكليف» وكان عندنا أنّه لا يكون إلّا مع غالٍ، وذلك أوّلَ ما كتبنا الحديث ـ فسمعناهُ يقول: «وأيُّ شيءٍ كانَ لابن أبي العزاقر في كتاب «التكليف»؟ إنّما كان يُصلحُ البابَ ويُدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ﷺ فيَعْرضه عليه، ويحكّكه، فإذا صحّ البابُ، خَرَجَ، فنقلَهُ، وأمرنا بنسخه يعني الذي أمر به الحسين بن روح ﷺ.

قال أبو جعفر: فكتبتُه في الدرج، بخطّي، ببغداد.

[قال] ابنُ تمام: فقلتُ له: فتفضّلْ يا سيّدي، فادفعه حتّى أكتبه من خطّك.

فقال لي: قد خَرَجَ من يدي.

فقال ابنُ تمام: فخرجتُ، وأخذتُ من غيره [وكتبتُ] بعدما سمعتُ هذه الحكاية»[٢].

وقال أبو الحسين بن تمّام: حدّثني عبدالله الكوفيّ، خادم الشيخ الحسين بن

---

(١) راجع ص١١٨ من هذه المجموعة.

(٢) الغيبة: ٢٣٩ وطبعة قم (ص٣٨٩) رقم ٣٥٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات وفيه: الزكوزكي مكان الزراري.

روح ﷺ، قال: سُئِلَ الشيخ ـ يعني أبا القاسم ﷺ ـ عن كتب ابن أبي العزاقر، بعدَما ذمَّ وخَرَجَ فيه اللعنةُ، فقيل له: كيف نعملُ بكتبه وبيوتُنا منه مِلاء؟

فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما، وقد سُئِلَ عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها مِلاء؟

فقال صلوات الله عليه: «خُذُوا ما رَوَوْا، وذَرُوا ما رَأَوا...» الحديث[1].

واعلم أنّ هذا الكتاب ـ عندي ـ حالهُ حالُ «رسالة عليّ بن بابَوَيْه» و«مقنعة المفيد» و«المقنع» و«هداية» الصدوق، كلّه رواياتٌ، كانت صحيحةً عندهم، بقرائنَ يعرفونها، وأماراتٍ يركنون إليها، حسبما أدّى إليه اجتهادهم في التصحيح والاعتماد، على ما هي طريقة كلّ مصنِّف في الحديث.

ولكن، لمّا كان هو المجرِّدُ لها عن السند، والساردُ لها سردَ الفتوى، لا طريقَ إلى العمل بها لنا، لأنّا نجوّز أنّ الرواية صادرة على وجه التقيّة، أو لم تكن تجمع شرائط العمل، لأنّ مجرّد العلم بالصدور لا يُوجب العمل، فضلاً عن مَظْنُونه، فلا ندري كيف صَنَعَ؟

والمظنون الصدور لابدّ من ملاحظة الموازين الشرعيّة في صورة التعارض فيه، ولم يُعلم الحالُ فيما صَنَعَهُ صاحب الكتاب!

وبالجملة، لا يمكن أن يُعامل معه معاملة الروايات المعتمدة المسنَدة، بحيث يُعارض به الروايات، ويقيّد به المطلقات، كما هو ظاهر على كلّ حالٍ.

وإن كنّا نروي بطرقنا المتعدّدة كلّ روايات المفيد، والشيخ، والصدوقين، وهذا منها، لكن لا يزيد على ما لو أخذناه من يد عليّ بن بابَوَيْه، فإنّه كتاب أفتى فيه بمتُون الروايات، وهذا أمر لا يكون إلّا عن اجتهاد في ترجيح الروايات، وإعمال قواعد التعارض والترجيح فيها.

---

(١) الغيبة: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ وطبعة قم (ص٣٨٩ ـ ٣٩٠) رقم ٣٥٥.

فلم يبقَ لنا ما ننظرُ فيه من صحّة اجتهاده أو خطائه، كما بقي لنا في روايات «الكافي» و«الفقيه» وغيرها، فإنّهم ـ وإن بذلُوا جُهدَهم، ورجّحوا ما رأوه أرجح، وبوّبوا الأبواب على ما صحّحوا من الروايات ـ لكنْ هذا لا يُصحّح العمل لمن يأتي بعدهم، بل عليه أن [يُبْلِيَ] عُذْرَه، ويبذل جُهْدَه، في الترجيح، كما بذلوا.

ألا ترى الصدوق لم يعبأ بتصحيح ثقة الإسلام في «الكافي»، واستقبل الأمر بنفسه، وبذل جهده فيما بينه وبين ربّه، حتّى لم يُخرج في «الفقيه» من «الكافي» إلّا ثمانية أحاديث(١).

ولو كان يصحّح ما صحّحه لكان كتبَ ما يكون تتمّةً للكافي، فيما لم يعثر عليه ثقة الإسلام، ويُسمّي كتابه «تتميم الكافي».

كلّاَ، بل فعل كما فعل ثقةُ الإسلام، في استقبال الأمر، وبَذَلَ الجُهد والترجيح على ما يراه، لا غيره.

وكذلك فعل الشيخ في «التهذيب والاستبصار» وباشرَ الروايات، ورجّح، وفعلَ ما وجَبَ عليه.

كلّ ذلك لأنّ اجتهاد المتقدّم في تصحيح الروايات لا ينفعُ للمتأخّر عنه، لأنّه عن اجتهادٍ، ولا يجوز للمجتهد الآخر تقليدُه في ذلك.

وحينئذٍ، فعلينا أن ننظر في السَنَد والقرائن في الروايات، وما عليه الطائفة بالنسبة إلى الرواية من حيث شُهرة السند، والعمل، والإعراض.

وكلّ هذه الأُمور لا موضوع لها في مثل الكتاب، وما هو نحوه من «المقنع» و«المقنعة» و«الرسالة» و«الهداية».

والمرسَلُ فيها مرسَلٌ، لا يصحُّ العمل به إلّا بعد الجبر، وإن قال العلّامة في

---

(١) تصديق هذا الكلام يحتاج إلى التتبّع الكامل، [بل التتبع يرشد إلى أنّ الصدوق يعتمد في أكثر مراسيله بل كلّها على الكافي الشريف، حتى قيل: «**مرسلات الفقيه مسندات الكافي**»، فراجع].

أحكام البُغاة من «المختلف» : «لنا : ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخٌ من علمائنا ، تُقْبَلُ مراسيله ؛ لعدالته ، ومعرفتهِ»(١).

ويختصُّ هذا الكتاب بِوَهْنٍ آخر ، وهو : أنّ نسخة ما بأيدينا ليس مشهوداً بصحّتها ، ومطابقتها لنسخة الأصل.

نعم، مانجده في «رسالة علي بن بابويه» والمفيد والصدوق من عبائره ومرسَلاته هو لنا صحيحٌ، فيكون عندنا مثلَ تلك المتون والكتب ، التي نصّ أربابها على أنّهم لم يرووا فيها إلّا متون الروايات ، على حسب اجتهادهم في تصنيفها.

نعم ، ما فيه من «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى» من أعظم النِعَم ، وأحسن الفوائد ، لوجود الإسناد والاتّصال في رواياته ، فتدبّر.

فإن قلت : قد شرحت اعتماد الصدوقين والمفيد على الكتاب ، حتّى في العبارة.

قلت : التقَطُوا منه ما عَرَفوه ، حسبما رأوه برأيهم القويم ، من الصدر الأوّل ، ومعرفتهم بمتون الروايات، فكأنّه لم يكن لهم مرسَلاً ولا مقطوعاً ، ونحن لسنا كذلك.

نعم ، لنا حسنُ الظنّ بهم بالخصوص ، ولكنّه لا ينفعُ ، بحيث يصيرُ الكتابُ في عرض سائر الأصول.

نعم ، هو عند إعواز النصوص ، وشهرة الفتوى بين الطائفة بمضمونه ، وعدم الدليل عليها سواه ، لا يبعد الاعتماد عليه.

فإن قلت : قولُ المولى أبي القاسم الحسين بن روح : «**ليسَ فيه شيءٌ إلّا وهو مرويٌّ عن الأئمّة ، إلّا موضعين أو ثلاثة**»(٢).

وقولُه فيه : «**خُذوا ما رَووا ، ودَعوا ما رَأوا**»(٣).

---

(١) المختلف ٢ / ١٥٧.

(٢) الغيبة : ٢٥٢.

(٣) الغيبة : ٢٤٠ وفيه : ذروا مكان دعوا.

وقولُ المفيد: «ليس في الكتاب ما يُخالف، سوى هذه المسألة»(١) ـ يعني الشهادة بغير العلم ـ.

يوجبُ الاعتماد، ويكون كسائر ماعُرِضَ على المعصوم من الكتب والأصول.

قلتُ: أقصى ما في شهادة المولى أبي القاسم بن روح: أنّه مرويٌّ، وليس كلُّ مرويٍّ بصحيح، ولا كلُّ ما هو صحيحٌ يوجُب العمل، بل، قد يجب العمل بالضعيف، وتأويل الصحيح، لأنّا أهل التوسّط في العمل بالخبر، نعملُ بما قَبِلَه الأصحابُ، ودلّت القرائنُ على صحّته، وما أعرضَ عنه الأصحاب، وشذّ، يجبُ ـ عندنا ـ اطّراحه.

ثمّ لابدّ من تقديم رواية الأصدق والأعلم والأورع، ولا يمكن استعلام ذلك ممّا فيه، لتجرّده عن السَنَد.

نعم، يمكن استعلام ما خالف العامّة أو ما يوافقهم، وما يوافق الكتاب والسنّة المعلومة، ممّا فيه.

وقد وجدنا مواضع تُخالف ما عليه الطائفة الحقّة، لم يميّزها صاحبُ الكتاب، وأوردها إيرادَ المعتَمِدِ والعامل بها، وهي ـ وإن كانت صادرةً ـ فعلى وجه التقيّة.

ومن هنا، لم ينفع عملُ المتقدّم من العلماء بالرواية؛ للمتأخّر، ولا تصحيحهُ، كما رأيت الصدوق مع الكليني، والشيخ معهما، والثلاثة مع مَنْ تقدّمهم.

اللهمّ، إلّا أن يُجمعوا على خبرٍ، أو يشتهرُ فيما بينهم، فيؤخذ به ولا يسوغُ ردّه.

وأمّا قوله عليه السلام: «**خُذُوا ما رَوَوْا**» فلا يدلّ على اعتبار كلّ ما في الكتاب، ولا على كلّ ما يرسلُه صاحبه، أو يُورده بعنوان الفتوى لا الرواية.

أقصى ما يدلّ عليه: أنّه لا ينبغي التوقّف في روايته، من حيث خروجه عن المذهب، فإذا روىٰ، كانَ ما يرويه مثل ما يرويه الثقة، لكن على شروطه؛ من

---

(١) شرح اللمعة ١ / ٢٩٤.

النظر في سند الرواية إلى المعصوم، والأخذ بالأصدق والأعلم والأورع، وترك الشاذّ والنادر، وما يُوافق أهل الخلاف، وغير ذلك.

وقد عرفت أنّ كلّ ما في الكتاب ليس من موضوع تلك الموازين، ولا يمكن الوقوف على حال إسناد تلك المتون المجرّدة عن الإسناد.

وأمّا ما حكى الشهيد الثاني، عن المفيد، من أنّه: «ليس فيه شيءٌ يخالف الفتوى سوى هذا الحديث» فأظنّه نقلاً بالمعنى، وأصله ما ذكره العلّامة في «الخلاصة» من أنّ المفيد يروي الكتاب إلّا حديثاً واحداً في باب الشهادة[١].

وإلّا، كيف يخفى على المفيد اشتماله على ما لا تقولُ به الطائفة، مثل:

تحديد الكُرّ بالذي ذكره[٢].

وجواز الصلاة بجلد الميتة المدبوغ[٣].

والتخيير في الوضوء بين مسح الرِجْل وغسلها[٤].

وخروج المعوذّتين من القرآن[٥] ونحو ذلك. بل مراد المفيد: أنّه ليسَ فيه إلّا مرويٌّ، غيرُ حديثِ الشهادة، فإنّه موضوعٌ. وكأنَّ الشيخ المفيد لم يطّلع على حديث روح بن أبي القاسم بن روح، المتقدّم عن أبيه عليه السلام نَقْلُه، من استثنائه موضعين أو ثلاثة منه، وأنّه كَذِبَ فيها على الأئمّة، لعنه الله.

ثمّ (معقد)[٦] مراسيل هذا الكتاب ـ وإن كانت مرويّة ـ لكنْ لا ندري أنّ راويها ثقةٌ أم لا؟

---

(١) خلاصة الأقوال: ٢٥٤.

(٢) راجع ص٢٦٥ من هذه المجموعة.

(٣) فقه الرضا: ٤١.

(٤) راجع ص٢٦٦ من هذه المجموعة.

(٥) فقه الرضا: ٩.

(٦) كذا في الأصل [ولعلّها مصحفة: معظَم].

وليس في الشهادة ـ أزيدَ من أنّ ما فيه مرويٌّ ـ أنّه صادر عن الأئمّه حتّى نستغني من هذه الجهة.

لا أنّ كلّ ما فيه مطابقٌ للواقع، حتّى نستريحَ من الجهات الأُخر.

فهو كتابُ روايةٍ عن الأئمّة، يجب فيه ما يجب في متون الروايات المجرّدة عن الإسناد.

وأقصى ما يقال فيه: إنّه مثل «رسالة عليّ بن بابويه» التي قال فيها الشيخ أبو علي ابن الشيخ: «إنّه رأى جميعَ من تأخّر عنه يحمدُ طريقه فيها، ويعوّل عليه في مسائل لا يجدون النصّ عليها، لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم» انتهى(١).

ولو كانوا يعتبرونها اعتبارَ الأخبار المعتبرة:

لكان اللازم عليهم أن يُعاملوها معاملة تلك الروايات، ويعتمدوا عليها قبل الإعواز، لا عنده.

ولجمعوا بينها وبين غيرها من الروايات ـ كما هي طريقتهم في ما يصحُّ فيه الجمع ـ على القواعد المقرّرة في محلّها من حمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، والمجمّل على المبيّن ونحو ذلك.

ولرجّحوا أحد الطرفين فيما لا يمكن فيه الجمع، على الطريقة في الجمع بين الروايات.

فليس إلّا أنّهم [لا يرونه] بتلك القوّة، بل أضعف من كلّ الروايات المسنَدة.

فلا ينفع إلّا في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين، وفي الموارد التي تجبره الشهرة.

فإنْ قلت: إنْ كان الكتاب عندك مثل «رسالة علي بن بابويه» فالصدوق [عَدَّ] «رسالة أبيه» في الكتب التي إليها المرجع، وعليها المعوّلُ.

---

(١) روضات الجنات: ٣٧٠. [وانظر: أبوالحسن ابن بابويه، مقدّمة الإمامة والتبصرة، (ص٥٤ و ٨١).

وبلغ في شدّة الاعتماد عليها ، بحيث قدّمَ بعض مضامينها على بعض الأخبار المعتبرة .

وليس هذا إلّا لأنّها مأخوذةٌ من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى أبيه .

وقد تقدّم موافقة أكثر عبائر هذا الكتاب ، لتلك الرسالة ، فينبغي أن يُعامل مع هذا الكتاب تلك المعاملة التي عامَلها الصدوق مع «رسالة أبيه» .

قلت : إنْ كان قد انكشف للصدوق ، واتّضح لديه أنّ كلّها مأخوذةٌ من الأخبار الصحيحة لديه ، فهو معذورٌ في تلك المعاملة ، ولا بأس عليه فيها .

ونحن لم تنكشف لنا حقيقة الأمر ، ولا اتّضح لدينا أنّ كلّ ما في هذا الكتاب مأخوذٌ من رواياتٍ صحيحةٍ لدينا ، ومعتَمد عليها عندنا حتّى نعتني بشأنه اعتناء الصدوق بكتاب أبيه . نعم ، لا ريب أنّه متونُ أخبارٍ مرويّة عن الأئمّة عليهم السلام .

والذي يؤكّد كونه متون رواياتٍ لا غير ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ أنّي وجدتُ الكثير منه مُتوناً لمسنداتٍ في الكتب الأربعة ، بحيث لو أراد المحدّث الخبير تخريجَ تلك العبائر بالإسناد وتسميته «بتخريج كتاب التكليف» لأمكنه ذلك في كثيرٍ منه .

وكأنّه ملتزمٌ بالتعبير بلفظ المرويّ وعينه ، دون النقل بالمعنى . ولذا قد يفسّره ويشرحه .

ولم يكنْ له بُدّ من هذا الالتزام ، لأنّ الشيخ في أوّل المبسوط ـ عند الاعتذار عن وجه تأخّره في تصنيف مثل «المبسوط» المبني على التفريع ـ يقول ما لفظه : «ويُضعف نيّتي فيه قِلّةُ رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم ، لأنّهم [ألِفُوا] الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتّى أنّ مسألةً لو غُيِّر لفظها ، وعُبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم؛ لتعجّبوا منها ، وقصر فهمُهم عنها» انتهى(١) .

لكنّ هذا كلّه لا يُوجبُ أكثر من الاعتماد في الجملة .

---

(١) المبسوط ج١ ص٢ .

خاتمة

فيها التنبيه على بعض الأُمور المتعلّقة بالنُسَخ التي بأيدينا من هذا الكتاب:

التنبيه الأوّل:

اعلم أنّ النُسخ التي عثرت عليها ، كلّها على نَمَطٍ واحدٍ ، في الدلالة على سُقوط أوّل هذا الكتاب أعني «باب الوضوء ومقدّماته».

وقد تقدّم أنّ أوّل الموجود من ذلك قوله : «ولكنّها من الحنيفيّة» إلى آخره .

وفي نفس الكتاب ما يدلّ على ذلك ، فإنّه بعدَ أسطرٍ قليلةٍ ، قال : «فقد علمتَ ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك»[(١)] .

ولم يقدّم ـ في النسخ ـ ما يدلّ على شيء من أحكام الاستبراء أصلاً ، فيعلمُ أنّه كان ، وسقط ـ قبلَ ذلك ـ من الكتاب

التنبيه الثاني:

إنّ آخر أبواب الكتاب «باب القضاء والمشيئة والإرادة» وليس فيه إلّا حديثٌ واحدٌ عن أمير المؤمنين ، لكن في بعض النسخ ، آخر الحديث : «أنا وأصحابي ـ أيضاً ـ عليه وله الحمدُ والرِضا»[(٢)] .

وفي بعض النُسخ ليست فيه هذه الزيادة ، لكن فيه خاتمةٌ ـ من المصنّف ـ طويلةٌ جدّاً ، فيها التوحيد لله ، والحمدُ ، والشكرُ ، والابتهالُ ، والثناءُ الجميلُ عليه جلّ جلاله ، ثمّ على خاتم الأنبياء ، وعلى الأئمّة الطاهرين ، كما هي [عادة][(٣)]

---

(١) فقه الرضا : ١ .

(٢) فقه الرضا : ٥٦ مع زيادة : إلى هنا خطّه عليه السلام .

[(٣) علّق على هامش الأصل هنا : الظاهر نقصان لفظ [عادة] وسقوطها] .

المصنّفين.

والذي فيه هذا الاختتام من النسخ، فيه قبلَ «باب القضاء والمشيئة»: «باب المتعة»: «اعلم، يا أخي، أنّي سألتُ العالم عن المتعة، فقلتُ: جعلتُ فداك يروي جدُّك أمير المؤمنين، أنّ النبيّ ﷺ، حلّل المُتعة يوم فتح مكّة، وحرّمها عام خيبر...» إلى آخر ما فيه، ممّا هو خلاف المذهب[١].

ثمّ ذكر «آداب استقبال المصلّي» ولا يوجد هذا في كلّ النسخ، والظاهر أنّه من ملحقات الكتاب لبعض السادة الحسنية.

والمسؤول لا يُدرىٰ مَنْ هو؟ ولا السائل؟ ولعلّه من العامّة.

ثمّ اعلم أنّ هذا كلّه ـ يعني «باب القضاء والمشيئة» وما قبله من «باب المتعة» وما بعدَه من «الخاتمة» ـ كلّه واقع في طيّ أبواب «النوادر» لأحمد بن محمّد بن عيسى، قبل «باب التدليس فيما ورد [بالمراء]» وبعد «باب الكفّارة على المُحْرم» فتدبّر[٢].

التنبيه الثالث:

إنّ «باب الآداب» قبل «دعاء الوتر» [و]في آخر «باب الآداب» ما يدلّ على إتمام الكتاب وهو قوله: «وبالله التوفيق».

وليس في سوى هذا الباب ذلك، فلعلّه هو آخر الأبواب[٣].

التنبيه الرابع:

غالبُ النُسخ فيها «باب الإدّهان، والاستياك، والامتشاط» وفيه حديثٌ، وبعده بيانُ تفسيره من طريقين:

---

(١) فقه الرضا: ٦٣.

(٢) راجع فقه الرضا: ٥٦ و ٦٤.

(٣) فقه الرضا: ٥٦، أقول: جاء في خاتمة كثير من الأبواب الأُخر مثل تلك العبارة فراجع.

الأوّل: عن العالم.

والثاني: عن أهل الباطن[1] وهم الصوفيّة العُرفاء، يهود هذه الأُمّة.

وبعد هذا الباب: «بابٌ في الاستطاعة» وفيه ما فيه.

ثمّ «بابُ القضاء والمشيئة والإرادة» وهو آخر أبواب الكتاب في النسخ التي لا خاتمة فيها[2].

وهذا كلّه اضطراب واغتشاش في النسخ، لا يعوّل على شيء من ذلك.

والمتيقّن من الكتاب: أنّ آخره «باب الآداب» «وإذا أردت أن تكتحل...» إلى آخره، وما بعده غير معلوم.

التنبيه الخامس:

أوّل أبواب «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: «باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان».

قال أحمد بن محمد بن عيسى: «عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت...» إلى آخره.

ولا يُمازجه شيءٌ من غيره إلّا ما تقدّم بيانه من: «باب المتعة» و«باب إذا استقبلتَ القبلة في الصلاة» و«باب معرفة القضاء والمشيئة والإرادة» و«خاتمة» كتاب مصنّفه.

والظاهر أنّ ذلك كلّه كان من الملحقات بكتاب «التكليف»، وامتزجت أوراقه بين أوراق «النوادر» فهو ليس من النوادر.

أمّا أنّه من كتاب «التكليف» أو من غيره، فلا طريق للعلم بذلك.

---

(١) هذه العبارة من المؤلّف لا من فقه الرضا.

(٢) فقه الرضا: ٥٤.

ومن الغريب عدُّ بعضهم[١] من «كتاب الحجّ» الذي هو من كتاب «النوادر» الذي أوّله: «صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿اذكروا الله...﴾» الحديث[٢] من كتاب «الفقه الرضوي»، وإخراج ما فيه، في كتابه بعنوان «الفقه الرضوي».

وهو [وهم] عظيم.

وقد تقدّم وجهُ الوَهْم، والجواب عنه.

ولبعض المُعاصرين في هذا المقام أوهام، لا ينبغي التعرّض لها، بعد «فصل القضا».

***

فالحمدُ لله جلّ جلاله على هدايته لفتح ما ارتج على فُحول الرجال، وكشفِ الحجاب عن حقيقة هذا الكتاب، بعدما كثرت فيه المقالة، وكتبوا في نفيه وإثباته الكتابَ والرسالة.

ولا زالت نعمُ الله علينا أهل البيت متواصلةً، وعناياته متواترةً، وألطافه متقاربةً، وهداياته متعاقبةً.

والحمد لله عَوداً على بدءٍ، وصلّى الله على المنتجب في الميثاق، المرتجى للشفاعة، المفوّض إليه دينُ الله، المحمود الأحمد أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطاهرين، ورثة النبيّين وخير الأوّلين والآخرين.

اللهمَّ، كُن لوليّك الحجّة بن الحسن، في هذه الساعة وفي كلّ ساعة وليّاً وناصراً، وعوناً، ومعيناً، وداعياً، ودليلاً، حتّى تسكنه أرضك طوعاً، وتمكّن له

---

(١) راجع مستدرك الوسائل ٢: ١٥١ وفقه الرضا: ٧٣.

(٢) فقه الرضا: ٧١ وعبارته هكذا:

كتاب الطلاق وهو في الدرج صفوان بن يحيى. في قوله تعالى: ﴿واذكروا...﴾.

كثيراً، وأرضهِ عنّا، واجعلنا في رعايته، وأدِمْ لنا ذكره ولا تَحرمنا بِرِّه.

وقد كان الفراغ من هذا الكتاب ثاني يوم المولود، سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة المباركة.

[ويقول مراجع هذه النسخة: وفرغت من مقابلتها بالنسخة المعتمدة، وتصحيح هذا المطبوع عليها، في الخامس من شهر ذيالقعدة الحرام عام ١٤٢٢هـ، في مدينة قم المقدّسة.

والحمد لله، أوّلاً وآخراً

وكتب

السيّد محمّدرضا الحسينيّ الجلاليّ]

المصادر والمراجع(١)

١ ـ آينهٔ دانشوران.

٢ ـ أبوالحسن ابن بابويه: حياته ونشاطه العلمي، للسيّد محمّدرضا الحسيني الجلالي، طبع في مقدّمة «الإمامة والتبصرة» لابن بابويه علي (ت٣٢٩هـ) بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

٣ ـ الاستبصار لما اختلف من الأخبار، للإمام شيخ الطائفة محمّد الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق السيّد الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ النجف ١٣٩٠هـ.

٤ ـ الإمامة والتبصرة من الحَيْرة، للمحدّث الأقدم الشيخ علي بن الحسين ابن بابويه القمّي (ت٣٢٩هـ) تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥ ـ بحار الأنوار، للعلّامة المحدّث المجلسي محمّد باقر (ت١١١٠هـ) الطبعة الحديثة ـ طهران.

---

(١) لم يذكر الشيخ أستادي شيئاً عن المصادر التي اعتمدها.

٦ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق السيّد الخرسان، دار الكتب الإسلامية، النجف ١٣٩٠هـ.

٧ ـ خلاصة الأقوال (رجال العلّامة الحلّي) للإمام الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت٧٢٦هـ) حقّقه السيّد محمّد صادق بحر العلوم ـ المطبعة الحيدريّة ـ النجف ١٣٨٧هـ.

٨ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة، للإمام الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ) الطبعة الأولىٰ ـ النجف وطهران.

٩ ـ الذكرىٰ، للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي (قتل عام ٧٨٦هـ) طبع علىٰ الحجر ـ إيران.

١٠ ـ رجال السيّد بحر العلوم للسيّد محمّد مهدي الطباطبائي (ت١٢١٢هـ) تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم ـ نشر مكتبة العلمين ـ النجف ـ ١٣٨٥هـ.

١١ ـ الرجال، لابن الغضائري أحمد بن الحسين البغدادي (ق ٥) تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث ـ قم ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ رجال النجاشي، أحمد بن علي الأسدي البغدادي (ت ٤٥٠هـ) بجهد الشيخ حسن المصطفوي ـ طهران.

وبتحقيق العلم الحجّة السيّد موسىٰ الشبيري الزنجاني ـ جامعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ رسالة في تحقيق كتاب «فقه الرضا» للسيّد محمّد هاشم الموسوي الخوانساري، الأصفهاني (ت؟؟؟هـ).

١٤ ـ السرائر الحاوي للفتاوي، لابن إدريس محمّد العجلي الحلّي (ت٥٩٨هـ) جماعة المدرسين ـ قم ١٤١٠هـ.

١٥ ـ شرح حال خاندان معزّي.

١٦ ـ شرح اللمعة الدمشقيّة (الروضة البهيّة) للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (قتل ٩٦٥هـ) تحقيق السيّد محمّد الكلانتر ـ جامعة النجف ـ النجف.

١٧ ـ عام الثمانين، للشيخ حسين البيضاني ـ مطبعة أهل البيت ـ كربلا، ١٣٨١هـ.

١٨ ـ العدّة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) طبع علىٰ الحجر ـ طهران.

١٩ ـ عوائد الأيّام، للنراقي (ت ١٢٤٥هـ). طبع علىٰ الحجر إيران.

وطبعة مركز الأبحاث والتحقيقات الإسلامية ـ قم ١٤١٧هـ.

٢٠ ـ الغيبة، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) نشر مكتبة الصادق ـ النجف ١٣٨٥هـ. وطبعة ثانية نشر مؤسسة المعارف ـ قم ١٤١١هـ.

٢١ ـ غوالي اللآلي، للشيخ محمّد بن علي ابن أبي جمهور الأحسائي (ق ١٠) تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ فرائد الأصول، رسائل الشيخ مرتضىٰ الأنصاري التستري (ت ١٢٨١هـ).

٢٣ ـ الفصول الغروية، للشيخ محمّد حسين بن عبدالرحيم الأصفهاني (ت ١٢٦١هـ) طبع علىٰ الحجر ـ إيران.

٢٤ ـ الفصول الفخرية، للنسابة جمال الدين ابن عنبة (ت ٨٢٨هـ) تحقيق السيّد المحدّث الأرموي، شركت انتشارات علمي وفرهنگي ـ طهران.

٢٥ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد ١٤٠٦هـ.

٢٦ ـ فقه الرضا الطبعة الحجرية ـ إيران.

٢٧ ـ الفهرست، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف ١٣٨٠هـ.

٢٨ ـ فهرس التراث، للسيّد محمّد حسين الحسيني الجلالي، تحقيق السيّد محمّد جواد الحسيني الجلالي، نشر دليل، قم ١٤٢٢هـ.

٢٩ ـ فهرست الروضاتي.

٣٠ ـ فهرست كتابخانه آستان قدس ـ مشهد.

٣١ ـ فهرست چهار كتابخانه ـ مشهد.

٣٢ ـ فهرست دو كتابخانه ـ مشهد.

٣٣ ـ الفوائد الرجالية، للسيّد بحر العلوم.

٣٤ ـ قاموس الرجال، للشيخ محمّد تقي التستري ـ الطبعة الأولىٰ ـ طهران.

٣٥ ـ الكافي، للإمام أبي جعفر، محمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ) ـ طبع إيران.

٣٦ ـ اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي الجِزيني العاملي (المقتول ٧٨٦هـ) دار الفكر ـ

قم ١٤١١هـ.

٣٧ـ لوامع صاحب قراني، الشرح الفارسي لكتاب من لا يحضره الفقيه، للشيخ المجلسي الأوّل، محمّد تقي بن مقصود الأصفهاني (ت ١٠٧٠هـ) طبع مؤسسة كوشانبور ـ طهران.

٣٨ـ المبسوط في فقه الإماميّة، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران ١٣٨٧هـ.

٣٩ـ مجالس المؤمنين، للقاضي نور الله التستري الشهيد عام (١٠١٩هـ).

٤٠ ـ المجدي في الأنساب، للنسابة العمري علي بن محمّد (ق ٥) تحقيق الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي‏، قم ١٤٠٩هـ.

٤١ ـ المختلف في الفقه، للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) ـ الطبعة الحجرية ـ إيران.

٤٢ ـ مستدرك الوسائل، للمحدّث النوري (ت ١٣٢٠هـ) الطبعة الحجريّة ـ طهران (٣مجلدات).

٤٣ ـ المصابيح في الأصول، للسيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) كانت نسخة منه عند الشيخ الأستادي، أهداها إلىٰ مكتبة آية الله المرعشي ـ قم.

٤٤ ـ مصفّىٰ المقال في مصنّفي علم الرجال، للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) مطبعة المجلس ـ طهران.

٤٥ ـ معجم رجال الحديث، للسيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ).

٤٦ ـ مفتاح الكرامة، للسيّد محمّد جواد العاملي.

٤٧ ـ مكاتيب الأئمّة عليهم السلام.

٤٨ ـ مقدّمة الأستاذ محمّد تقي دانش پژوه لكتاب «النهاية، للشيخ الطوسي».

٤٩ ـ المناقب، للشيخ محمّد بن علي ابن شهر آشوب السروي (ت ٥٨٨هـ).

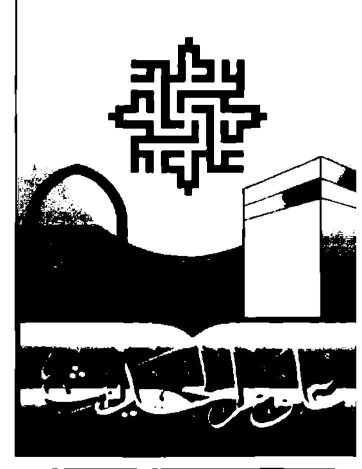
٥٠ ـ منتهىٰ الآمال، للشيخ عباس القمّي (ت ١٣٥٧هـ).

٥١ ـ من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق القمّي (ت ٣٨١هـ) تحقيق السيّد الخرسان، دار الكتب الإسلامية، النجف ١٣٩٠هـ.

٥٢ ـ النوادر، للأشعري أحمد بن محمّد بن عيسىٰ القمّي، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم.

٥٣ ـ يادنامه معلّم حبيب آبادي.

متابعات ونقود



كتاب غريب الحديث في بحار الأنوار على طاولة النقد

حيدر المسجدي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين. واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. وبعد:

كتاب «غريب الحديث في بحار الأنوار» تأليف الشيخ حسين الحسني البيرجندي، من الكتب اللغويّة المعنيّة والمختصّة ببيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الأخبار والآثار المرويّة في كتاب «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار» من تأليف العلّامة المجلسي رحمه الله والذي هو أكبر موسوعة في بابه.

فاختياره محوراً للبحث اختيار مناسب وجيّد جدّاً، لاشتماله على أبواب مختلفة، وعدم انحصاره بأبواب معيّنة، فيكون مشتملاً على ألفاظ غريبة أكثر تنوّعاً.

جمع المؤلّف الحسني هذا الكتاب بعد جهود متواصلة، ورتّبه ترتيباً جيّداً، وعرضه إلى ساحة العلم والأدب.

غير أنّ فيه بعض الملاحظات، سنشير إلى أهمّها في هذه الصفحات؛ كما

تكون سبيلاً لرفع أشباهها ممّا يؤلّف في هذا المضمار.

وبما أنّ للكتاب علقة وثيقة بالحديث تبنّت مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة القيام ببعض الأعمال من مقابلة نصوصه مع المصادر، وضبط ألفاظه المشروحة أو التي قد يقع فيها الوهم، مراعىً في ذلك عدم لزوم الاختلاف الفاحش بين المضبوط وغيره، مضافاً إلى إصلاح بعض عيوب الكتاب، وبها ألبس الكتاب حلّة جديدة أنيقة.

وتولّت وزارة الإرشاد طبع الكتاب في العام (١٣٧٨ ـ ١٣٨٠هـ).

شكر الله مساعي الجميع ووفّقهم لخدمة العلم.

تمهيد يحتوي على نقاط:

١ ـ أهمّية بيان غريب الحديث:

اللغة العربية مع سعتها لغة ظريفة، فائقة الدقّة، فيها من اللطافة ما لا يخفى على ذي ذوق، فنرى الألفاظ المختلفة تعبّر عن معنى واحد، وهي مع ذلك مختلفة من بعض الجهات والخصوصيّات، فلفظ «القعود» و«الجلوس» ـ مثلاً ـ يدلّان على الهيئة المعيّنة، لكن لكلّ منهما خصوصيّة يمتاز بها عن الآخر؛ فلفظ القعود يعني تلك الهيئة الحاصلة بعد القيام، ولفظ الجلوس يعني تلك الهيئة الحاصلة بعد الاضطجاع والاستلقاء، فكلّ منهما دلّ بلطف على الهيئة المعيّنة، فإذا أراد المتكلّم بيان وقوع الهيئة المذكورة بعد القيام اكتفى بالتعبير عنها بلفظ القعود، وكان التعبير وافياً بالغرض بأحسن وجه وأقصر عبارة.

وكذا لفظا «السير» و«المشي» فإنّهما يعبّران عن حالة واحدة، لكن يختصّ الأوّل بوقوعها ليلاً، والثاني بوقوعها نهاراً؛ فكلّ منهما لا يخلو عن لطافة ودقّة.

وهكذا الحال في غيرها من الألفاظ المؤدّية لمعنى واحد، حتّى ذهب البعض إلى عدم وجود الترادف في اللغة العربيّة؛ لما تحمله الألفاظ من الخصوصيّات

والمزايا التي تتميّز بها عن مشابهاتها.

وهذا كلّه للدقّة الفائقة في اللغة العربية ممّا سما بها إلى هذه المنزلة فصارت لغة القرآن الكريم ولغة أهل البيت عليهم السلام.

كما أنّ في اللغة العربية ـ كغيرها ـ مجازات وكنايات واستعارات لا يفهمها إلّا أهل اللغة، ومن له اطّلاع وتوغّل فيها، ولا يخلو كلام بليغ عن أحدها.

وبما أنّ كلام أهل البيت عليهم السلام في المرتبة العليا من البلاغة والفصاحة، بل هم أفصح الناس، فلابدّ من فهم كلامهم بما يناسب فصاحتهم وبلاغتهم ولغتهم التي يتكلّمون بها.

ولهذا أمرنا أهل البيت عليهم السلام ببيان لطائِفه وظرائِفه للناس كي يتذوّقوا طعم حلاوته، وينجذبوا بفاتِن حُسنه.

فورد في الخبر الشريف المرويّ في الكافي، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أعْرِبُوا حديثنا فإنّا قومٌ فُصحاء»[1] وأحد معاني الإعراب هو بيان المعنى؛ أي بيّنوا معانيه.

ولذا قال العلّامة المجلسي رحمه الله ـ بعد نقل نظير هذا الخبر ـ ما هذا لفظه: «أي أظهِروه وبيِّنوه، أو لا تتركوا فيه قوانين الإعراب، أو أعرِبوا لفظَه عند الكتابة»[2].

وممّا يبيِّن أهمّيّة بيان معاني كلام أهل البيت عليهم السلام هو ما رواه طلحة بن زيد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رواة الكتاب كثيرٌ، وإنَّ رُعاته قليلٌ، وكم من مستنصح للحديث مستغشٍّ للكتاب، فالعلماء يحزنهم ترك الرِّعاية، والجُهّال يحزنهم حفظ الرواية، فراعٍ يرعى حياته، وراعٍ يرعى هلكته، فعند ذلك اختلف الراعيان، وتغاير الفريقان»[3].

---

(١) الكافي: ١ / ٥٢ / ١٣.

(٢) بحار الأنوار: ٢ / ١٥١.

(٣) الكافي: ١ / ٤٩ / ٦.

فإنّ المهمّ ليس هو نقل الروايات، بل فهمها، ولا يتسنّى فهم المعنى إلّا بفهم مفردات الألفاظ بدقّة، كما لا يخفى على ذي لبٍّ.

هذا إذا خلا الكلام عن ألفاظ غريبة، فإذا تضمّن ألفاظاً غريبة وغير مأنوسة اشتدّت الحاجة إلى بيان المعنى، ولا يتسنّى ذلك إلّا ببيان معاني مفردات الألفاظ الغريبة أوّلاً، كي يفهم معنى التركيب الوارد في الخبر.

فقد لا يتسنّى فهم خبر مع قلّة ألفاظه؛ لاشتماله على ألفاظ غريبة، كالخبر المروي في الكافي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزَّفْنِ، والمِزمار، وعن الكُوبَاتِ، والكَبَرَات»[1]، حيث وردت فيه ثلاثة ألفاظ غريبة.

بل قد يرد في الخبر لفظ غريب واحد يوجب الغموض في معناه أو عدم فهمه بدقّة، كالخبر المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أثافِي الإسلام ثلاثة: الصلاة، والزكاة، والولاية»[2].

والخبر الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم، ولكن شُنُّوا الماء شَنّاً»[3].

فهذه نماذج من الأخبار تحتاج إلى بيان بعض مفرداتها.

ومن دون فهم الألفاظ الواردة في كلّ منها لا يمكن ترتيب الأثر المطلوب عليها.

فمن دون معرفة معنى «الزفن» الذي هو الرقص[4] لا يمكن معرفة حكم الرقص شرعاً.

وبهذا تظهر أهمّية بيان «غريب الحديث»، ومنزلته، وما له من الأثر البالغ في

---

(١) الكافي: ٦ / ٤٣٢ / ٧.

(٢) بحار الأنوار: ٦٥ / ٣٣٠.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٨ / ٣.

(٤) الزَّفْنُ: الرَّقص (لسان العرب).

فهم كلام المعصوم، وترتيب الأثر عليه.

٢ ـ كتب غريب الحديث في المكتبة الإسلاميّة:

لمّا ألحّت الحاجة إلى تدوين كتاب في غريب الحديث نهض بعض العلماء بهذا العبء، فألّفوا كتباً في ذلك؛ منهم:

القاسم بن سلّام (المتوفّى سنة ٢٤٢هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفّى سنة ٢٨٥هـ)، والزمخشري (المتوفّى سنة ٥٤٨هـ)، وابن الأثير (المتوفّى سنة ٦٠٦هـ)، وابن الحاجب (المتوفّى سنة ٦٤٦هـ)، والشيخ فخر الدين الطريحي (المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ)، وغيرهم.

كما يمكن عدّ الكتب المؤلّفة لشرح بعض كتب الحديث، أو لشرح بعض الأحاديث بالخصوص، من جملة كتب هذا الفن؛ نظير:

شرح مشكل الآثار للطحاوي (المتوفّى سنة ٣٢١هـ).

وشرح صحيح البخاري لابن بطّال (المتوفّى سنة ٤٤٩هـ).

وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (المتوفّى سنة ٦٥٥هـ).

وشرح صحيح مسلم للنووي (المتوفّى سنة ٦٧٧هـ).

وشرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني (المتوفّى سنة ٦٧٩هـ).

وشرح ابن ميثم على المائة كلمة لأمير المؤمنين (المتوفّى سنة ٦٧٩هـ).

وشرح أُصول الكافي لصدر الدين الشيرازي (المتوفّى سنة ١٠٥٠هـ).

وشرح أُصول الكافي للمولى محمّد صالح المازندراني (المتوفّى سنة ١٠٨١هـ).

والوافي للفيض الكاشاني (المتوفّى سنة ١٠٩١هـ).

ومرآة العقول في شرح أخبار الرسول للعلّامة محمّد باقر المجلسي (المتوفّى سنة ١١١٠هـ).

وشرح نهج البلاغة للعلّامة محمّد باقر المجلسي (المتوفّى سنة ١١١٠هـ).

وشرح الزيارة الجامعة الكبيرة لأحمد بن زين الدين الأحسائي (المتوفّى سنة ١٢٤١هـ).

وشروح بعض الخطب المعروفة لأمير المؤمنين عليه السلام كالخطبة الشقشقيّة والخطبة القاصعة، وغيرهما.

ولأهمّية بيان غريب الحديث من جانب، وعدم وجود كتاب جامع في هذا الفنّ من جانبٍ آخر، قام العلّامة المجلسي رحمه الله ببيان غريب بعض الأحاديث في كتابه الموسوم بـ«بحار الأنوار» ضمن بياناته وتعليقاته الغنية.

لكن لمّا كان منهج كتابه يقتضي ذكر الشرح تلو الخبر، وذكر ما يتعلّق بالخبر في موضع واحد، استلزم عسر الوصول للمطلوب من الألفاظ المشروحة؛ لتناثرها وتشتّتها في الكتاب.

وللمزايا التي يتمتّع بها العلّامة المجلسي ألحّت الحاجة إلى تأليف كتاب يجمع غريب الحديث في بحار الأنوار.

٣ ـ أهمّية كتاب «بحار الأنوار» في مجال الحديث وعلومه:

بذل العلّامة المجلسي رحمه الله الغالي والنفيس في جمع هذا الأثر القيّم، فجمع فيه شتات الأخبار من مصادر كثيرة.

وهذا ـ بمفرده ـ عمل جبّار، لا يعرف قيمته إلّا من دخل عالَم التأليف والتصنيف في مجال الآثار والأخبار.

بل لم يقتصر على جمع الأخبار، وإنّما أودع في طيّاته الفوائد الجليلة، والبيانات النافعة المختلفة.

وقد سبك كتابه بنحو خاصّ فجعل له أبواباً كثيرة مندرجة تحت عناوين عامّة رئيسيّة، وصدّرها أوّلاً بالآيات الكريمة المتعلّقة بذلك الباب أو العنوان، ثمّ عقّبها بنبذة من كتب التفسير أحياناً، ثمّ تلاها بنقل الأخبار، وخلّلها بذكر بيانات تشرح الأخبار الغامضة أو المتعارضة أو المتضمّنة لنكتة تستحقّ الإشارة. كما

أشار إلى اختلافات الخبر الواحد الوارد في المصادر المختلفة.

فصار موسوعة حديثيّة شاملة لمختلف الأبواب، مفعمة ببيان الغامض من الألفاظ، وحلّ المشكل من الآثار، مضافاً إلى الفوائد الرجاليّة والتفسيريّة والعقائديّة و....

وممّا ينبغي الإشارة إليه هو أنّ فهم كلام المعصومين عليهم‌السلام يحتاج إلى اطّلاع علىٰ جوانب عديدة نشير إلى أهمّها:

أ ـ **معرفة اصطلاحات أهل البيت** عليهم‌السلام؛ إذ بدونها لا يتسنّىٰ فهم كلامهم.

ب ـ **معرفة أساليب استعمال أهل البيت** عليهم‌السلام؛ إذ لولاها فإنّ كلامهم يفهم بنحو خاطئ.

جـ ـ **معرفة موارد استعمال اللفظ في اللغة العربيّة**، وهذا له أثر بالغ في اختيار المعنى المناسب للحديث.

وممّا يوضح ذلك: معرفة المراد بالاختلاف، في الخبر الشائع على الألسنة: **«اختلاف اُمّتي رحمة»**.

وأنّ المراد به هل هو حسن وقوع الاختلاف بين الاُمّة؛ من قولهم: اختلف الشيئان: إذا لم يتّفقا[1]!

أم يُراد به معنى آخر، وهو التردّد على أهل البيت عليهم‌السلام لاستقاء المعارف الحقّة؛ من قولهم: اختلفَ إلى المكان: تردّد[2]؟

لا ريب أنّ المعنى المناسب للخبر والملائم للأخبار الاُخرى هو الثاني، فالاختلاف بالمعنى الأوّل يوجب النفرة والتباعد والتباغض بين الأفراد، وكلّها من مقولة: الشرّ لا من مقولة: الخير والرحمة.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط / مدّة خلف.

(٢) المصدر السابق.

وللعلّامة المجلسي اضطلاع فيما ذكرناه من الأُمور، ممّا أعانه على بيان غريب الحديث.

وأمّا ملاحظاتنا على كتاب «غريب الحديث في بحار الأنوار» ـ جزى الله مؤلّفه خير الجزاء ـ

نلاحظ عليه ـ باعتباره كتاباً يُعنىٰ بهذا الفنّ ـ أُموراً يمكن إدراجها تحت أحد القسمين التاليين: المعنى المذكور، والمنهج المتّبع.

أ ـ المعنى المذكور

١ ـ لابدّ من اختيار المعنى المناسب للّفظ المشروح مع ملاحظة ما يكتنفه في الحديث من القرائن:

ففي الجزء ١ / ٣٤٨ ضمن مادّة حقق: (وعن أبي بصير: «أخرج أبو عبدالله عليه‌السلام حُقّاً فأخْرج منه ورقة»: ٣ / ٢٨٥.

الحُقّة ـ بالضمّ ـ: وعاء من خشب والجمع: حُقٌّ).

فقد شرح لفظ «الحُقّ» بأنّه جمع الحُقّة. مع أنّ سياق الحديث لا يساعده، كما هو واضح، فإنّ الذي أخرجه الإمام وعاء واحد لا عدّة أوعية، كما يدلّ عليه قوله: «فأخْرج منه» فلابدّ أن يكون شرح «الحُقّ» يناسب هذا السياق، لا مجرّد بيان اللفظ، وإن لم يكُ مناسباً للحديث.

والصحيح هو: «الحُقُّ: وعاءٌ صغير ذو غطاء، يُتّخذ من عاجٍ أو زجاج أو غيرهما» كما فسّره بذلك في المعجم الوسيط.

علماً أنّ الشرح المذكور أوّلاً لم يُسند إلى مصدر.

وفي الجزء ٣ / ١٢٥ ضمن مادّة «غرر»: (وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إيّاكم ومشارَّةَ الناس؛ فإنّها تَدْفِنُ العُرَّة، وتُظهر الغُرَّة»: ٧٠ / ٤٠٨.

الغُرّة ـ هاهنا ـ: الحَسَنُ والعمل الصالح، شبّهَه بِغُرّة الفَرس، وكلّ شيء تُرْفَع قيمته فهو غُرّة (النهاية).

فإنّ المعنى المذكور معاكس للمعنى الصحيح، كما لا يخفى؛ إذ لو كان كذلك لوجب التحضيض على المشارّة لا التحذير منها.

ويؤيّد ذلك ما ورد في نفس الجزء في الصفحة ١٠٤ ضمن مادّة «عور»: (وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إيّاكم والمُشَارّة؛ فإنّها... تُظهِر العَوْرَة»: ٧٠ / ٤٠٧، العَوْرة: هي كلّ ما يستحيىٰ منه إذا ظَهر، وهي من الرَّجُل ما بين السُّرّة والرُّكْبة، ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلّا الوجه واليدين (النهاية).

و«تُظهِر العورة» أي العيوب المستورة. وفي بعض النسخ «المُعوِرة»: اسم فاعل من أعور الشيء؛ إذا صار ذا عَوار أو ذا عَوْرة؛ وهي العيب والقبيح، وكلّ شيء يستره الإنسان أَنَفَةً أو حياء فهو عورة، والمراد بها هنا القبيح من الأخلاق والأفعال.

وعلى النسختين المراد ظهور قبائحه وعيوبه، إمّا من نفسه فإنّه عند المشاجرة والغضب لا يملكها؛ فيبدو منه ما كان يخفيه، أو من خصمه فإنَّ الخصومة سبب لإظهار الخصم قبح خصمه (المجلسي: ٧٠ / ٤٠٨).

علماً أنّ ما ذكر من المعنى أوّلاً نقلاً عن النهاية لا يناسب الحديث، كما هو واضح، بل المناسب هو ما ذكره المجلسي رحمه الله.

٢ ـ ذكر المعنى الحقيقي أوّلاً ثمّ بيان المعنى المجازي وغير المعروف، أو بيان المصاديق.

مع أنّنا لا نجد ذلك منهجاً وأساساً يعتمد عليه في تنظيم الكتاب:

ففي الجزء ٢ / ٣٧٣ ضمن مادّة صوع: (صوع: عن أبي الحسن عليه السلام: «الغسل صاع من ماء، والوضوء مدّ، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق ستّة حبّات، والحبّة وزن

حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره»: ٧٧ / ٣٥٠.

وهذا الخبر يخالف المشهور في تحديد الصاع والمدّ (يراجع التفصيل الذي ذكره المجلسي رحمه الله في ذيل الحديث) حيث إنّه لم يذكر معنى الصاع عند المشهور في هذه المادّة، مع وجود أخبار دالّة عليه قطعاً، بل اكتفى بإرجاع القارئ إلى البحار فحسب.

وهو خلاف الغرض الأصلي للقارئ.

فالإتيان بهذا الحديث مساوٍ لعدم الإتيان به؛ لأنّ الغرض الأصلي معرفة الصاع.

٣ ـ ينبغي الاعتماد على المصادر اللغويّة المعتبرة أو الكتب المتصدّية والمختصّة بشرح الأخبار.

فإذا كان اللفظ مشروحاً في كتب لغويّة معتبرة فلا يسند إلى هامش المصدر مثلاً.

مع أنّه أسند إلى هامش المصدر كثيراً، كما أسند إلى صبحي الصالح وغيره ممّن لا يعدّ من أهل اللغة.

بل قد يكون المعنى المنقول عن بعضها مذكوراً في كتب اللغة، ومع ذلك نقل عنها.

ففي الجزء ١ / ٢٩٣ ضمن مادّة حثل: (وعنه عليه السلام: «فلتكن الدّنيا عندكم أصغر من حُثَالة القَرَظ»: ٧٥ / ٥.

والقَرَظ ـ بالتحريك ـ: ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم (الهامش: ٧٥ / ٥).

وفي الجزء ٢٨٠/٢ ضمن مادّة شثث: (عن النبيّ صلى الله عليه وآله في جلد شاة ميّتة: «أليس في الشَّثّ والقَرَظ ما يُطَهِّره؟»: ٨٠ / ٢١٨.

الشَّثُّ: شجر طيِّب الريح مُرّ الطّعم، يَنْبُتُ في جبال الغَوْر ونَجْد. والقَرَظُ: وَرَق السَّلَم، وهما نَبْتان يُدبَغ بهما.

هكذا يُروى هذا الحديث بالثاء المثلّثة. وعن الأزهري: «الشَّبّ» بالباء الموحّدة (النهاية).

فمع شرح لفظ «القرظ» في النهاية نقل الشرح في الجزء الأوّل من الهامش.

٤ ـ لا ريب أنّ إسناد المعنى للمصادر باعث على الاطمئنان بالشرح المنقول، لكن لابدّ من اتّباع منهج منطقيّ في ذلك.

فعزو المعنى لكتب اللغة يكفي فيه ذكر المصدر من دون ذكر الجزء والصفحة، شريطة أن لا يكون الشرح المنقول قد ذكر ضمن مادّة أُخرى استطراداً ـ كما هو شائع في النهاية ـ فإنّه يلزم ذكر المادّة التي ورد فيها.

كما أنّ الإسناد إلى الهامش لا يتصوّر فيه وقوع الهامش في موضع يختلف عن موضع الرواية، فذكر الجزء والصفحة لغوٌ.

وأمّا الإسناد إلى غير كتب اللغة فهو بحاجة إلى ذكر المصدر مع الجزء والصفحة، كي يسهل الرجوع إليه عند الضرورة.

لكن نلاحظ أنّه أسند الشرح إلى الهامش مع ذكر الجزء والصفحة في الوقت الذي أسند الشرح إلى المصادر التالية، من دون ذكر الجزء والصفحة مع لزوم ذكرهما:

١ ـ صبحي الصالح انظر: ١ / ٣٤.

٢ ـ ابن أبي الحديد انظر: ١ / ٢٤٥.

٣ ـ الصدوق انظر: ١ / ١٢٤.

٤ ـ الطبرسي انظر: ١ / ٣٤٧.

٥ ـ الكفعمي انظر: ٢ / ٢٧٦.

٦ ـ ابن ميثم انظر: ١ / ٢٦٠.

٧ ـ الرضي انظر: ١ / ٤١٢.

٨ ـ الشيخ البهائي انظر: ٢ / ٢٩٣.

٩ ـ السرائر انظر : ٢ / ٣٠٩.

١٠ ـ شرح نهج البلاغة انظر : ٢ / ١٢٧.

١١ ـ شرح الشفاء انظر : ١ / ٣٨٢.

١٢ ـ الوافي انظر : ١ / ٢٠٣.

١٣ ـ مرآة العقول انظر : ٢ / ٤٠٧.

١٤ ـ مراصد الإطلاع انظر : ٢ / ٧٤.

١٥ ـ منهاج البراعة انظر : ٣ / ١٠٨.

وقد اتّضح بعد مراجعة نماذج عديدة أنّ أغلب ـ إن لم يكن تمام ـ ما كان منها عن «الصدوق» و«الطبرسي» و«الكفعمي» و«شرح نهج البلاغة» و«شرح الشفاء» فهو منقول من البحار.

فقد عزا العلّامة المجلسي‏ ما ذكره من الشرح لهذه المصادر.

فجاء المؤلّف وأسند ذلك للمصادر مباشرة.

بل فعل ذلك في بعض ما نقله العلّامة المجلسي عن كتب اللغة أيضاً.

بل لم يُجهد نفسه بمراجعة المصدر كما يشهد بذلك اختلاف عبارة المجلسي عن عبارة المصدر أحياناً، كما يشهد له عدم إصلاح العبارة بالنحو اللائق، نظير ما ورد في الجزء ٣ / ١٩٩ ضمن مادّة فقر : (عن الصادق‏ : «كاد الفقر أن يكون كفراً» : ٦٩ / ٢٩.

قد تكرّر ذكر الفَقْر والفقير والفقراء في الحديث، وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين؛ ففي الصحاح : عن ابن السكّيت : الفقير الذي له بُلْغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. وقال الأصمعي : المسكين أحسن حالاً من الفقير. وقال يونس : بالعكس من ذلك. قال : قلت لأعرابي أفقير أنت؟ قال : لا والله بل مسكين. وقال ابن الأعرابي : الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله. وفيه أقوال أُخرى حول الفقير والمسكين، والجمع بين المدح والذمّ فيه (الصحاح).

حيث نقل الشرح من البحار، وأسنده إلى الصحاح مع غفلته عن إصلاح العبارة المنقولة بما يناسب المصدر المذكور.

فقال أوّلاً: «في الصحاح: عن ابن السكّيت...» ثمّ عزا الشرح للصحاح، مع إنّه لو كان الكلام منقولاً عن الصحاح مباشرة فلا يعقل أنّه يقول فيه «في الصحاح».

وفي الجزء ١٢٥/٣ ضمن مادّة «غرر»: وعنه صلى الله عليه وآله: «إيّاكم ومشارّة الناس؛ فإنّها تَدْفِنُ العُرَّة، وتُظهر الغُرَّة»: ٧٠ / ٤٠٨.

الغُرّة ـ هاهنا ـ: الحَسَنُ والعمل الصالح، شبّهه بِغُرّة الفَرس، وكلّ شيء تُرْفَع قيمته فهو غُرّة (النهاية).

فإنّ المعنى المذكور معاكس للمعنى الصحيح كما لا يخفى؛ وإنّما وقع في الاشتباه لأخذ الشرح من البحار، وقد نقل العلّامة المجلسي شرحه عن النهاية ووقع التصحيف في النقل، إذ الخبر في النهاية هكذا: «إيّاكم ومشارّة الناس؛ فإنّها تَدْفِنُ الغُرَّة، وتُظهر العُرَّة».

وهذان شاهدان واضحان لما قلناه.

٥ ـ لابدّ من جعل الشرح المنقول عن المصادر ملائماً في متنه للحديث من النواحي المختلفة.

مع أنّنا نجده أحياناً ينقل الشرح عن النهاية لاشتمال الحديث فيها على اللفظ المقصود شرحه، من دون التفات إلى اختلاف الحديث فيها من جهات أُخرى.

ففي الجزء ٤ / ١٥ ضمن مادّة «نتق»: عن أمير المؤمنين عليه السلام في صِفَة مكّة: «أقلُّ نَتائِق الدُّنيا مَدَراً»: ٦ / ١١٤، النَّتائقُ: جمع نَتيقة، فَعِيلَة بمعنى مَفْعولة، من النَّتْق؛ وهو أن تَقْلَع الشيء فَتَرْفَعَه من مكانه لتَرْمِيَ به، هذا هو الأصل. وأراد بها هاهنا البلاد؛ لرفع بنائها، وشُهرتِها في موضعها (النهاية).

فإنّ المقطع الأخير وهو «لرفع بنائها، وشُهرتِها في موضِعِها» لا يلائم الحديث

المشروح هنا، بل يناسب الحديث المشروح في النهاية وهو «والكعبة أقلّ نتائق الدّنيا مدراً».

ومنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس بين أهل الذمّة مُعاقَلة فيما يجنون»: ١٠١/٤٠٦.

وهو تفاعل من العَقْل. والمَعاقِلُ: الدِّيات، جمع معْقُلَة (النهاية).

فإنّ المعاقلة مفاعلة، لا تفاعل من العقل، وهذا لورود الصيغة في النهاية بهيئة التفاعل.

ب ـ المنهج المتّبع وتطبيقه

١ ـ لا ريب أنّ أهمّ أمر في كتب اللغة هو اندراج اللفظ المشروح في المادّة الوارد فيها، مع نظم الموادّ بنحو يسهل معه على القارئ الوصول إلى المقصود بسهولة.

لكنّا نجد خطأً في إدراج بعض الألفاظ تحت موادّها.

نظير ما ورد في الجزء ١ / ١٣٨ ضمن مادّة بغل: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبيّة: «أبغُوني رجلاً يأخذني على غير هذا الطريق»: ٢٠ / ٣٦٥. يقال: ابغِني كذا ـ بهمزة الوصل ـ: أي اطْلُب لي، وأبْغِني ـ بهمزة القطع ـ، أي أعِنّي على الطلب (النهاية).

ومنه عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «يابُنيّ أبْغِني وضوء»: ٧٧ / ١٧. يقال: بَغَى يَبْغِي بُغاء ـ بالضمّ ـ إذا طلب.

ومنه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن لا تَبْغِيا الدّنيا وإن بَغَتْكُما»: ٤٢ / ٢٥٦.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أعجل الشرّ عقوبة البَغْي»: ٧٢ / ٢٧٦.

بَغَى عليه يَبْغِي بَغْياً؛ عَلا وظَلَمَ وعَدَلَ عن الحقّ واستطالَ وكَذَبَ. وفي

مشيته: اختال. والبَغْيُ: الكثيرُ من البَطَر. وفِئَةٌ باغِيةٌ: خارجةٌ عن طاعة الإمام العادل (القاموس المحيط).

وعنه ﷺ في عمّار: «تَقْتُلُكَ الفئة الباغية»: ٢٢ / ٣٣٤.

فإنّها جميعاً من مادّة «بغى» لا من مادّة «بغل».

في الجزء ٤ / ٤٩ ضمن مادّة «نصع» قال: نصع: في الاستسقاء: «وفاض فانْصاعَ به سحابُه»: ٨٨ / ٢٩٤. انْصاع: انْفَتَل راجعاً مسرعاً؛ أي يكون غيثاً يَفِيض ويجري منه الماء كثيراً، ثمّ يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان.

فالضمير في قوله: «بِهِ» راجعٌ إلى الفيضان المفهوم من قوله: «فاضَ» (المجلسي: ٨٨ / ٣٠٦).

حيث جعل لفظ «انصاع» من مشتقّات «نصع» مع أنّه من مشتقّات «صوع» بلا ريب.

وفي الجزء ٤ / ١٤٤ ضمن مادّة «وفق» قال: وعن موسى بن جعفر عليهما السلام: «فاحذروا في صِفاته من أن تَقِفوا له على حدّ مِن نقص أو زيادة»: ٣ / ٣١٢. من وَقَف يَقِف: أي أن تقوموا في الوصف له وتوصيفه على حدّ فتحدُّونه بنقص أو زيادة.

ويحتمل أن يكون من قَفا يَقْفو؛ أي أن تتبّعوا له في البحث في صِفاته تتبّعاً على حدّ تحدُّونه بنقص أو زيادة (المجلسي: ٣ / ٣١٢).

حيث جعل لفظ «تقفوا» تحت مادّة «وفق» مع أنّه من مشتقّات «وقف» بلا ريب.

وفي الجزء ٤ / ٦٨ ضمن مادّة «نفق»: وفي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير: «فَتَق نَيْفَقَ درعِه لثقل ما كان يسيل من الدم على ذراعه»: ٣٢ / ٦٠١. في القاموس: نَيْفَقُ السراويل ـ بالفتح ـ: الموضِعُ المُتَّسِعُ منه (المجلسي: ٣٢/٦٠١).

فإنّ الصحيح جعلها تحت مادّة «نيفق»[١].

٢ ـ يجب أن تكون صيغة المادّة صحيحة.

مع أنّنا نجد خطأً في بعضها نظير ما ورد في الجزء ٤ / ١٨٥ تحت مادّة «هملاج»: في زيارة الحسين بن عليّ عليه السلام: «وهَمْلَجوا في البَغي والعدوان»: ٩٨ / ٢٤١. الهَمْلَجة: نوع من عَدو الدابّة (المجلسي: ٩٨/٢٥١).

فإنّ الصحيح هو «هملج»[٢].

٣ ـ يلزم شرح اللفظ الوارد في الحديث لا غيره.

مع أنّه شرح غيره أحياناً؛ فـي الجـزء: ٣ / ٣٩٢ ضـمن مـادّة «مـاء»: في الدعاء: «ولم تقع عليك الأوهام بالمائيّة»: ٨٧ / ١٤٧. وفي بعض النسخ «بالماهيّة» أي بما يجاب عن السؤال بما هو؛ وهو كُنْهُ الحقيقة (المجلسي: ٨٧ / ٢٣٣). وألف «الماء» منقلبة عن واو، وإنّما ذكرناه هاهنا لظاهر لفظه، وبابه «موه».

حيث شرح لفظ «الماهيّة» ولم يشرح لفظ «الماء» لا هنا ولا في مادّة «موه»، مع أنّ الصحيح ـ بناء على المنهج المتّبع في الكتاب[٣] ـ هو شرح لفظ «الماء» هنا لا في «موه»، وشرح «الماهية» في محلّها المناسب أيضاً.

وفي الجزء ٣ / ١٣٩ ضمن مادّة «غفل»: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «تنفّلوا في ساعة الغفلة... قيل:... وما ساعة الغَفْلَة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء: ٨٤/٩٥.

وكذا الحديث الآخر ضمن نفس المـادّة: وعـن أبي جـعفر عليه السلام: «إنّ إبـليس لعنه الله يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع، فأكثروا ذكر الله في هاتين

---

(١) انظر لسان العرب: ١٠ / ٣٦٤.

(٢) انظر لسان العرب.

(٣) المنهج المتّبع في الكتاب هو منهج كتاب «النهاية» وهو شرح الألفاظ في موادّها اللغوية، عدا ما يعسر وصول القارئ إلى مادّته فيشرح ضمن لفظه، ويشار آخر الشرح إلى أنّ مادّته هي كذا وإنّما شرح هنا لظاهر لفظه.

الساعتين، وتعوَّذوا بالله من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين؛ فإنّهما ساعتا غَفْلَة»: ٦٠ / ٢٥٧).

حيث لم يشرح الغفلة فيهما ولا قبلهما بل شرح «ساعة الغفلة» فالمناسب شرح الغفلة أوّلاً، وذكر الحديثين ضمن مادّة «سوع» أيضاً.

وفي نفس المادّة أيضاً: (وعنه صلى الله عليه وآله: «لا تتركوا ركعتي الغَفْلَة، وهما بين العشاءين»: ٨٤ / ٩٧).

حيث لم يشرح الغفلة هنا ولا قبل ذلك، بل شرح «ركعتي الغفلة» فالمناسب شرح الغفلة أوّلاً، وشرح الحديث ضمن مادّة «ركع» أيضاً.

وفي نفس المادّة أيضاً: (وعن الرضا عليه السلام: «إنّ موسى عليه السلام دخل مدينة... على حين غَفْلَة من أهلها، وذلك بين المغرب والعشاء»: ١١ / ٨٠).

حيث لم يشرح الغفلة هنا ولا قبل ذلك، بل شرح «حين غفلة» فالمناسب شرح الغفلة أوّلاً، وشرح الحديث ضمن مادّة «حين» أيضاً.

٤ ـ عدم الاكتفاء بنقل الحديث إذا لم يكن يشرح نفسه.

مع أنّنا نجده أحياناً لم يشرح الخبر المنقول، بل اكتفى بإيراد الخبر مع عدم وجود ما يبيّنه.

نظير ما ورد في الجزء ٣ / ١٧٦ ضمن مادّة «فرج» ذكر الخبر التالي من دون بيان: (وفي الخبر: «متقلّد بسيف وعليه فرجيّة ملوّنة»: ٥٢ / ٦٢).

فلا يعلم المراد من الفرجيّة وأنّها من أي أنواع اللباس، هل هي سروال، أم قميص، أم شيء آخر!؟

٥ ـ اختيار الحديث أو الأحاديث المناسبة للمادّة.

فنجد أحياناً اختيار مقطع من كلام الصدوق أو غيره ـ لاشتماله على لفظ غريب ـ وشرحه، وهو خلاف المنهج؛ إذ الكتاب لبيان غريب الحديث لا لبيان غريب الألفاظ الواردة في البحار.

أو يقع الاختيار على حديث لا يشتمل على المادّة المشروحة، وإنّما ورد الحديث باختلاف في كتاب آخرَ به يندرج في المادّة.

نظير ما ورد في الجزء ١ / ٢٠٤ ضمن مادّة ثند: (ثند: في صفة النبيّ عليه السلام: «عارِي الثَدْيَيْن والبطن»: ١٦ / ١٤٩. وفي النهاية: «الثَّنْدُوَتَيْن». الثَّنْدُوَتان للرَّجُل كالثَّدْيَيْنِ للمرأة؛ فمن ضمّ الثاء همَز، ومن فَتَحَها لم يَهْمز، أراد أنّه لم يكن على ذلك الموضع منه كبير لحم).

فالحديث خِلوٌ عن مادّة «ثند» والمشروح هو الحديث الوارد في النهاية لا الحديث الوارد في البحار، في الوقت الذي نجد لفظ «الثندوة» قد ورد في البحار ضمن الخبر الوارد في الجزء ٥٩٢/٣٢ في خبر مبارزة العبّاس بن ربيعة، وعرار بن أدهم، يوم صفّين: «تكافحا بسيفهما مليّاً من نهارهما... إلى أن لحظ العبّاس وهياً (وهناً) في درع الشاميّ فأهوى إليه بيده فهتكه إلى ثَنْدُوَتِه».

فكان المناسب نقله وبيان معناه، لا شرح ما روي في النهاية في صفة النبيّ عليه السلام.

وفي الجزء ٤ / ١١٠ ضمن مادّة «وجه»: (عن ابن شهرآشوب: «وجدنا العامّة إذا ذكروا عليّاً... قالوا: كرّم الله وجهه، يعنون بذلك: عن عبادة الأصنام»: ٦٣/٣٨).

حيث نقل كلام ابن شهرآشوب أوّل مادّة «وجه»، ولم يشرح من المقطع المنقول شيئاً.

٦ - ينبغي استقصاء الموادّ اللغوية الواردة في البحار، مع أنّه لم تذكر فيه بعض الموادّ مع ضرورة شرحها.

وأمثلة ذلك كثيرة، بل إنّ بعض الموادّ شرح بعض مشتقّاتها استطراداً في موضع ولم تذكر في مظانّها، وإليك جملة منها:

١ - في الجزء: ١ / ٩٧ ضمن مادّة بجبح: (وفي الخبر: «قالت اليهود للنبيّ عليه السلام: لا يغترّ بمثل هذا إلّا ضعفاؤك الذين تَبَحْبَحُ في عقوهم»: ٣٣٧/١٧. أي تتمكّن

وتستقرّ في عقولهم... وفي بعض النسخ: بالنونَين والجيمين؛ من قولهم: تَنَجْنَجَ: إذا تحرَّك وتَحَيّر).

حيث شرح لفظ «تَنَجْنَجَ» وهي من مادّة «نجنج» وهي غير مذكورة.

٢ ـ وفي الجزء: ١ / ١٠٣ ضمن مادّة بده: (عن أبي جعفر عليه السلام: «أعداء الله يَبْدَهُون سبَّنا»: ٥ / ٢٥٢. أي يأتون به بَدِيهَة وفُجأة بلا روِيّة. وفي بعض النسخ بالنون، يقال: نَدَهْتُ الإبلَ؛ أي سُقْتُها مجتمعة، والنُّدهة ـ بالضمّ والفتح ـ: الكثرة من المال (المجلسي: ٥ / ٢٥٢).

حيث شرح لفظ «يندهون» وهو من مادّة «نده» وهي غير مذكورة.

٣ ـ وفي الجزء: ١ / ١٢٣ ضمن مادّة بسس: (عن أبي جعفر عليه السلام في مكّة: «تسمّى بَسّاسَة؛ كانوا إذا ظلموا فيها بَسَّتْهم»: ١٥ / ١٧١. من أسماء مكّة الباسَّة، سُمّيت بها لأنّها تَحْطِمُ من أخطأ فيها. والبَسُّ: الحَطْم، ويروى بالنون من؛ النَّسّ: الطرْد).

حيث شرح لفظ «نَسّاسَة» وهي من مادّة «نسس» وهي غير مذكورة.

٤ ـ وفي الجزء: ١ / ١٣٣ ضمن مادّة بطن: (وعنه في القائم عليه السلام: «ينقض بهم طيّ الجنادل من إرم، ويملأ منهم بُطنان الزيتون»: ٥١ / ١٢٣. والزيتون: مسجد دمشق، أو جبال الشام، وبلد بالصّين (القاموس المحيط). والمعنى: أنّ الله يملأ منهم وسط مسجد دمشق أو دواخل جبال الشام. والغرض بيان استيلاء هؤلاء القوم على بني أُميّة في وسط ديارهم، والظفر عليهم في محلّ استقرارهم).

حيث شرح لفظ «الزيتون» وهو من مادّة «زتن».

٥ ـ وفي الجزء: ١ / ٢١٦ ضمن مادّة جثث: (ومنه في قُنُوت الصادق عليه السلام: «واجْتَثّه، واستأصِلْه، وجُثَّه، وجُثَّ نعمتَك عنه»: ٨٢ / ٢١٨. وفي بعض النسخ: «حُتَّه وحُتّ نعمتك» بالحاء المهملة وبالتاء المثنّاة. قال الجوهري: الحتّ: حكّ الورق من الغصن، والمنيّ من الثوب).

فشرح لفظ «الحتّ» وهو من مادّة «حتت» وهي غير مذكورة.

٦ ـ وفي الجزء: ١ / ٢٢٣ ضمن مادّة جذب: (في الخبر: «إذا كان اللحم مع الطحال في السَّفُّود أكل اللّحم والجُوذابَة»: ٦٢ / ٢٥٦. الجُوذابُ ـ بالضمّ ـ: طعامٌ يتّخذ من سُكّرٍ وأرُزٍّ وَلَحم. والظاهر أنّ المراد هنا الخبز المثرود تحت الطحال واللحم اللذين على السفّود. والسَّفُّود ـ كتَنُّور ـ: الحديدة التي تُشوى بها اللحم).

حيث شرح لفظ «السَّفُّود» وهو من مادّة «سفد» وهي غير مذكورة.

٧ ـ وفي الجزء: ١ / ٢٥٧ ضمن مادّة جمر: (وعنه ﷺ: «ولم يُجَمِّرهم في ثغورهم»: ٢٧ / ٢٤٧. بالجيم ثمّ الميم ثمّ الراء المهملة، كما عن قرب الإسناد، وهو أظهر؛ نظراً إلى التعليل. وتَجْمِير الجيش: جَمْعهم في الثُّغور، وحَبْسهم عن العَوْد إلى أهلهم. وفي بعض النسخ: بالخاء المعجمة ثمّ الباء الموحّدة ثمّ الزاء المعجمة. والخَبْز: السَوق الشديد، وفي بعضها بالجيم والنون، من قولهم: جَنَزَهُ يَجْنِزُه: إذا سَتَره وجَمَعه).

حيث شرح لفظ «الخَبْز» وهو من مادّة «خبز» وهي غير مذكورة.

٨ ـ وفي الجزء: ١ / ٢٦٧ ضمن مادّة جنز: (وعن زُرارة: «رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام ... يقال له: عبدالله فطيم قد دَرَج ... فطُعِن في جَنَازَة الغلام فمات»: ٤٧ /٢٦٥. تقول العرب إذا أخبرتْ عن موتِ إنسان: رُمِي في جنازَتِه؛ لأنّ الجنَازه تَصِير مَرْمِيّاً فيها. والمراد بالرَّمي: الحَمْل والوضع (النهاية). وفي التهذيب: «جنان» وهو أظهر. وقيل: هو حِتار ـ بالكسر ـ قال في القاموس: الحِتار حَلْقة الدّبر أو ما بينه وبين القُبل، أو الخطّ بين الخُصيتين، وزيقُ الجفن، وشيء في أقصى فم البعير).

فشرح لفظ «الحِتار» وهو من مادّة «حتر» وهي غير مذكورة.

٩ ـ وفي الجزء: ١ / ٢٨٠ ضمن مادّة جهض: (وعن الطِّرِمّاح في دمشق: «سأل عن قوّاد معاوية فقيل له: مَن تريد منهم؟ فقال: أُريد جَرْوَلاً وجَهْضَماً

وصلادة»: ٣٣ / ٢٨٦. الجَرْوَل: الحجارة. والجَهْضَم: الضخم الهامة، المستدير الوجه. ويحتمل أن تكون تلك أسامي خدمه، وأن يكون قال ذلك نبزاً واستهزاءً).

حيث شرح لفظ «الجَرْوَل» وهو من مادّة «جرول» وهي غير مذكورة.

١٠ ـ وفي الجزء: ١ / ٢٩٣ ضمن مادّة حثل: (وعنه عليه السلام: «فلتكن الدّنيا عندكم أصغر من حُثَالَة القَرَظ»: ٧٥ / ٥. والقَرَظ ـ بالتحريك ـ: ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم). وفي الجزء: ٢ / ٢٨٠ ضمن مادّة ششث: (عن النبيّ صلى الله عليه وآله في جلد شاة ميّتة: «أليس في الشَّثّ والقَرَظ ما يُطَهِّره؟»: ٨٠ / ٢١٨. الشَّثُّ: شجر طيِّب الرِيح مُرُّ الطَّعْم، يَنْبُتُ في جبال الغور ونجد. والقَرَظُ: ورق السَّلَم، وهما نَبْتان يُدبَغ بهما. هكذا يُروى هذا الحديث بالثاء المثلّثة. وعن الأزهري: «الشَّبّ» بالباء الموحّدة).

حيث شرح فيهما لفظ «القَرَظ» وهو من مادّة «قرظ» وهي غير مذكورة.

١١ ـ وفي الجزء: ٢ / ١٧ ضمن مادّة دخس: (عن أبي جعفر عليه السلام في إسماعيل عليه السلام: «وغنم يسوقها كأنّما دَخِسَتْ دَخْساً»: ١٢ / ٨١. بالخاء المعجمة والسين المهملة كما في بعض النسخ، قال الجوهري: الدَّخِيس: اللحم المكتنِز، وكلُّ ذي سِمَنٍ دخِيس. وفي بعض النسخ بالحاء المهملة أيضاً، قال الجزري: كلّ شيء مَلَأْتَه فقد دَحَسْته. وفي بعضها بالخاء والشين المعجمتين، قال الفيروزآبادي: دَخِشَ ـ كفَرِحَ ـ: امْتَلأ لَحماً).

حيث شرح لفظ «الدخيش» وهو من مادّة «دخش» وهي غير مذكورة.

١٢ ـ وفي الجزء: ٢ / ٥٠ ضمن مادّة دمن: (وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنّة: «لا يدخلها مدمن خمر... ولا ديُّوث وهو القَلْطَبان»: ٥ / ١٠. هو الذي لا يَغَارُ على أهله. وقيل: هو سرْيانيٌّ معرَّب (النهاية). وفي القاموس: القَلْطَبانُ: القَرْطَبانُ. والقَرْطَبانُ ـ بالفتح ـ: الديُّوثُ، والذي لا غيرة له، أو القوّاد).

حيث شرح لفظ «القَرْطَبانُ» وهو من مادّة «قرطب»، ولفظ «القَلْطَبان» وهو من مادّة «قلطب» وهي غير مذكورة.

١٣ ـ وفي الجزء: ٢ / ١٢٤ ضمن مادّة «رفق» شرح لفظ «البَرذَعَة» وهو من مادّة «برذع» وهي غير مذكورة.

١٤ ـ وفي الجزء: ٢ / ١٣٢ ضمن مادّة «ركك» شرح لفظ «الزُّكّة» وهو من مادّة «زكك» وهي غير مذكورة.

١٥ ـ وفي الجزء: ٢ / ١٦٥ ضمن مادّة «زرب» شرح لفظ «الزَّرانِب» وهو من مادّة «زرنب» وهي غير مذكورة.

١٦ ـ وفي الجزء: ٢ / ١٨٧ ضمن مادّة «زيل» شرح لفظ «أربل» وهو من مادّة «ربل» وهي غير مذكورة.

١٧ ـ وفي الجزء: ٢ / ٢٧٠ ضمن مادّة «سير» شرح لفظ «الهِملاج» وهو من مادّة «هملج» وهي غير مذكورة.

١٨ ـ وفي الجزء: ٢ / ٣٤٢ ضمن مادّة «صدر» شرح لفظ «أصْدَزَيْه» وهو من مادّة «صدز» وهي غير مذكورة.

١٩ ـ وفي الجزء: ٣ / ٥٥ ضمن مادّة «عشب» شرح لفظ «الزَّرْزُوْر» وهو من مادّة «زرزر» وهي غير مذكورة.

٢٠ ـ وفي الجزء: ٣ / ٦٣ ضمن مادّة «عضد» شرح لفظ «يَصُور» وهو من مادّة «صار» وهي غير مذكورة.

٢١ ـ وفي الجزء: ٣ / ٧٢ ضمن مادّة «عفط» شرح لفظ «الحَبْقَة» وهو من مادّة «حبق» وهي غير مذكورة.

٢٢ ـ وفي الجزء: ٣ / ١٠٠ ضمن مادّة «عنن» شرح لفظ «الشأو» وهو من مادّة «شأو» وهي غير مذكورة.

٢٣ ـ وفي الجزء: ٣ / ١٢١ ضمن مادّة «غدف» شرح لفظ «المُغذِفَة» وهو من مادّة «غذف» وهي غير مذكورة.

٢٤ ـ وفي الجزء: ٣ / ١٣٩ ضمن مادّة «غفر» شرح لفظ «العَفْوَة» وهو من

مادّة «عفو» وهي غير مذكورة.

٢٥ ـ وفي الجزء: ٣ / ٢٣٩ ضمن مادّة «قرش» شرح لفظ «الشيء» وهو من مادّة «شيأ» وهي غير مذكورة.

٢٦ ـ وفي الجزء: ٣ / ٢٤٤ ضمن مادّة «قرقر» شرح لفظ «الكُدْر» وهو من مادّة «كدر» وهي غير مذكورة.

٢٧ ـ وفي الجزء: ٣ / ٣٤٣ ضمن مادّة «كوكب» شرح لفظ «اللولب» وهو من مادّة «لولب» وهي غير مذكورة.

٢٨ ـ وفي الجزء: ٣ / ٣٦٣ ضمن مادّة «لحا» شرح لفظ «أعفك» وهو من مادّة «عفك» وهي غير مذكورة.

٢٩ ـ وفي الجزء: ٣ / ٣٨٣ ضمن مادّة «لثث» شرح لفظ «الأُزرة» وهو من مادّة «أزر» وهي غير مذكورة.

٣٠ ـ وفي الجزء: ٤ / ١٣ ضمن مادّة «نبك» شرح لفظ «البنك» وهو من مادّة «بنك» وهي غير مذكورة.

فهذه الموادّ وغيرها لم تذكر في الكتاب في مظانّها مع شرحها استطراداً في غيرها.

بل إنّ بعض المواد غير مذكور في الكتاب بنحوٍ من الأنحاء، مع لزوم ذكرها وشرح مشتقّاتها.

نظير مادّة «زفن» التي تقدّمت الإشارة إليها، إذ لم تذكر في الكتاب مع غموض معناها وورودها في البحار (١٣ / ٢٤٥).

كما أنّ بعض الألفاظ لم تشرح ضمن مادّتها مع لزوم شرحها كلفظ «المُشارّة» الوارد في البحار ٧٠ / ٤٠٧ (عن أبي عبدالله عليه السلام: «إيّاكم والمُشَارّة؛ فإنّها... تُظهر العَوْرَة» وقد ذكر الخبر في الجزء ٣ / ١٠٤ ضمن مادّة «عور».

واستقصاء الألفاظ الغريبة يحتاج إلى تتبّع واسع في الأخبار الواردة في البحار،

ولعلّ هذا من أعظم نقائص كتاب «غريب الحديث» للحسني.

وبهذه الملاحظة تتمّ ملاحظاتنا على الكتاب، آملين من الحقّ توفيق جميع الساعين والعاملين في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام وتسديدهم للصواب، إنّه سميعٌ مجيب.

وأن يكون هذا النقد مؤثِّراً في إيجاد أساس قويم وتشييد بناء رصين لكتابٍ جامع في غريب الحديث إنّه سميعٌ عليم.